



العدالة

الدولية لفلسطين

العدد الأول - يناير/فبراير 2026 - مجلة فصلية تصدرها الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين (نداء)

العدالة المؤجلة في فلسطين:

البطء القضائي للمحكمة
الجنائية الدولية وتداعياته على
ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي
بعد حرب غزة



www.NIDAA-PS.org

info@NIDAA-PS.org





الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين - نداء
The Human Rights Network for Palestine – NIDAA

الرسالة

تحقيق حماية شاملة لحقوق الشعب الفلسطيني، تقديم الدعم الاسنادي الحقوقي والإنساني، وضمان إنصافه عبر آليات العدالة المحلية والدولية، والمناصرة أمام الهيئات الدولية، مع العمل على وبناء وعي مجتمعي ودولي حول قضيته. مساءلة الاحتلال عن جرائمه.

الرؤية

الأهداف

تتوزع اهداف الشبكة وفق الأطر الحقوقية والقانونية والإنسانية، عبر التالي :

- تشكيل لوبي حقوقي عالمي يهتم بقضايا الشعب الفلسطيني من خلال التنسيق بين الشركاء في الفعاليات والبرامج والمحتوى وتعزيز الحضور الفلسطيني المنظم عالميا.
- اسناد الجهود الرسمية القائمة والمبذولة من اجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.
- اسناد المؤسسات الحقوقية ذات الاختصاص بالوثائق والشهادات الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية في الأرض المحتلة.
- المواكبة الاعلامية والحقوقية للانتهاكات المتعلقة بالاسرى والابادة الجماعية في غزة والضفة والنشطاء والفاعلين في مختلف اماكن تواجدهم.
- التنسيق والتشبيك والتعاون بين المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية لدعم قضايا حقوق الانسان في الأرض المحتلة.
- المناصرة الدولية من خلال اسناد والمساعدة في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الحقوقية العالمية لغاية ملاحقة مجرمي الحري وعدن افلاتهم من العقاب.





العدالة الدولية لفلسطين

رئيس التحرير

أسامة الغول

هيئة التحرير

د. وسيم الشنطي

د. المعتصم الكيلاني

د. فادي الزعتري

د. هاشم رمضان

د. عبد الرحمن مقداد

د. عمر محمود



www.NIDAA-PS.org

info@NIDAA-PS.org

إسطنبول - تركيا

الآراء الواردة في هذه المجلة
تعبّر بالضرورة عن آراء الشبكة

■ مقالات وتقارير:

- الإبادة الجماعية في غزة المساءلة
والمحاسبة واجب قانوني .. 14
- تفكيك أسطورة الحياد الاقتصادي
عيوب شابت الأونروا منذ التأسيس 26
- يجب إصلاحها 28
- الجاليات والدبلوماسية الشعبية 53
- توظيف «إسرائيل» لإتفاق أوسلو 56
- للطعن في اختصاص المحكمة الجنائية
هبة الكرامة لم تنته 60
- اعلام الجنرالات 66
- عودة المستوطنات شمالي الضفة الغربية 72
- مشروع اعدام الاسرى 76
- التهجير القسري في القدس 78

■ أجندة وفعاليات:

- المؤتمر العالمي ضد عقوبة الاعدام 30
- منتدى فلسطين للنشاط الرقمي 34

■ قراءة في كتاب :

- عندما ينام العالم - فرانسيسكا البانيز 37
- مراجعة كتاب مختبر فلسطين 49

■ افلام فلسطينية:

- النصيرات ٢٧٤ مجزرة الرهائن 50
- الطبيب الاخير 51
- مستشفى الشفاء جرائم مدفونة 64
- فيلم من قتل شيرين 65

8



العدالة المؤجلة في فلسطين: البطء القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وتداعياته على
ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب غزة

16



مقابلة العدد مع :
المحامي خالد الشولي
رئيس منظمة «عدالة واحدة
لحقوق الانسان»

38



لقاء- المدافعة العالمية عن حقوق الإنسان والناشطة في
أسطول الحرية «أسطول الصمود» الإيرلندية تارا أوغريدي

44



القانون الدولي
في مواجهة الاحتلال
الإسرائيلي
المطلوب : هيئة وطنية
للمساءلة الدولية



عَلَيْهِمْ سَلَامٌ
وَعَلَيْهِمْ سَلَامٌ
وَعَلَيْهِمْ سَلَامٌ



العدالة الدولية لفلسطين

ولنا كلمة

أسامة الغول
رئيس التحرير



حين تكون العدالة الدولية أداة كفاحية

ليست العدالة الدولية ترفاً قانونياً، ولا خطاباً إنشائياً يُستدعى عند المناسبات، إنها- حين تُؤخذ على محملها الصحيح- أداة كفاحية في معركة طويلة ضد الإفلات من العقاب، وضد سياسات الإقصاء والتهجير والاستيطان، وضد الإبادة الجماعية التي ترتكب جهاراً نهاراً، ثم يُراد لها أن تدفن في ملفات «التوازنات» و«الضرورات السياسية».

نطلق العدد الأول من مجلة «العدالة الدولية لفلسطين» من قناعة بسيطة وعميقة: أن الشعب الفلسطيني لا يحتاج إلى مزيد من الشفقة، بل إلى منظومة إنصاف فعّالة، وإلى عمل حقوقي رصين يتعامل مع القانون الدولي بوصفه ساحة اشتباك شرعي، لا نصاً جامداً يُقرأ ثم يُترك، فالقضية الفلسطينية ليست «نزاعاً» متكافئ الأطراف؛ إنها واقع احتلال واستعمار استيطاني متواصل، وعقود من الانتهاكات المنهجية التي لا تزال تدار بمنطق القوة، وتُسوّق عالمياً بمنطق «الرواية».

في هذا العدد، نضع بين أيديكم مقاربة فصلية تجمع بين التحليل القانوني والتوثيق الحقوقي والقراءة الإعلامية للأحداث، نتابع ملفات الأسرى باعتبارهم عنواناً مركزياً للعدالة المؤجلة، ونعرض تباعاً سياسة الاعتقال التعسفي والاعتقال الإداري والتعذيب وسوء المعاملة والإخفاء القسري والإهمال الطبي، ونقرأ كل ذلك ضمن منظومة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، باعتبارها انتهاكات لا تسقط بالتقادم ولا تغسل بالدعاية.

كما نرصد الاستيطان والضمّ وهدم المنازل ومصادرة الأراضي، لا بوصفها «إجراءات أمنية»، بل باعتبارها جريمة مستمرة تهدف إلى تفرغ الأرض من أصحابها وتفكيك المجتمع الفلسطيني وإحلال واقع قانوني وسياسي قسري، ونولي القدس مكانتها باعتبارها ساحة اختبار دائم للشرعية الدولية: تهجير قسري صامت، وطمس للهوية، ومخططات عمرانية تُنتج الإقصاء وتُشرعن الاستحواذ.

أما غزة، فهي اليوم جرح مفتوح في الضمير القانوني العالمي، إبادة جماعية، وحصار وتجويع وتدمير للبنى التي تبقى الحياة ممكنة. إن اللغة هنا ليست تجميلاً ولا تهويلاً؛ بل تسمية دقيقة لما وقع وبقع، وفق ما تقرّه المعايير الدولية والقرائن المتراكمة وخطاب التحريض الذي رافق الجريمة وحماها سياسياً وإعلامياً، ومهمتنا ليست فقط سرد الألم، بل تحويله إلى ملف قانوني، وأثر موثق، ومسار مساءلة.

وفي سياق مواز، تتسارع مؤتمرات ومنصات إسرائيلية ودولية تُقدّم تحت عناوين «الحوار» و«السلام» و«محرّبة الكراهية» و«مكافحة التطرف»، بينما تُمارس -في كثير من صورها- وظيفة أشد خطورة، من خلال إعادة إنتاج رواية تبريرية، وتبييض الجرائم، وتفكيك الرواية الفلسطينية عبر هندسة الخطاب وتوجيه النقاش نحو «أمن إسرائيل» لا نحو حقوق الفلسطينيين، ونحو «الإدانة المتوازنة» لا نحو المسؤولية القانونية.

لهذا جاءت هذه النافذة، لتكون مساحةً تعيد الاعتبار لمفهوم العدالة كأداة مقاومة مدنية وحقوقية، تتجاوز ردات الفعل إلى بناء تراكم معرفي وقانوني، ولتذكّر أن القانون الدولي- مهما حاولوا تفرغته- لا يزال لغة مشتركة بين الشعوب، وسقفاً يمكن رفعه حين تتراجع الأخلاق السياسية.

إن العدالة الدولية التي ننادي بها ليست شعاراً، بل التزام يومي بالتوثيق، وبالتحليل، وبالمساءلة، وبناء الشراكات الحقوقية، وبحماية الحقيقة من التحريف، وبحماية الإنسان من أن يتحول إلى رقم في خبر عابر. هذه النافذة دعوة مفتوحة لكل قانوني وحقوقي وباحث وإعلامي حر، ولكل مؤسسة تؤمن أن فلسطين ليست ملفاً هامشياً، بل اختباراً لمصداقية العالم. ■

العدالة المؤجلة في فلسطين:

البطء القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وتداعياته على ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب غزة

تسلط هذه الورقة الصادرة عن المركز الفلسطيني للدراسات السياسية الضوء على «العدالة المؤجلة» في فلسطين، من خلال دراسة البطء القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب غزة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، وتوثق الورقة الجرائم الإسرائيلية الكبرى، بما في ذلك القتل الجماعي للمدنيين، التدمير المنهجي للبنية التحتية، التهجير القسري، الحصار، واستهداف فرق الإغاثة والإعلاميين، واستخدام أسلحة محرمة دولياً، وترصد أنها ارتكبت بطريقة منهجية تؤهلها للملاحقة بموجب القانون الدولي.

تستعرض الورقة العوامل البنيوية والسياسية التي تسببت في بطء الإجراءات، من تعقيد جمع الأدلة ونقص الموارد، إلى الضغوط الدولية وازدواجية المعايير وغياب التنسيق العربي والفلسطيني، وتوضح انعكاس ذلك على الضحايا وثقة المجتمع الدولي، مع ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وضعف الردع الدولي.

كما تقدم الورقة تحليلاً للسيناريوهات المحتملة لملاحقة قادة الاحتلال، مع ترجيح استمرار المماطلة على المدى القصير، وإمكانية تحريك العدالة عبر الضغط الحقوقي والشعبي والدبلوماسي على المدى المتوسط، وتخلص إلى أن العدالة الفلسطينية ممكنة، لكنها تتطلب استراتيجية متكاملة تشمل التوثيق القانوني الدقيق، الضغط الحقوقي والدبلوماسي الدولي، والتحرك الشعبي والإعلامي لضمان تنفيذ القرار التاريخي وتحقيق مساءلة فعلية للقادة الإسرائيليين.



مصادقية المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها أمام الضغوط الدولية والسياسية.

في هذا السياق، تأتي هذه الورقة الصادرة عن المركز الفلسطيني للدراسات السياسية لتسلط الضوء على العدالة المؤجلة في فلسطين، من خلال:

■ تحليل الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية خلال الحرب الأخيرة على غزة.

■ دراسة أسباب البطء القضائي في المحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على الضحايا والمجتمع الدولي.

■ استعراض السيناريوهات المحتملة لملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي، وترجيح النتائج القانونية والسياسية لكل سيناريو.

■ تقديم توصيات عملية لتعزيز العدالة الفلسطينية وضمان فعالية الملاحقة القانونية مستقبلاً.

شهد قطاع غزة خلال الفترة بين أكتوبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٥ حرباً مدمرة شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، أسفرت عن مقتل عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين، بينهم النساء والأطفال وكبار السن، وتدمير واسع للبنية التحتية الحيوية، بما في ذلك المنازل والمدارس والمستشفيات ومراكز الإيواء التابعة للأمم المتحدة.

توثق منظمات حقوق الإنسان الدولية، مثل هيومن رايتس ووتش والعضو الدولية، وتقارير الأمم المتحدة، وقوع انتهاكات جسيمة ومتنوعة، تشمل القتل العمد للمواطنين العزل، التدمير المنهجي للبنية التحتية، الحصار وتجويع السكان، التهجير القسري، واستهداف الإعلاميين وفرق الإغاثة الإنسانية، إلى جانب استخدام أسلحة محرمة دولياً، هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي.

رغم توافر الأدلة الموثقة والملفات القانونية، فإن مسار العدالة الدولية في القضية الفلسطينية يشهد تأخراً مستمراً وبطناً في التحقيقات والملاحقات القضائية، ما يثير تساؤلات جدية حول



■ تهدف الورقة إلى تقديم تحليل معمق ودقيق للواقع القانوني والسياسي المحيط بالعدالة الدولية في فلسطين.

الإطار القانوني

الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين

تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عام ٢٠٠٢ بموجب نظام روما الأساسي، الذي منحها صلاحية محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، وتمثل المحكمة أحد أهم أذرع العدالة الدولية، بهدف ضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، خاصة في حالات النزاع المسلح.

انضمت فلسطين رسمياً إلى النظام في يناير ٢٠١٥، ما منح المحكمة ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويُعد هذا الانضمام خطوة تاريخية، حيث يوفر للمجتمع الدولي إطاراً قانونياً لملاحقة القادة الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، ويتيح فتح تحقيقات رسمية بمجرد توفر أدلة كافية.

في مارس ٢٠٢١، أعلن مكتب الادعاء العام فتح تحقيق رسمي في «الحالة الفلسطينية»، استناداً إلى وجود أدلة كافية للاشتباه في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد شمل التحقيق فحص الهجمات على المدنيين، تدمير البنية التحتية، استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، واستهداف فرق الإغاثة والإعلاميين.

العراقيل التي تواجه التحقيق

■ العراقيل البنيوية:

تعقيد إجراءات جمع الأدلة والتحقق منها في مناطق النزاع، حيث يواجه المحققون صعوبات بالوصول إلى مواقع القصف والمناطق المحظورة.

نقص الموارد البشرية والمالية مقارنة بحجم القضية وتعقيد الملفات، ما يعيق الفحوص الجنائية والتحليل الفني للأدلة.

البيروقراطية القضائية داخل المحكمة، والتي تزيد من طول فترة دراسة الملفات والمستندات.

■ العراقيل السياسية:

ضغوط الولايات المتحدة وحلفائها على المحكمة لمنع الإسراع في التحقيق أو تنفيذ أي إجراءات ضد الكيان الإسرائيلي.

استراتيجيات الكيان الإسرائيلي القانونية والدبلوماسية لعرقله التحقيق، بما في ذلك التشكيك في الاختصاص القضائي للمحكمة، ورفض التعاون مع فرق التحقيق، وتأجيل تسليم المعلومات والمستندات.

توضح الحالة الفلسطينية تداخل العوائق القانونية والبنيوية مع الضغوط السياسية الدولية، بحيث يصبح تحقيق العدالة الفعلية

عملية معقدة وبطيئة، حتى عند توفر الأدلة الموثقة والشواهد الميدانية الكاملة، وهذا الواقع يوضح أن المحكمة، بالرغم من الاختصاص القانوني الواضح، تواجه تحدياً حقيقياً في تحويل الأدلة إلى مساءلة فعلية، ما يضع مفهوم العدالة الدولية على المحك ويجعل القضية الفلسطينية نموذجاً صارخاً لـ «العدالة المؤجلة».

الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية

خلال حرب غزة ٢٠٢٣-٢٠٢٥

توثق تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، مثل هيومن رايتس ووتش والعضو الدولية والأونروا، وقوع مجموعة واسعة من الانتهاكات الجسيمة خلال الحرب على غزة، والتي ترتقي في مجملها إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي، ويمكن تلخيص أبرز هذه الانتهاكات كما يلي:

١- القتل الجماعي للمدنيين

أودت الحرب بحياة عشرات الآلاف من المدنيين، بينهم أكثر من ٢٠ ألف طفل ونساء كبار السن، وفق تقديرات الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٥، وثقت فرق التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن الهجمات الإسرائيلية استهدفت مناطق مأهولة بالسكان المدنيين بشكل متكرر، بما في ذلك المنازل والملاجئ العامة، في انتهاك مباشر لمبدأ التمييز المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع.

٢- تدمير البنية التحتية المدنية الحيوية

تعرضت عشرات آلاف المنازل للدمار الكامل، بينما دُمّرت آلاف المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية، بما في ذلك ١٨ مستشفى رئيسياً و٧٥ مركزاً صحياً تابعاً للأونروا، ويشير تقرير الأمم المتحدة إلى أن الاستهداف كان منهجياً لتجريد المدنيين من المأوى والخدمات الأساسية، وهو ما يعد خرقاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني، خاصة المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الممتلكات المدنية.

٣. الحصار والتجويع كأداة حرب

فرض الكيان الإسرائيلي حصاراً شاملاً على غزة، ما أدى إلى منع



الصناعية، والفيديوهات الموثقة، هذه الإجراءات الضرورية لضمان مصداقية الأحكام القضائية تسهم في بقاء العملية، لكنها تظهر التحدي البنيوي الأساسي بين السرعة والموثوقية القانونية.

٣. محدودية الموارد البشرية والمالية

فرق التحقيق محدودة العدد مقارنة بحجم القضية الفلسطينية، ويتطلب كل ملف آلاف الصفحات من الوثائق والشهادات الميدانية والتحليلات التقنية، وتعيق الموارد المالية المحدودة إجراء الفحوص العلمية، مثل تحليل بقايا القنابل المحرمة وتحليل الفيديوهات والصور، مما يبطئ مسار العدالة.

ثانياً: العوامل السياسية

١. الضغوط الدولية

الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مارسوا ضغوطاً واضحة على المحكمة لعدم الإسراع في التحقيقات ضد الكيان الإسرائيلي، مستغلين نفوذهم السياسي والمالي على مجلس الأمن وعلى مؤسسات التمويل الدولية للمحكمة، وقد أكد المدعي العام للمحكمة في مقابلات رسمية أن هذه الضغوط أثرت على سرعة الإجراءات.

٢. ازدواجية المعايير الدولية

مقارنة بالقضايا الدولية الأخرى، مثل جرائم روسيا في أوكرانيا

وصول الغذاء، الدواء، والوقود، وأسفر عن نقص حاد في المواد الأساسية، وقد وثقت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا المنع أدى إلى أزمة إنسانية حادة، وأثر بشكل مباشر على النساء والأطفال والمرضى، ما يمكن اعتباره جريمة حرب اقتصادية وفق المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

٤. التهجير القسري والنزوح الداخلي

نزع مئات الآلاف من المدنيين من منازلهم، بما في ذلك تدمير المخيمات السكنية والتجمعات المدنية، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الترحيل القسري المنصوص عليه في القانون الدولي، وقد أظهرت تقارير حقوقية أن التهجير استهدف مناطق استراتيجية لتسهيل العمليات العسكرية الإسرائيلية، وهو ما يعكس طابعاً منهجياً ومنظماً للانتهاكات.

٥. استخدام أسلحة محرمة دولياً

شملت الانتهاكات استخدام الفوسفور الأبيض والقنابل العنقودية والأسلحة الدقيقة عالية التدمير داخل مناطق مأهولة بالمدنيين، هذه الأسلحة محظورة وفق القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية الأسلحة العنقودية ومعاهدة الأسلحة الكيميائية، ويعتبر استخدامها في هذه السياقات جريمة حرب واضحة.

٦. استهداف الإعلاميين وفرق الإغاثة

تعرض صحفيون وفرق طبية وإغاثة لهجمات مباشرة، مما يعكس نية إخفاء الجرائم ومنع التوثيق المستقل، وقد قتل أو أصيب مئات من الإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني خلال العمليات العسكرية، وفق تقارير منظمة أطباء بلا حدود.

تؤكد هذه المعطيات أن الجرائم ارتكبت بشكل منهجي ومنظم، مستهدفة المدنيين والبنية التحتية الحيوية وفرق الحماية الإنسانية، ما يجعلها مؤهلة للملاحقة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أسباب البطء القضائي وأثاره على العدالة الفلسطينية

أولاً: العوامل البنيوية

١. تعقيد جمع الأدلة والتحقق منها في مناطق النزاع

التحقيق في الجرائم المرتكبة في غزة يتطلب الوصول إلى مواقع قصف حديثة، جمع شهادات من الناجين، وتحليل الأدلة المادية، بما في ذلك بقايا الأسلحة المحرمة دولياً، وأعاققت العمليات العسكرية المكثفة، بل وعدم السماح لها بالوصول إلى القطاع أدت إلى تأخر جمع الأدلة بشكل مستمر.

٢. الالتزام الصارم بالمعايير القانونية الدولية

المحكمة ملزمة بالتحقق من صحة الأدلة والشهادات وفق قواعد دقيقة، بما يشمل شهادة شهود عيان، تقارير ميدانية، صور الأقمار

١. تحرك قضائي فعلي

يشمل هذا السيناريو إصدار مذكرات توقيف وتنفيذها إذا توفرت الإرادة السياسية الدولية والدعم القانوني الكافي.

الشروط المحتملة: ضغط دولي متزايد، دعم قوي من التحالفات الحقوقية الدولية، ومشاركة نشطة من المجتمع المدني الفلسطيني والعربي.

التقييم الواقعي: على الرغم من الأثر الرمزي والقانوني الكبير، يبدو هذا السيناريو صعب التحقيق في المدى القريب بسبب الحصانة السياسية الفعلية التي تتمتع بها القيادة الإسرائيلية ودعمها من القوى الكبرى، إلا أنه يبقى السيناريو الأكثر تأثيراً من الناحية القانونية والأخلاقية.

٢. إصدار مذكرات رمزية

يقصد بها إصدار مذكرات توقيف تستهدف الضباط الميدانيين أو المسؤولين الأقل رتبة، دون القدرة على الوصول إلى القيادات العليا.

أثر هذا السيناريو: يرسل رسالة محدودة للردع، لكنه يظل أقل قوة مقارنة بالملاحقة الفعلية للقيادة السياسيين والعسكريين.

التقييم الواقعي: هذا السيناريو محتمل جداً على المدى القصير، حيث يمكن للمحكمة استخدامه لإظهار استمرار النشاط القضائي، مع حماية نفسها من الصدام المباشر مع الضغوط الدولية.

٣. استمرار المماطلة

يشير هذا السيناريو إلى استمرار التأخير في اتخاذ أي خطوات فعلية نتيجة الضغوط الدولية والسياسية، وضعف الضغط العربي والفلسطيني المنسق.

الأثر: استمرار الشعور بالإحباط بين الضحايا، ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، وضعف الردع الدولي، وزيادة احتمالية تكرار الجرائم.

التقييم الواقعي: هذا السيناريو مرجح بدرجة عالية إذا استمرت المعطيات الحالية، خصوصاً غياب التنسيق العربي وضغط حقوقي عالمي فعال، وهو ما يتفق مع التجربة السابقة في الحالات الدولية المماثلة.

٤. تصاعد الضغط الحقوقي والشعبي

يشمل الحملات الإعلامية المكثفة، والضغط السياسي والدبلوماسي على الدول الفاعلة، وتحريك المحكمة عبر التحالفات الحقوقية الدولية.

أثر هذا السيناريو: قد يُجبر المحكمة على اتخاذ إجراءات فعلية أكثر صرامة، ويعزز إمكانية إصدار مذكرات بحق القيادات العليا.

التقييم الواقعي: هذا السيناريو محتمل على المدى المتوسط، خاصة إذا توفرت استراتيجية فلسطينية منظمة تجمع بين الضغط المحلي والدولي، والقدرة على توظيف وسائل الإعلام ووسائل التواصل

أو السودان، تظهر المحكمة سرعة أكبر في معالجة قضايا دول أقل نفوذاً، بينما تُؤجل التحقيقات ضد حلفاء الغرب، بما في ذلك الكيان الإسرائيلي، وهو ما يوضح وجود «معيّار مزدوج» في تطبيق العدالة الدولية.

٣. غياب الضغط العربي والفلسطيني المنسق

ضعف التنسيق بين المؤسسات العربية والفلسطينية، بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية، سمح للقوى الكبرى بالتحكم في مسار العدالة وإبقاء القضية الفلسطينية في خانة التأجيل المستمر، دون مساءلة فعلية.

انعكاسات البطء على العدالة والضحايا والمجتمع الدولي

■ الإحباط وفقدان الثقة

استمرار التأخير يوّد شعوراً بالإحباط واليأس لدى الضحايا الفلسطينيين وأسر الشهداء، ويضعف ثقتهم في المؤسسات الدولية، دراسة ميدانية للأمم المتحدة أظهرت أن أكثر من ٧٠٪ من المستجوبين يرون أن العدالة الدولية «غير فعالة» تجاه الجرائم الإسرائيلية.

■ ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب

البطء المستمر يعزز شعور الاحتلال بأن الجرائم لن تُحاسب، ويزيد احتمالية تكرار الانتهاكات في المستقبل. هذه الظاهرة تعكس ضعف الردع الدولي الذي من المفترض أن يفرضه القانون الدولي.

■ ضعف الردع الدولي

التأخير يقلل قدرة العدالة الدولية على منع جرائم مستقبلية، ويضعف دور المحكمة كمؤسسة رادعة على المستوى الدولي، سواء تجاه الكيان الإسرائيلي أو غيره من الدول المحتلة.

الأثر النفسي والاجتماعي على المجتمع الفلسطيني

التأجيل المستمر يفاقم الصدمات النفسية للأطفال والناجين، ويزيد من مشاعر الغضب واليأس، ويضعف المشاركة المجتمعية والسياسية، تقارير نفسية حديثة أشارت إلى ارتفاع حالات القلق والاكتئاب بين المواطنين الفلسطينيين نتيجة الشعور بعدم جدوى العدالة الدولية.

الترابط بين العوامل البنيوية والسياسية يُظهر أن البطء ليس مجرد مسألة إجرائية، بل هو نتيجة تفاعل معقد بين التحديات القانونية، القيود الميدانية، الضغوط الدولية، وغياب الضغط الفلسطيني والعربي. وهذا يجعل ملف فلسطين اختباراً حقيقياً لمصداقية المحكمة الجنائية الدولية، ويكشف عن حدود قدرة النظام الدولي على محاسبة القادة الأقوياء.

السيناريوهات المحتملة لمستقبل العدالة الفلسطينية

مع استمرار التحقيقات البطيئة في المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تلخيص السيناريوهات المستقبلية للعدالة الفلسطينية في ضوء الجرائم الإسرائيلية كما يلي:



الاجتماعي لزيادة الرأي العام الدولي المؤيد للملاحقة.

ترجيح السيناريوهات

الأكثر احتمالية على المدى القصير: استمرار المماثلة، بسبب العوامل السياسية والضغط الدولي المستمر وضعف الضغط العربي المنسق.

المحتمل على المدى المتوسط: تصاعد الضغط الحقوقي والشعبي، ما قد يؤدي إلى إجراءات أكثر جدية ضد الضباط الميدانيين وربما تهئية الظروف لتحريك المحكمة لاحقاً ضد القادة الكبار.

الأقل احتمالاً على المدى القصير: التحرك القضائي الفعلي ضد قيادات سياسية، بسبب الحصانة السياسية والدعم الدولي للكيان الإسرائيلي.

السيناريو الرمزي: إصدار مذكرات رمزية، محتمل كحل مؤقت لعرض نشاط المحكمة دون الوصول إلى العدالة الكاملة.

قراءة السيناريوهات توضح أن مستقبل العدالة الفلسطينية يتأثر بشكل مباشر بالتفاعل بين الإرادة السياسية الدولية، قوة التحالفات الحقوقية، وفعالية الضغط الإعلامي والدبلوماسي الفلسطيني والعربي، واستمرار البطء بدون ضغوط منظمة يهدد بإضعاف الردع الدولي، بينما استراتيجيات الضغط المدروسة يمكن أن تحدث تغييراً محدوداً لكنه مؤثر على المدى البعيد.

الخلاصة

توثق هذه الورقة أن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة خلال حرب غزة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، بما في ذلك القتل الجماعي للمواطنين العزل، تدمير البنية التحتية، التهجير القسري، الحصار، واستخدام أسلحة محرمة دولياً، ترتكب بطريقة منهجية ومنظمة، ما يجعلها مؤهلة للملاحقة بموجب القانون الدولي ومواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من توفر الأدلة الموثقة، البطء القضائي في المحكمة يعكس تحديات بنيوية وسياسية، منها تعقيد جمع الأدلة، محدودية الموارد، ضغوط الدول الكبرى، وغياب الضغط العربي والفلسطيني المنسق، ما يؤدي إلى إحباط الضحايا، ضعف الردع الدولي، وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

القرار التاريخي بملاحقة ننتياهو وقيادات سياسية يمثل خطوة إيجابية ورمزية، لكنه يواجه تحديات تنفيذية وسياسية كبيرة، وتظل المماثلة مستمرة في ظل غياب إرادة سياسية دولية قوية، ومع ذلك، تبرز إمكانيات تعزيز العدالة عبر تحالفات حقوقية دولية، استراتيجيات ضغط شعبي ودبلوماسي، وتوظيف الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ما قد يسرع الإجراءات على المدى المتوسط ويضع أسساً لردع الاحتلال مستقبلاً.

الرسالة الأساسية: العدالة الفلسطينية ممكنة، لكنها تتطلب استراتيجية متكاملة تجمع بين التوثيق القانوني الدقيق، الضغط الحقوقي والدبلوماسي الدولي، والضغط الشعبي المحلي والإقليمي،

لضمان تحويل القرار التاريخي إلى واقع ملموس وحماية المواطنين العزل من إفلات قاتليهم من العقاب.

■ التوصيات

● متابعة مستمرة لمسار التحقيقات وتكثيف المراقبة القانونية والسياسية على المحكمة لضمان استمرارية التحقيقات وتقديم الملفات بشكل دوري، مع إعداد تقارير مرحلية دقيقة للضغط على صناع القرار القضائي .

● توثيق الجرائم بشكل منهجي وإنشاء آلية فلسطينية مستقلة لتوثيق الجرائم، تشمل شهادات ناجين، صور الأقمار الصناعية، الفيديوهات الميدانية، وتحليل الأدلة العلمية، لضمان توافر ملفات قوية تدعم ملاحقة القادة الإسرائيليين .

● تعزيز التحالفات الدولية وتشكيل تحالف فلسطيني-حقوقي دولي يضم منظمات أوروبية وأمريكية لدعم الملفات القانونية، ممارسة الضغط السياسي والدبلوماسي على المحكمة، وتأمين متابعة مستمرة للملف الفلسطيني.

● استراتيجية إعلامية فعالة واستخدام وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على الجرائم وتوضيح البطء القضائي، ما يزيد من الضغط على المجتمع الدولي لدعم العدالة دون ازدواجية.

● دعم شعبي ودبلوماسي واسع وتحفيز مشاركة المجتمعية والضغط الشعبي على الحكومات والمؤسسات الدولية لدعم الملاحقة القضائية، مع تنظيم حملات توعية قانونية وسياسية حول أهمية العدالة الفلسطينية.

● التخطيط للطوارئ القانونية وإعداد ملفات بديلة ومحدثة لكل عملية إسرائيلية كبيرة، لتقديمها فوراً إلى المحكمة عند توفر الظروف السياسية والحقوقية، ما يضمن استمرار القضية حية على جدول أعمال العدالة الدولية. ■



الإبادة الجماعية في غزة

المساءلة والمحاسبة واجب قانوني وإنساني وأخلاقي



المستشار/ أشرف نصر الله

رئيس منتدى العدالة الدولي

- إسطنبول -

منذ أكتوبر ٢٠٢٣، شهد قطاع غزة نمطاً من العمليات العسكرية تجاوز نطاق الاستخدام غير المشروع للقوة، ليصل إلى مستوى الجرائم الدولية الأشد خطورة. فلم تعد المسألة تتعلق بانتهاكات متفرقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل بسلوك ممنهج يستهدف جماعة قومية محددة - هي الشعب الفلسطيني في غزة - بوصفها كذلك، من خلال القتل الواسع، والتدمير الشامل، والتجويع المتعمد، وهي أفعال تندرج ضمن الإطار التعريضي لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، بما يفرض التزاماً قانونياً دولياً لا يقبل التراخي في المساءلة والمحاسبة، بعيداً عن منطلق الإفلات من العقاب أو الاعتبارات السياسية.

وقد استقر القضاء الدولي على أن التقاعس عن اتخاذ تدابير معقولة لمنع الإبادة، متى كانت الدولة قادرة على التأثير، يُشكل إخلالاً بالتزامات دولية موجبة للمساءلة.

مسؤولية الاتحاد الأوروبي

في إطار التزام الاتحاد الأوروبي المعلن بحماية حقوق الإنسان ومنع أخطر الجرائم الدولية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، يمتلك الاتحاد منظومة متعددة المستويات من الأدوات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تمكنه « نظرياً وعملياً » من التدخل الوقائي والردعي عند ظهور مؤشرات الجرائم الجماعية واسعة النطاق.

غير أن فعالية هذه الأدوات تظل مرهونة بالإرادة السياسية للدول الأعضاء، وبمدى استعداد الاتحاد للانتقال من الإدانة اللفظية إلى التدابير الرادعة الفعلية. ومن ثم، فإن أدوات الاتحاد الأوروبي في منع الإبادة الجماعية تمثل - من حيث البناء القانوني - منظومة متقدمة وقادرة على إحداث أثر حقيقي، لكنها - من حيث التطبيق العملي - كثيراً ما تصطدم بحسابات المصالح والتحالفات.

وتُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، وتقوم عندما تُرتكب أفعال تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية، من خلال القتل الجماعي المتعمد، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم، أو فرض ظروف معيشية تؤدي إلى الهلاك.

وقد كرّس المجتمع الدولي هذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية لا تسقط بالتقادم، وتستوجب ملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا.

إن خطورة اللحظة التاريخية لا تكمن فقط في حجم الكارثة الإنسانية، بل في اختبار مصداقية النظام القانوني الدولي الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية لمنع تكرار مثل هذه الفضائع.

مسؤولية المجتمع الدولي

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وهو ما يفرض على جميع الدول، ولا سيما الدول الموقعة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، التزامات قانونية واضحة، تشمل ثلاثة واجبات رئيسية:

- واجب المنع قبل وقوع الجريمة.
- واجب وقفها أثناء ارتكابها.
- واجب معاقبة مرتكبيها بعد وقوعها.



■ ومن أبرز هذه الأدوات؛

١. العقوبات الدولية

يملك الاتحاد الأوروبي عدداً من آليات العقوبات الفعالة، من بينها؛

■ تجريد أصول المسؤولين عن جرائم الإبادة

■ فرض حظر السفر على المسؤولين

■ وقف التعاون العسكري

٢. تعليق الاتفاقيات الثنائية

يتعين على دول الاتحاد تعليق الاتفاقيات الثنائية، ولا سيما تلك المشروطة باحترام حقوق الإنسان، والتي يجيز القانون الأوروبي تعليقها عند وقوع انتهاكات جسيمة.

وفي هذا السياق، توجد اتفاقية اقتصادية بين الاتحاد الأوروبي وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، كان يتوجب تعليقها منذ بدايات حرب الإبادة الجماعية.

٣. دعم المساءلة القضائية الدولية

يشمل ذلك؛

■ دعم تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية.

■ تمويل لجان تقصي الحقائق.

■ التعاون في تنفيذ أوامر القبض الدولية.

كما يُحظر على أي دولة أو منظمة دولية تقديم دعم سياسي أو عسكري أو اقتصادي يُسهم في استمرار جريمة دولية جسيمة. وعليه، فإن تصدير الأسلحة يُعدّ مساهمة غير مباشرة في جريمة الإبادة الجماعية.

لم يعد موقف كثير من الدول الأوروبية مجرد "حياد سياسي"، بل يقترب - وفق معايير القانون الدولي - من الفشل في منع الإبادة والمساهمة غير المباشرة فيها، وهو ما قد يفتح مستقبلاً باب المساءلة الدولية للدول الداعمة أو المتعاضدة.

إن الإبادة الجماعية في غزة - إذا استمرت دون مساءلة حقيقية - ستشكل سابقة تاريخية خطيرة، ليس فقط في سياق القضية الفلسطينية، بل في مسار تطور القانون الدولي ذاته. فالنظام الذي يعجز عن منع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها يفقد مبرر وجوده الأخلاقي والقانوني. وغزة اليوم ليست مجرد مسرح مأساة إنسانية، بل اختبار حاسم لمصادقية العدالة الدولية. ■

رئيس منظمة «عدالة واحدة لحقوق الانسان»

خالد الشولي :

القضاء الدولي لا يعمل بمنطق «الضربة القاضية»، بل بمنطق التجريم التدريجي ونزع الشرعية وإعادة تعريف الصراع قانونياً



الأستاذ المحامي

خالد الشولي

خالد الشولي محامي مسجل في نقابة المحامين الأردنيين، ومستشار قانوني في منظمات المجتمع المدني، عمل كمحام لضحايا فلسطينيين في الحرب على غزة، ويشغل منصب رئيس منظمة One Justices for Human Rights. يشارك في جهود المناصرة القانونية الدولية المتعلقة بفلسطين، ومن ذلك توقيعه على رسائل ونداءات موجهة إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن تعامل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع حالة فلسطين، ضمن شبكة دولية من الحقوقيين والباحثين المطالبين بتعزيز المساءلة ومواجهة الإفلات من العقاب.

باريس - التقت «العدالة الدولية لفلسطين» المحامي خالد الشولي، رئيس منظمة «عدالة واحدة لحقوق الانسان» في حوار حقوقي حول عديد القضايا الهامة المتعلقة بالقانون الدولي والمحاكم الدولية، ووضع القانون الدولي بعد السابع من أكتوبر، وبرز التطورات التي تواجهها القضية الفلسطينية في الاطار القانوني، وفتوى محكمة العدل الدولية، وتوضيح كثير الالتباسات القاصرة في فهم آليات عمل المحاكم الدولية والوطنية، وعديد الملفات الهامة الأخرى، التي تتم معالجة ملفاتها في اطار القضاء الدولي والمحاكم المختلفة ذات الاختصاص.

● ما هو موقع القانون الدولي في القضية الفلسطينية بعد السابع من أكتوبر؟ هل هو تحول أم استمرارية؟

تعدّ القضية الفلسطينية حالة شبه فريدة في تاريخ القانون الدولي المعاصر من حيث كثافة التناقض بين القواعد القانونية المعلنة وبين ممارسات المجتمع الدولي. فمنذ نشوء منظومة الأمم المتحدة، ظلت فلسطين حاضرة في النصوص والقرارات، لكنها غائبة - إلى حدّ كبير - عن آليات الإنفاذ.

بعد أحداث ٧ أكتوبر، لا يمكن الجزم بأننا أمام -ثورة قانونية- أو قطيعة مع المنظومة القائمة، إذ لم تستحدث قواعد جديدة، ولم يُعاد تعريف المفاهيم الجوهرية مثل الاحتلال، أو تقرير المصير، أو الجرائم الدولية. من هذه الزاوية، نحن أمام استمرارية قانونية من حيث المرجعيات والمعايير.

ما طرأ بعد ٧ أكتوبر هو تحوّل في مستوى التفعيل والتسييس المعاكس للقانون الدولي.

يُشكّل تحريك الدعوى من قبل جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية تحوّلًا نوعيًا في توظيف القانون الدولي.

بعد السابع من أكتوبر تم نقل القضية الفلسطينية من مربع «النزاع السياسي» إلى مربع الاتهام القانوني الأخطر في القانون الدولي.

تحوّلت دولة الاحتلال من «دولة فوق المساءلة» إلى طرف مشتبه به في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المسار القانوني ليس بديلاً عن السياسة، لكنه اليوم أحد أكثر المسارات تهديداً للبيئة القانونية والأخلاقية للاحتلال الإسرائيلي.

أحدثت أحداث السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ تحوّلًا نوعيًا في البيئة القانونية الدولية، تمثل في توليد زخم غير مسبوق لإخضاع الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للمساءلة القانونية الدولية.



غير أن ما طرأ بعد ٧ أكتوبر هو تحوّل في مستوى التفعيل والتسييس المعاكس للقانون الدولي، أي الانتقال من مرحلة الجمود أو الاستخدام الانتقائي للقواعد، إلى مرحلة التشغيل العملي والمتراكم لأدوات القانون الدولي، سواء على المستوى القضائي الدولي، أو في الفضاءات الوطنية، أو في الخطاب القانوني العالمي.

بذلك، يمكن القول إننا أمام:

استمرارية في القواعد، وتحوّل في السياق، والجرأة، وحجم التراكم الإجرائي والقضائي.

● ما أهم ثلاثة تطورات قانونية/حقوقية تُعدّ “مكاسب” منذ ٧ أكتوبر؟ ولماذا؟

أول تطور هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في إطار دعوى الإبادة الجماعية، حيث يشكّل تحريك الدعوى من قبل جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال أمام محكمة العدل الدولية بتهمة خرق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تحوّلًا نوعيًا في توظيف القانون الدولي.

أهمية هذا التطور:

نقل القضية الفلسطينية من مربع “النزاع السياسي” إلى مربع الاتهام القانوني الأخطر في القانون الدولي.

اعتراف المحكمة باختصاصها، وفرضها تدابير مؤقتة، بما يعني أن ادعاء الإبادة لم يُعتبر عبثيًا أو سياسيًا.

انضمام عدد متزايد من الدول إلى الإجراء، بما يُضعف منطق “العزلة القانونية” ويُرسّخ فكرة المصلحة القانونية الجماعية (Erga Omnes Partes).

- الفارق أن آثار الأحكام الدولية تراكمية وبنائية، لا فورية فقط. والواقع العملي يُظهر أن:

- الدول لا تستطيع تجاهل سلسلة الإجراءات القضائية دون كلفة سياسية وقانونية.

- إسرائيل اليوم في وضع قانوني دفاعي غير مسبوق: تآكل الشرعية. وتضييق هامش المناورة الدبلوماسية. وتساعد المخاطر القانونية على المستوى الوطني والدولي.

- القضاء الدولي لا يعمل بمنطق "الضربة القاضية"، بل بمنطق: التجريم التدريجي - نزع الشرعية - إعادة تعريف الصراع قانونياً.

وفي خلاصة مركزة، يمكن القول :

- لسنا أمام ثورة في قواعد القانون الدولي، بل أمام تحوّل في ميزان استخدامه.

- ما بعد ٧ أكتوبر كشف أن القانون الدولي، رغم اختلالات تطبيقه، لا يزال أداة قابلة للتفعيل حين تتوافر الإرادة القانونية والسياسية.

- المسار القانوني ليس بديلاً عن السياسة، لكنه اليوم أحد أكثر المسارات تهديداً للبنية القانونية والأخلاقية للاحتلال الإسرائيلي.

● ما الأثر القانوني الفعلي لأوامر محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا؟ وما الذي تغيّر على الأرض وما الذي لم يتغيّر؟

أحدثت أحداث السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ تحولاً نوعياً في البيئة القانونية الدولية، تمثل في توليد زخم غير مسبوق لإخضاع الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، منذ ما قبل قيام دولة الاحتلال وحتى اليوم، للمساءلة القانونية الدولية. وفي هذا السياق، بادرت دولة جنوب أفريقيا، خلال أقل من ثلاثة أشهر من بدء الوقائع التي وصفتها على نحو مؤسس بأنها أفعال ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية، إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية استناداً إلى التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وقد انصبت الإجراءات على مستويين متوازيين:

الأول، دعوى موضوعية تتعلق بثبوت مسؤولية دولة الاحتلال عن ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية؛

والثاني، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (احترازية) تهدف إلى وقف الأفعال الجارية، ومنع تفاقم الضرر، وضمان عدم المساس بالحقوق محل النزاع.

استجابت المحكمة لهذه الطلبات وأصدرت أوامر مؤقتة في ثلاث مناسبات، وهو ما يشكل إقراراً قضائياً دولياً بوجود خطر جدي ومحدد، وبقابلية ادعاءات الإبادة للتصديق القضائي الأولي (plausibility).

أما على صعيد التنفيذ، فإن عدم امتثال دولة الاحتلال لهذه الأوامر لا ينال من قيمتها القانونية أو من حجيتها الدولية، بل يؤكد نمطا

ثاني تطور هو تفعيل مسار المحكمة الجنائية الدولية وإصدار مذكرات توقيف: يُعدّ فتح التحقيق الرسمي، ثم إصدار مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين، تطوراً بالغ الأهمية في مسار المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية هذا التطور:

- إنهاء عملي لخطاب "الحصانة المطلقة" للمسؤولين الإسرائيليين.

- تثبيت اختصاص المحكمة على الأرض الفلسطينية المحتلة، رغم الضغوط السياسية.

- تحويل إسرائيل من "دولة فوق المساءلة" إلى طرف مشتبه به في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

حتى وإن تعثّر التنفيذ الفوري، فإن الأثر القانوني طويل المدى يتمثل في:

- تقبيل الحركة الدبلوماسية والسياسية للمسؤولين المشمولين بالمذكرات.

- فتح الباب أمام الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية.

أما التطور الثالث فهو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية (٢٠٢٤-٢٠٢٥): الآراء الاستشارية الصادرة مؤخراً، خاصة المتعلقة بالاحتلال والاستيطان، تُعد من أقوى المخرجات القانونية منذ رأي ٢٠٠٤ بشأن الجدار.

= أهميتها:

- إعادة توصيف الاحتلال الإسرائيلي باعتباره نظاماً غير قانوني مستمر.

- الربط الصريح بين الاحتلال، والاستيطان، ونظام الفصل العنصري.

- إرساء التزامات قانونية على الدول الثالثة بعدم الاعتراف أو الدعم أو الإعانة.

هذه الآراء، وإن كانت غير ملزمة شكلياً، إلا أنها: تُشكّل مرجعية تفسيرية عليا. وتُستخدم أمام المحاكم الوطنية والدولية. وتُغذي قرارات الجمعية العامة، ولجان التحقيق، وإجراءات المقاطعة القانونية.

● ما أكثر سوء فهم شائع لدى الجمهور حول المسار القانوني الدولي؟

سوء الفهم المركزي: "القضاء الدولي بلا جدوى لأنه بلا قوة تنفيذية".

وهذا التصور شائع لكنه قاصر قانونياً. والتصحيح القانوني فيما يلي:

- صحيح أن القضاء الدولي لا يملك جهاز تنفيذ مباشر، لكن هذا ليس استثناءً دولياً؛ فجميع الأنظمة القضائية تعتمد في التنفيذ على السلطة السياسية أو الإدارية.



إسرائيل اليوم في وضع قانوني دفاعي غير مسبوق؛ تآكل الشرعية. وتضييق هامش المناورة الدبلوماسية. وتصادم المخاطر القانونية على المستوى الوطني والدولي.

تتمثل نقاط القوة الأساسية في ملف جنوب أفريقيا في البناء المنهجي المتكامل لأركان جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية عام ١٩٤٨.

على قصد تدمير جماعة قومية بصفتها هذه.

الركن المادي، من خلال توثيق أفعال القتل، والتجويع، والتدمير الواسع النطاق، والاستهداف المباشر للسكان المدنيين الفلسطينيين بوصفهم جماعة محمية.

أما نقاط الضعف، فهي إجرائية وزمنية بطبيعتها، إذ إن دعاوى الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية تتسم بطول أمدها وتعقيدها، وتخضع لتبادل مطول للمذكرات بين الأطراف

ومن الثغرات التي كان يمكن تعزيزها بشكل أوضح:

التأكيد الصريح على عدم مشروعية تجريم أفعال حركات التحرير الوطني، وعلى أن مقاومة الاحتلال، في إطار القانون الدولي، لا يمكن توصيفها كأعمال إرهابية، كما لا يجوز لدولة الاحتلال التذرع بحق الدفاع عن النفس لتبرير أفعالها الانتقامية ضد شعب واقع تحت الاحتلال.

● ما الذي كان يمكن للفرق القانوني الفلسطيني أو الجهات الداعمة إضافته لتقوية الملف أمام محكمة العدل الدولية؟

رغم محدودية المعلومات العلنية حول طبيعة التنسيق بين الجانب الفلسطيني والفرق الجنوب أفريقي، إلا أن الثابت هو وجود تمثيل رسمي فلسطيني، إلى جانب مشاركة فاعلة لمؤسسات المجتمع المدني.

كما أن جهوداً قانونية غير رسمية، من بينها مبادرات فرق قانونية مستقلة، سعت إلى تزويد الفريق الجنوب أفريقي بوثائق وملفات عبر قنوات متعددة. وكان من الممكن تعزيز هذا الدور عبر تقديم ملفات قانونية متخصصة تتعلق بحق تقرير المصير، وبالطابع غير الشرعي للاحتلال الممتد، وربط ذلك مباشرة بجريمة الإبادة الجماعية بوصفها نتيجة بنيوية للاحتلال.

● كيف تقرأ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال والضم والفصل؟ وما الذي تتيحه قانونياً؟

جاءت الفتوى منسجمة مع الاجتهاد القضائي السابق للمحكمة، ولا سيما فتوى الجدار العازل، ومع القواعد المستقرة في الشرعية

مستقراً من السلوك الإسرائيلي القائم على تجاهل قرارات أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبالتالي، فإن الأثر الحقيقي للأوامر المؤقتة كان قانونياً ومعياريًا بالدرجة الأولى، إذ أعادت توصيف السلوك الإسرائيلي ضمن إطار الجرائم الدولية الأشد خطورة، دون أن يواكب ذلك تغيير فعلي على الأرض بفعل غياب آليات الإكراه الدولية.

● ما معنى «التدابير المؤقتة» عملياً؟ هل هي إلزامية؟ وكيف تُتابع أو تُنفذ دولياً؟

التدابير المؤقتة هي أوامر قضائية احترازية تصدرها محكمة العدل الدولية بناءً على طلب عاجل من أحد أطراف النزاع، وتهدف إلى منع وقوع ضرر لا يمكن جبره، أو إلى الحفاظ على الحقوق محل النزاع إلى حين الفصل في الموضوع.

من الناحية القانونية، استقر قضاء محكمة العدل الدولية، ولا سيما منذ قضية لاغراند (LaGrand)، على أن التدابير المؤقتة ذات طبيعة إلزامية، ويترتب على الدول المعنية واجب قانوني فوري بالامتثال لها.

أما من حيث المتابعة والتنفيذ، فإن المحكمة تحيل أوامرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإحاطتها علماً لمجلس الأمن، باعتباره الجهة المختصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قرارات القضاء الدولي. غير أن فعالية هذا المسار تبقى رهينة بالتوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، لا سيما في ظل استخدام حق النقض.

● أين ترى نقاط القوة في حجج جنوب أفريقيا والدول الداعمة؟ وأين نقاط الضعف أو الثغرات؟

تتمثل نقاط القوة الأساسية في ملف جنوب أفريقيا في البناء المنهجي المتكامل لأركان جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية عام ١٩٤٨، ولا سيما:

الركن المعنوي الخاص (النية الخاصة)، حيث جرى الاستناد إلى تصريحات رسمية، وسياسات ممنهجة، وأنماط سلوك متكررة تدل

الدولية بشأن فلسطين. وقد أكدت المحكمة على:

عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي المستمر؛

بطلان جميع الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم إنتاجها لأي آثار قانونية؛

مركزية القواعد الأمرة في القانون الدولي، وفي مقدمتها حق تقرير المصير.

ورغم أن الآراء الاستشارية غير ملزمة من حيث الشكل، فإن القواعد والمبادئ القانونية التي تؤسس عليها تكتسب طابعاً إلزامياً عاماً، ما يفرض على الدول والمنظمات الدولية واجب عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع، وعدم تقديم العون أو المساعدة في استمراره.

● ما الفرق بين الرأي الاستشاري والحكم في نزاع؟ وكيف نستثمر كلا منهما؟

الحكم في نزاع يصدر في إطار الولاية القضائية للمحكمة، ويشترط إما قبول أطراف النزاع لاختصاصها، أو وجود سند اختصاصي في معاهدة دولية نافذة، ويكون ملزماً للدولة المحكوم عليها.

أما الرأي الاستشاري، فهو إحدى صلاحيات المحكمة، ويصدر بناءً على طلب من هيئة مخولة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يكون ملزماً بذاته، لكنه يحمل وزناً قانونياً ومعياريًا كبيراً.

ويكمن استثمار كل منهما في:

استخدام الأحكام القضائية كأداة إلزام مباشر ومسؤولية دولية؛

توظيف الآراء الاستشارية كمرجعية قانونية لتوجيه سياسات الدول، وبناء حملات مساءلة، ودعم الدعاوى الوطنية والدولية.

(٧) ما الأدوات العملية المتاحة بعد الفتوى؟ وما حدودها؟

تقع المسؤولية الأساسية على عاتق المجتمع الدولي، الذي يلتزم، بموجب قواعد المسؤولية الدولية، بعدم الكيل بمكيالين. وتشمل الأدوات المتاحة: العقوبات، حظر تصدير السلاح، تعليق التعاون، ومنع الاستثمار.

غير أن فعالية هذه الأدوات تظل مرتبطة بالإرادة السياسية للدول، رغم أن الأساس القانوني لفرضها بات راسخاً في ظل شبه الإجماع الدولي على أن دولة الاحتلال تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب، على الأقل، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

● ما المخاطر القانونية على الدول التي تواصل دعم إسرائيل؟

تواجه الدول التي تقدم دعماً عسكرياً أو لوجستياً أو سياسياً مخاطر جدية بالتورط في المسؤولية الدولية، سواء على أساس التواطؤ أو المساعدة أو التحريض، لا سيما في ضوء معيار العلم بالانتهاكات الجسيمة الجارية.

● هل أصبح معيار «عدم تقديم العون أو المساعدة» أداة ضغط أقوى؟

نعم، وقد تجسد ذلك عملياً من خلال دعاوى وتحركات قضائية رفعتها منظمات مجتمع مدني أمام محاكم وطنية أوروبية، وكذلك أمام القضاء الفيدرالي الأمريكي، تتعلق بتزويد إسرائيل بالأسلحة، بما في ذلك أسلحة محظورة. ويعكس ذلك تحول هذا المعيار إلى أداة قانونية عملية قابلة للتفعيل.

● ما الخطوة التالية الأكثر تأثيراً داخل مسار محكمة العدل الدولية خلال ٢٠٢٦؟

تتمثل الخطوة الأهم في الاستمرار في المسار الموضوعي لدعوى الإبادة الجماعية، إلى جانب استثمار مسارات موازية، مثل الآراء الاستشارية المحتملة بشأن قضايا الأسرى أو الأوثروا، بما يعزز البناء القانوني الشامل لمساءلة الاحتلال وإنهاء حالة الإفلات من العقاب.

فيما يلي إعادة صياغة قانونية ولغوية محكمة لإجابات المحور الثالث، مع تدقيق المفاهيم الإجرائية والقضائية، والحفاظ على مضمونك وخبرتك العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بصياغة صالحة للنشر أو للنقاش المتخصص.

● أين وصل تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بشأن فلسطين؟ وما الذي يعيق تسريع المسار؟

التحقيق في الحالة الفلسطينية هو تحقيق قائم ومفتوح رسمياً. فمند إحالة دولة فلسطين للوضع في أراضيها إلى المدعي العام عام ٢٠١٨، سارت الإجراءات وفق المسار المقرر في نظام روما الأساسي، وصولاً إلى القرار المفصلي الصادر عن الدائرة التمهيدية الذي أكد أن فلسطين دولة طرف بالمعنى القانوني، وأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

يتمدد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣، ما يعني أن التحقيق يغطي عدوان ٢٠١٤، والاعتداءات اللاحقة على غزة، وملف الاستيطان، والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

نحن اليوم أمام تحقيق شامل يتناول عدة مسارات متوازية، وقد تُوِّج بإصدار مذكرات توقيف معلنة بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، مع وجود مؤشرات جدية على اتساع دائرة الاشتباه لتشمل مسؤولين آخرين. ويستمر مكتب الادعاء العام في اتخاذ إجراءات تحقيقية، تشمل الاستماع إلى ضحايا وشهود، وجمع وتحليل الأدلة.

أما ما يعيق تسريع المسار، فيتمثل أساساً في التعقيد البنيوي للتحقيقات الدولية، وضخامة حجم الجرائم، والضغط السياسي المكثف، وليس في غياب الأساس القانوني أو الوقائعي.

● ما الفرق بين فتح تحقيق، وتوجيه اتهام، وإصدار مذكرات توقيف؟ وأين نحن من كل مرحلة؟

هناك فروق جوهرية بين هذه المراحل:

فتح التحقيق: يتم بعد أن يتأكد المدعي العام من اختصاص



تعزيز التعاون؟

فلسطين دولة طرف منذ عام ٢٠١٥، وقدمت إعلان اختصاص بأثر رجعي، ثم إحالة رسمية عام ٢٠١٨. ودورها مركزي من حيث:

تزويد المحكمة بالمعلومات والتحديثات؛

تيسير التعاون المؤسسي؛

دعم الفرق القانونية الممثلة للضحايا.

غير أن هذا الدور يتطلب إعادة تفعيل آليات وطنية مؤسسية كانت قائمة سابقاً، لضمان الاستمرارية والتراكم، مع العلم أن إجراءات الادعاء العام تظل بطبيعتها سرية.

● كيف تقيّم أثر الضغوط السياسية على المحكمة؟

تعرضت المحكمة لضغوط غير مسبقة، شملت عقوبات وتهديدات مباشرة، لا سيما من الولايات المتحدة. وقد سبق إدراج مدعية عامة سابقة على قوائم العقوبات بسبب فتح تحقيقات في فلسطين وأفغانستان، كما طالت العقوبات لاحقاً قضاة ومدعين حاليين.

ورغم ذلك، فإن هذه الضغوط لم تُوقف مسار العدالة، بل أكدت استقلال المحكمة، وكشفت ازدواجية المعايير في التعامل الدولي مع العدالة الجنائية.

● ما السيناريوهات الواقعية خلال ٢٠٢٦؟

السيناريو الأرجح هو تقدم بطيء لكنه تراكمي. فالملف الجنائي بطبيعته يحتاج إلى زمن طويل، إلا أن المسار القضائي بات أحد أكثر المسارات تقدماً في القضية الفلسطينية، مع ظهور ملاحقات دولية ووطنية لمسؤولين وجنود إسرائيليين، وهو تطور غير مسبوق خلال عقود الصراع.

● كيف يمكن للمنظمات الحقوقية دعم ملف المحكمة دون الإضرار به؟

المحكمة، ومن وجود أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل في ولايتها.

توجيه الاتهام: يأتي بعد جمع الأدلة وتحليلها وربطها بأشخاص محددين، حيث يتقدم المدعي العام بلائحة اتهام إلى الدائرة التمهيدية.

مذكرات التوقيف: تصدر بقرار قضائي من الدائرة التمهيدية، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤولية الشخص، وبضرورة توقيفه.

في الحالة الفلسطينية، نحن تجاوزنا مرحلة فتح التحقيق، ودخلنا

● كيف تتعامل المحكمة مع ادعاءات «الدفاع عن النفس» أو «الضرورة العسكرية»؟

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأشخاص لا الدول، وتطبق نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا يُقبل الدفع بالدفاع عن النفس أو الضرورة العسكرية إلا ضمن شروط صارمة، أهمها التمييز والتناسب والضرورة.

وقد استقر القضاء الدولي، بما فيه قضاء محكمة العدل الدولية، على أن دولة الاحتلال لا يجوز لها التذرع بالدفاع عن النفس لتبرير أفعالها في إقليم محتل. وكل ما ثبت بشأن العمليات العسكرية في غزة يشير إلى انتهاكات جسيمة لهذه القواعد، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة والاستيلاء بالقوة على أراضي الغير.

● هل ملف الاستيطان أسهل قانونياً من ملف غزة؟

نعم، من حيث الإثبات. فملف الاستيطان يستند إلى تشريعات وسياسات رسمية إسرائيلية معلنة، وهو لا يعتمد على شهادات فردية بقدر ما يقوم على نصوص قانونية وقرارات حكومية موثقة، ما يجعله من أكثر الملفات وضوحاً من الناحية القانونية أمام المحكمة.

● ما دور دولة فلسطين كطرف في نظام روما؟ وكيف يمكنها

من خلال:

دعم الفرق القانونية العاملة أمام المحكمة؛

تقديم معلومات موثقة وذات قيمة إثباتية؛

احترام أولويات التحقيق الجنائي؛

تجنب الخطاب السياسي غير المنضبط قانونياً.

الدعم الفعّال هو ذلك الذي يوجه التحقيق نحو المسؤولية الجنائية الفردية، ويُسهّم في مكافحة الإفلات من العقاب، لا في تشويش المسار القضائي.

● ما أهمية «الولاية القضائية العالمية» في أوروبا تحديدًا؟ وأي الدول أكثر قابلية للملاحقات؟

تكتسب الولاية القضائية العالمية أهمية مركزية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية المحتلة، لكونها تتيح تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الوطني بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، متى تعلّق الأمر بجرائم دولية خطيرة.

الفرق القانونية تعمل على تفعيل جميع المسارات القضائية المتاحة، سواء أمام القضاء الدولي أو أمام القضاء الوطني، سواء بالاختصاص الإقليمي العادي أو بالاختصاص العالمي. وتجربتنا العملية تؤكد أن القضاء الوطني، ولا سيما عند توافر الاختصاص العالمي، قد يكون أكثر فعالية من حيث السرعة والنتائج العملية.

ويكتسب هذا التفعيل أهمية خاصة في ملاحقة الأفراد والشركات على حد سواء، جنائياً ومدنياً، بما في ذلك الشركات التي تتعامل مع سلطات الاحتلال، ولا سيما في المجالات العسكرية والأمنية، لما يشكله ذلك من مساهمة أو تواطؤ في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل وجريمة الإبادة الجماعية.

وفي هذا السياق، تُعد دول أوروبا وعدد متزايد من دول أمريكا اللاتينية بيئات قضائية خصبة نسبياً لمثل هذه الملاحقات، في ظل تطور تشريعاتها القضائية واستقلال محاكمها وتراكم السوابق ذات الصلة.

● هل تفضّلون المسار الجنائي ضد الأفراد أم المسار المدني ضد الشركات؟ ولماذا؟

نحن لا نرى تعارضاً بين المسارين الجنائي والمدني، بل نعتبرهما مسارين متكاملين ومتراپطين. وعليه، نعتمد في ممارستنا على تقديم شكاوى جزائية مقرونة بالادعاء بالحق الشخصي متى كان ذلك ممكناً.

الملاحقة الجنائية تستهدف مساءلة الأفراد من قادة ومسؤولين وضباط عن الجرائم المرتكبة، في حين يتيح المسار المدني المطالبة بالتعويض وجبر الضرر، سواء في مواجهة الأفراد أو الشركات. كما أن الشركات، ولا سيما شركات السلاح والتقنية والتمويل، تُعد طرفاً أساسياً في هذه المعركة القانونية، ولا يمكن تحصينها من المساءلة

بحجة الطابع التجاري لنشاطها.

● هل هناك أمثلة حالية على قضايا قوية أمام المحاكم الوطنية؟

نعم، هناك العديد من الإجراءات القضائية الجارية أو المفتوحة أمام محاكم وطنية، لا سيما في أوروبا وبعض دول أمريكا اللاتينية، سواء ضد أفراد أو ضد شركات.

ومن الأمثلة على ذلك:

إجراءات ضد شركة سيدنور في إسبانيا،

وإجراءات ضد شركة ليوناردو في إيطاليا،

وقضايا ضد شركات مثل إيرولينكس وسيمرات في فرنسا، وغيرها من القضايا المتعددة.

وتؤكد هذه الملفات أن مفهوم الحصانة، سواء لدولة الاحتلال أو لأفرادها أو للجهات المتعاملة معها، بات يتآكل تدريجياً أمام انتهاك القواعد الأمرة في القانون الدولي وارتكاب الجرائم الدولية.

● كيف تُبنى قضية «تواطؤ» ضد شركة أو بنك؟ وما المعايير المطلوبة؟

لا يمكن في هذا السياق المختصر الخوض في تفاصيل بناء الملفات، إلا أن قيام مسؤولية التواطؤ يستلزم، في جوهره، توافر عناصر محددة، من أبرزها:

وجود أدلة موثوقة على تقديم مساعدة جوهرية أو دعم فعّال لسلطات الاحتلال،

إثبات تسهيل العمليات اللوجستية أو التقنية أو المالية المرتبطة بالجريمة،

وجود أثر مباشر أو ملموس لمساهمة الشركة أو البنك في ارتكاب الجريمة، وهو ما يشكل الركن المادي،

توافر الركن المعنوي، والمتمثل في العلم بالفعل الإجرامي، أو القصد، أو على الأقل تجاهل المخاطر بصورة واعية،

قيام علاقة سببية بين فعل المساعدة والجريمة المرتكبة.

وهذه العناصر تخضع لدراسة دقيقة وبناء ملفات متكاملة لضمان فاعلية الملاحقة القضائية.

● هل توجد مخاطر قانونية على النشطاء والمنظمات؟ وكيف تُدار؟

العمل في الملف الفلسطيني يُعد من أكثر الملفات حساسية وخطورة، حيث يتعرض النشطاء والعاملون فيه لمحاولات ملاحقة تحت ذرائع متعددة، مثل قوانين مكافحة الإرهاب أو تجريم التضامن أو الادعاء بتقديم دعم مادي أو معنوي للإرهاب.

لذلك، يتعين على العاملين في هذا المجال التسلح بالمعرفة القانونية



قابلية للتقاضي؟

نلجأ بشكل منتظم إلى آليات الأمم المتحدة، ولا سيما المقررين الخاصين ولجان التحقيق، لما لهم من دور أساسي في التوثيق والتقييم القانوني. ورغم أن عمل المقررين يندرج في إطار الخبرة وليس القضاء، إلا أن تقاريرهم تشكل مادة بالغة الأهمية تُرفع إلى مجلس حقوق الإنسان أو إلى الجهات الأممية المختصة، وتُستخدم لدعم اتخاذ القرارات الدولية.

كما أن بعض هذه الآليات تمتلك القدرة على الإحالة أو المساهمة في تهيئة الملفات للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، فإن استثمار كل فرصة متاحة عبر هذه الآليات يظل عنصراً محورياً في إثبات الحقوق وبناء المسارات القضائية.

● ما هي «المعايير الذهبية» للتوثيق قبل تقديم الملفات الدولية؟

المعيار الجوهري في أي عملية توثيق هو المصادقية، إلى جانب الدقة، والسرعة المنضبطة في جمع المعلومات، ووضوح الهدف القانوني. كما يشترط تقديم ملفات مكتملة العناصر، والامتناع عن بناء أدلة أو استنتاجات لا تستند إلى أصل ثابت أو مصدر موثوق، بما يضمن قابلية الملف للتقاضي أمام الهيئات القضائية الوطنية والدولية.

● ما الذي يمكن فعله قانونياً خلال ٦ أشهر ويعطي نتيجة ملموسة؟

(أولوية أولى / ثانية / ثالثة)

يصعب إعطاء إجابة قطعية زمنية في الملف الفلسطيني، نظراً لتعدد المتغيرات على المستويات المحلية والفصائلية والإقليمية والدولية. ومع ذلك، يمكن تحديد أولويات عملية قابلة للتحقق خلال ستة أشهر، على النحو الآتي:

الأولوية الأولى:

الدقيقة، والإلمام بالحقوق والواجبات التي تحكم عملهم، والالتزام الصارم بالأطر القانونية والمهنية. ويبقى العمل القانوني المهني، ولا سيما عمل المحامين، محمياً بالقانون طالما تم وفق القواعد التي تنظم المهنة وأخلاقياتها.

● ماذا تعلمتم من القضايا السابقة في أوروبا؟

القضية الفلسطينية تُعد من أقدم وأقوى الملفات الحقوقية والقانونية في التاريخ المعاصر، وقد استفادت من تراكم تجارب قضايا أخرى، من بينها قضايا حركات التحرر الوطني في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وشرق آسيا، وكذلك ملفات حديثة مثل ملف جنوب أفريقيا.

وأهم ما نتعلمه من هذه التجارب هو عدم التفريط بالحقوق التي راكمتها القضية الفلسطينية عبر عقود من النضال، وبخاصة النضال القانوني والقضائي، وعدم الرضوخ للضغط السياسي الهادفة إلى إعادة القضية إلى نقطة الصفر أو تفريغ مطالبها من مضمونها القانوني.

● هل هناك مجال لدعاوى تتعلق بحماية الأطفال، والحق في الصحة، والتجويع كجريمة؟ وأين تكون أقوى؟

نعم، لكل فئة من هذه الفئات برنامج قانوني وحقوقى خاص بها، وجميعها ملفات ذات أولوية وأهمية بالغة. فجرائم استهداف الأطفال، وتدمير النظام الصحي، واستخدام التجويع كسلاح، تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ولا يمكن تفضيل ملف على آخر بصورة مطلقة، إذ إن فتح أي ملف يرتبط غالباً بتوافر الفرصة الإجرائية والزمانية والمكانية. وعندما تتهاى الظروف، يجب على الفرق القانونية استغلالها لتحقيق نتائج ملموسة ومراكمة السوابق القضائية.

● كيف يمكن توظيف آليات الأمم المتحدة لصناعة ملفات

نعم. الدول العربية والإسلامية، كغيرها من الدول، ملزمة بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ومعظم القواعد ذات الصلة بالقضية الفلسطينية تعد من قبيل العرف الدولي الملزم.

وعليه، توجد إمكانية قانونية لتحريك إجراءات أمام محاكم وطنية في بعض هذه الدول، استناداً إلى:

- الالتزامات التعاهدية،
- الدساتير والقوانين الوطنية،
- مبدأ احترام الحقوق الأساسية.

وقد بادرت بالفعل بعض الفرق القانونية، بدعم من منظمات المجتمع المدني، إلى استخدام هذه الأدوات. ويقع على عاتق النشطاء استثمار النصوص القانونية الوطنية والدولية للضغط المشروع على السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال القضاء.

● كيف نوازن بين الخط الأخلاقي/السياسي واللغة القانونية الصارمة؟

الأخلاق والسياسة والقانون مجالات متميزة، لكنها غير متناقضة. المطلوب هو لغة قانونية دقيقة وواضحة، تثبت المسؤولية وتحفظ الحقوق دون الانجرار إلى خطاب سياسي قد يضعف الملف أمام القضاء.

وفي الوقت ذاته، يجب أن يستند العمل القانوني إلى معايير أخلاقية راسخة قائمة على العدالة والمساواة وعدم الانتقائية، دون خشية من التداعيات السياسية، لأن القضاء بطبيعته يفصل في الوقائع والقواعد لا في موازين القوى.

● ما تقييمكم لمعركة «حظر السلاح» كمسار قانوني؟

مسألة السلاح تخضع لمعايير قانونية دقيقة. ففي حالات حركات التحرر الوطني، لا يمكن الحديث عن حظر مطلق للسلاح، لأن:

- حق تقرير المصير، وفق القانون الدولي يقتضي الاعتراف بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في استخدام وسائل المقاومة، بما فيها المقاومة المسلحة، ضمن ضوابط القانون الدولي الإنساني.

- أما في الدول المستقلة ذات السيادة، فإن تنظيم السلاح أو حظره يخضع للتشريعات الوطنية. وبما أن فلسطين لم تنل استقلالها التام بعد، فإن قرارات الشرعية الدولية أقرت حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بجميع الوسائل المشروعة.

● ما الدور الأهم للشبكات حقوقية؟

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً يتمثل في:

- الرصد والتوثيق المهني للانتهاكات،
- فضح عدم امتثال أطراف النزاع لالتزاماتها القانونية،
- توعية الضحايا والجمهور بحقوقهم وآليات المطالبة بها،
- تزويد الجهات المختصة والفرق القانونية بالمعطيات والتقارير،

يمكن تحديد أولويات عملية قابلة للتحقق خلال ستة أشهر، على النحو

الآتي:

الأولوية الأولى:

ملف قطاع غزة.

الأولوية الثانية:

ملف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين،

الأولوية الثالثة:

ملف الاستيطان.

ملف قطاع غزة، ولا سيما الجرائم المرتكبة بحق المدنيين، مع تفعيل آليات المساءلة الدولية والوطنية، وربطها قانونياً بملفات الإغاثة، وإعادة الإعمار، والمسؤولية عن الدمار واسع النطاق، سواء عبر القضاء الدولي أو عبر ولايات قضائية وطنية مختصة.

الأولوية الثانية:

ملف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، في ضوء السياسات الإسرائيلية التصعيدية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومحاولات فرض وقائع قانونية جديدة تشكل خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف.

الأولوية الثالثة:

ملف الاستيطان، وهو ملف مفتوح ومُدرج بوضوح ضمن اختصاص مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن خلال فترة زمنية قصيرة تعزيز الأدلة وتوسيع دوائر الملاحقة على مستوى الأفراد والشركات المتورطة.

● ما الذي لا يمكن فعله أو لا يجب الوعد به للجمهور لأنه غير واقعي قانونياً؟

بصفتي محامياً، أرى أن من غير المهني إعطاء وعود زمنية أو نتائج مضمونة للضحايا. ما يمكن تقديمه هو الالتزام ببذل العناية القانونية الواجبة عبر اللجوء إلى القضاء، وإثبات حق الضحية في المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، والمطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

أما ضمان صدور أحكام خلال فترة محددة أو تحقيق نتائج سياسية فورية، فهو أمر خارج نطاق السلطة المهنية والقانونية، ولا يجوز التعهد به. المنهج السليم هو فتح كل المسارات القانونية الممكنة دون تضليل الجمهور أو رفع سقف التوقعات على نحو غير واقعي.

● هل توجد أدوات ضغط قانونية فعالة على الدول العربية والإسلامية نفسها؟



– إضافة إلى الدور الإعلامي الحقوقي المسؤول.

– ودوركم، كمؤسسة وشبكة حقوقية، أساسي في بناء الوعي القانوني وصناعة الملفات القابلة للتقاضي.

● توصية واحدة للفعل القانوني الأكثر تأثيراً في ٢٠٢٦

أرى أن ملف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يجب أن يكون في صدارة الأولويات القانونية خلال عام ٢٠٢٦، نظراً للأعداد الهائلة، وطبيعة الانتهاكات الجسيمة، إلى جانب استمرار أهمية ملفي غزة والاستيطان.

ثانياً: أسئلة ختامية – رؤية مستقبلية

● ما هي رؤيتكم للمستقبل القانوني للقضية الفلسطينية خلال ٣-٥ سنوات؟

رغم قتامة المشهد واختلال موازين القوى، أعتقد أن تحولاً تدريجياً سيقع. فهناك:

– تغير ملموس في الرأي العام العالمي،

– تنامي الوعي الشعبي الداعم لحقوق الفلسطينيين، وهو ما سينعكس، عاجلاً أم آجلاً، على سياسات حكومية غربية.

– سياسة الإفلات من العقاب لن تستمر إلى ما لا نهاية، وستبدأ مسارات محاسبة فعلية، ولو بشكل تدريجي ومتراكم.

● ما المخاطر الكبرى التي تهدد المسار القانوني؟

أبرز المخاطر، التسييس، وإنهاك الملفات وطول الإجراءات، وانقسام التمثيل القانوني، وضعف أو تذبذب التمويل.

ومع ذلك، لا يوجد مسار قضائي تاريخي خال من المشقة والانتكاسات. الصبر الاستراتيجي وتراكم الجهد هما شرطاً للنجاح، والحق في نهاية المطاف لا يضيع إذا وُجد من يطالب به.

● فرص إعادة تعريف الرواية قانونياً (من نزاع إلى استعمار/أبارتهايد)

الرواية القانونية لا تمنح، بل تُصاغ وتثبت بالأدلة والقواعد القانونية. وما يجري ليس "نزاعاً متكافئاً"، بل:

احتلال استيطاني إحلالي، قائم على التمييز العنصري، ويستوي أركان نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد).

إعادة توصيف الحالة قانونياً ينعكس مباشرة على نوعية الملفات، والاختصاص، والمسؤوليات الدولية.

● ما هي نصيحتكم للطلاب والباحثين والموثقين الجدد؟

الجدية، والصرامة العلمية، والبحث المعمق، والالتزام بالمنهجية، والحياد القائم على الوقائع لا على الانحيازات، بهدف الوصول إلى نتائج تعزز قيم الحق والعدالة لا الخطاب الدعائي.

● ما هي رسالتكم للمجتمع الدولي بلغة قانونية مباشرة؟

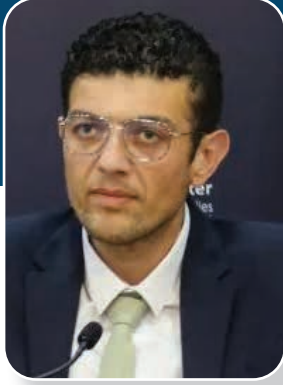
لا عدالة دولية دون اتساق المعايير.

والمجتمع الدولي الذي يكيل بمكيالين يقوّض أسس النظام القانوني الدولي ذاته.

العدل ليس خياراً سياسياً، بل التزام قانوني، وبدونه لا يمكن بناء نظام دولي قائم على القانون. ■

تفكيك أسطورة الحياد الاقتصادي

كيف أعاد التقاضي الاستراتيجي رسم حدود مسؤولية الشركات في زمن النزاعات؟



د. المعتصم الكيلاني

خبير حقوق الانسان والجناية الدولية

منطق انتقل في الفقه الحديث إلى مساءلة متخذي القرار داخل الهياكل المؤسسية.

إلى جانب ذلك، فإن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها تضع قواعد أمرة تحظر استهداف المدنيين أو دعم العمليات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. ورغم أن المخاطب المباشر هو أطراف النزاع، فإن الفقه القضائي المعاصر بدأ ينظر إلى الفاعلين الاقتصاديين باعتبارهم أطرافاً قد يساهمون في خلق أو استمرار بيئة الانتهاك، ما دام دعمهم المالي أو اللوجستي يشكل تسهلاً جوهرياً للجريمة.

من هنا، لم يعد السؤال القانوني: هل شاركت الشركة مباشرة في تنفيذ الجريمة؟ بل: هل ساهمت مساهمة جوهريّة، مع علم أو قبول بمخاطر جسيمة، في تمكين الجريمة أو إطالة أمدها؟ هذا التحول المفاهيمي هو ما أفسح المجال أمام التقاضي الاستراتيجي كأداة لإعادة تعريف حدود المسؤولية.

التقاضي الاستراتيجي ليس نوعاً إجرائياً مستقلاً، بل مقارنة واعية تستخدم أدوات القانون الجنائي والمدني والتنظيمي في آن واحد. في المجال الجنائي، يُبنى الملف على عناصر المساهمة والعلم والسببية، مستنداً إلى نصوص مثل المادة ٢٥ من نظام روما، أو إلى تشريعات وطنية تعتمد مبدأ الولاية العالمية. في المجال المدني، تُستند الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث يكفي إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية. كثير من الأنظمة القانونية الوطنية باتت تدخل في تشريعاتها واجب العناية الواجبة

لم يكن «الحياد الاقتصادي» مجرد توصيف تقني لدور الشركات في الاقتصاد العالمي، بل كان فلسفة حكم غير معلنة رافقت صعود العولمة بعد الحرب الباردة. في تسعينيات القرن الماضي، ومع انفتاح الأسواق وتراجع الحواجز الأيديولوجية، توسّعت الشركات متعددة الجنسيات في مناطق خارجة من النزاعات أو تعيش هشاشة مؤسسية عميقة، مستندة إلى فرضية مفادها أن الاستثمار قوة استقرار بطبيعته، وأن رأس المال يمكن أن يتحرك بمعزل عن التعقيدات السياسية والأمنية. هذه الفرضية منحت الشركات مظلة أخلاقية، ومنحت الدول المضيفة أداة لجذب التمويل، لكنها في الوقت ذاته أسست لمنطقة رمادية فاصلة بين الربح والمسؤولية.

غير أن طبيعة النزاعات المعاصرة بدّلت المشهد. لم تعد الحرب مجرد مواجهة عسكرية تقليدية، بل شبكة معقدة تتداخل فيها الموارد الطبيعية، وسلاسل الإمداد، والخدمات اللوجستية، والتكنولوجيا الرقمية، والتحويلات المالية. في هذا السياق، يصبح قرار الاستمرار في تشغيل مصنع، أو توقيع عقد نقل، أو تمرير تحويل مالي، جزءاً من معادلة أوسع قد تفضي إلى تمكين جماعة مسلحة أو إطالة أمد نزاع دموي. وهنا يتصدع مفهوم الحياد؛ فالفعل التجاري، وإن لم يكن مقصوداً به الإضرار، قد يتحول إلى عنصر فاعل في بيئة ترتكب فيها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

هذا التحول يوازيه تطور في المنظومة القانونية الدولية. فوفقاً للمادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً إذا ساهم، بأي شكل من أشكال المساعدة أو التحريض أو التسهيل، في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مع علمه بالظروف الواقعية للجريمة. ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، فإن منطق «المساهمة الواعية» الذي ترسخه المادة ٢٥ شكّل الأساس النظري لتوسيع النقاش حول دور الشركات ومديريها التنفيذيين في سياقات النزاع. كما أن المادة ٢٨ من النظام ذاته تركز مسؤولية القادة عن الإخفاق في منع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، وهو



إضافة إلى ذلك، يظل خطر التسييس قائماً. فالقضايا التي تمس شركات كبرى قد تتحول إلى ساحات صراع بين اعتبارات اقتصادية وسياسية، ما يضع القضاء أمام ضغوط غير مباشرة. هنا تبرز أهمية استقلال السلطة القضائية، وضمانات المحاكمة العادلة، ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وضوح النصوص وعدم تطبيقها بأثر رجعي.

في المقابل، بدأت الشركات نفسها تعيد صياغة خطابها. لم يعد الإنكار المطلق مجدياً، بل حلت محله لغة الامتثال والعناية الواجبة وإدارة المخاطر. غير أن النصوص القانونية الحديثة توضح أن الامتثال الشكلي لا يكفي. فالمعيار ليس وجود سياسة مكتوبة، بل فاعلية تطبيقها. وفي العديد من الأنظمة، يُنظر إلى برامج الامتثال الفعالة كعامل مخفف للمسؤولية، لا كحصانة مطلقة.

إن اللحظة الراهنة تكشف عن إعادة تموضع جوهرية للفاعل الاقتصادي داخل النظام القانوني الدولي. لم يعد ممكناً الفصل التام بين السوق والقانون، ولا بين الريح والالتزام. القرارات التجارية في بيئات النزاع تُقرأ اليوم في ضوء قواعد أمر، ومبادئ مسؤولية، ونصوص جنائية ومدنية واضحة. وبينما قد تستغرق القضايا سنوات، فإن أثرها يتجاوز الحكم القضائي، ليعيد رسم حدود المخاطرة المقبولة في النشاط الاقتصادي.

السؤال الاستشرافي الذي يفرض نفسه هو ما إذا كان هذا المسار سيؤدي إلى تحوّل بنيوي في منطق السوق، بحيث تصبح إدارة مخاطر حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة المؤسسية، أم أن الشركات ستكتفي بتطوير استراتيجيات دفاعية تقلص من تعرضها القانوني دون تغيير جوهر ممارساتها. ما يبدو مؤكداً أن «الحياد الاقتصادي» لم يعد درعاً كافياً. في عالم تتداخل فيه التجارة والنزاع، أصبح القانون يطرق أبواب مجالس الإدارة، لا باعتباره تهديداً نظرياً، بل كحقيقة عملية تعيد تعريف معنى المسؤولية في القرن الحادي والعشرين. ■

في سلاسل التوريد، بحيث يصبح الإخفاق في تقييم المخاطر أو منعها أساساً للمساءلة والتعويض.

إن مفهوم التواطؤ، كما تطوّر في الفقه الدولي، لا يشترط النية المباشرة لارتكاب الجريمة. بل يكفي القبول الواعي بالمخاطر الجوهرية. في السوابق القضائية للمحاكم الدولية الخاصة، تم تفسير «المساعدة والتشجيع» على أنها أي دعم عملي له أثر ملموس في تسهيل الجريمة. هذا المنطق يُطبّق اليوم على الشركات عندما يُثبت أنها واصلت تقديم تمويل أو خدمات أو مواد أساسية، رغم تقارير داخلية أو خارجية تحذر من استخدامها في سياق انتهاكات جسيمة.

العلم، في هذا السياق، لا يُفهم على أنه يقين مطلق، بل معرفة بالظروف أو إدراك لاحتمال قوي بوقوع الجريمة. وتقرّ العديد من الأنظمة القانونية بمفهوم «العمى المتعمّد»، حيث لا يمكن للفاعل أن يتنذر بعدم المعرفة إذا كان قد تجاهل مؤشرات خطر واضحة. هذا المفهوم يجد صده في القواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تلزم القوانين المؤسسات المالية بإجراءات تحقق دقيقة، ويُعدّ الإخفاق فيها تقصيراً جسيماً.

أما السببية، فلا تُقاس بمعيار ميكانيكي مباشر، بل بمعيار «المساهمة الجوهرية». **يكفي أن يكون الفعل التجاري قد خفّض كلفة الجريمة، أو زاد قدرتها على الاستمرار، أو مكّن مرتكبيها من الحفاظ على سيطرتهم.** هذا الفهم يتسق مع الاتجاه الحديث في الفقه الدولي، الذي يبتعد عن حصر المسؤولية في الفاعل المباشر، ويعترف بتشابك الأدوار في الجرائم المعقدة.

مع ذلك، فإن توسيع دائرة المساءلة يطرح تحديات عميقة. فالمحاكم الوطنية تختلف في مدى قبولها للاختصاص خارج الإقليم، وتواجه قضايا الشركات العابرة للحدود عقبات إجرائية تتعلق بإثبات الاختصاص وجمع الأدلة وحماية الشهود. كما أن الكلفة الباهظة للتقاضي قد تجعل الوصول إلى العدالة امتيازاً نادراً، لا سيما للضحايا في مناطق النزاع.

عيوب شابت الأونروا منذ التأسيس يجب إصلاحها

علي هويدي

مدير عام الهيئة ٢٠٢ للدفاع عن حقوق اللاجئين

على المستوى الإستراتيجي ظهرت مجموعة من العيوب منذ تأسيس الوكالة في كانون الأول/ديسمبر من العام ١٩٤٩ وكانت عامل مساعد رئيسي في حصار الأونروا والتحكم بأدائها ومستقبلها وتمويلها وفق تقديرات ومصالح الدول، وأبرز تلك العيوب أولاً أن تمويل وكالة الأونروا تطوعياً من الدول المانحة، وكان حينها مبرراً على اعتبار أن وكالة الأونروا هي وكالة مؤقتة - ولا تزال تحمل هذا المسمى حتى اليوم - ينتهي دورها في مدة أقصاها ٣ سنوات وتغلق بعدها الأبواب بعد أن تتحقق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وفقاً للقرار الأممي رقم ١٩٤ لتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ الذي أكد على حق العودة والتعويض واستعادة الممتلكات، وهو ما أشار إليه قرار إنشاء الأونروا رقم ٣٠٢ الصادر عن الجمعية العامة في ثلاث مواضع (الدباجة والفقرة الخامسة والفقرة ٢٠ من القرار)، ومنذ ذلك الوقت لم يجر تعديل على ولاية الأونروا حول ميزانيتها سواءً بتحويلها إلى ميزانية ثابتة من الأمم المتحدة أو على الأقل ميزانية قابلة للتنبؤ وفق فترة زمنية محددة تساعد في تحقيق الأهداف والبرامج التي تضعها الوكالة دون عوائق أو عقبات، وبقي التمويل تطوعياً ويخضع لتقديرات الدول المانحة ولا اعتبارات سياسية وتسبب ذلك في وجود عجز مالي سنوي للوكالة له تداعياته على طبيعة الخدمات المقدمة للاجئين.

حتى أن أمين عام الأمم المتحدة غوتيريش دعا في تقريره في نيسان/أبريل من العام ٢٠١٧ بأن تكون ميزانية الأونروا «كافية ومستدامة وقابلة للتنبؤ»، لكن من عطل مناقشة هذا المقترح هو مندوب الكيان المحتل في الأمم المتحدة داني دانون والذي كان حينها يشغل منصب نائب رئيس الجمعية العامة، ولديه الصلاحية بالتحكم بجداول الأعمال.

العيوب الثاني بأن تسجيل اللاجئين الفلسطينيين كان حصاراً في مناطق عمليات الوكالة الخمسة لبنان وسوريا والأردن والضفة الغربية وقطاع غزة ووفق سقف زمني (حتى الأول من شهر أيار/مايو ١٩٥١)، فقد بدأت الوكالة بتقديم خدمات الصحة والتعليم والإغاثة للاجئين في الأول من شهر أيار/مايو سنة ١٩٥٠، وصل عدد اللاجئين المسجلين حينها إلى ما يقارب من ٧٥٠ ألف لاجئ حسب سجلات الأونروا، وصل عددهم حالياً إلى أكثر من ٦ مليون لاجئ مسجل، ولم تأخذ الوكالة بعين الاعتبار وجود لاجئين فلسطينيين سواء خرجوا من فلسطين بعد هذا التاريخ أو فلسطينيين لجئوا إلى العراق ومصر على سبيل المثال لا الحصر، فقد كان هناك لاجئين اتخذوا من دول عربية وإسلامية ودولية مكاناً للجوءهم ولم يتم تسجيلهم، وقد وصل العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين حينها حوالي ٩٥٠ ألف لاجئ حسب تقديرات الدكتور سلمان أبو ستة.

العيوب الثالث بأن برنامج الحماية المقدم للاجئين الفلسطينيين لم يكن كاملاً، فقد اقتصر على الحماية الإنسانية المنقوصة من الإغاثة والتعليم والصحة وإعداد وتعميم التقارير والدراسات حول الحقوق بهدف التوعية والضغط، وكذلك الحماية القانونية هي الأخرى غير مكتملة إذ تقدم وكالة الأونروا الاستشارات القانونية فقط دون توفير محام للدفاع عن قضايا معينة إلا نادراً، وبغياب كامل للحماية الجسدية للاجئين الفلسطينيين والتي أفسحت المجال للاستهتار واستهداف اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات وخارجها وارتكاب المجازرتلو المجازر واكتفاء الوكالة بإعداد التقارير والادانة حتى ان مخيمات للاجئين قد تم تدميرها في لبنان ولم يُعاد إعمارها (النبطية والدكوانة وجسر الباشا) وكانت نتيجتها تهجير الفلسطينيين من تلك المخيمات إلى مخيمات وتجمعات أخرى زادت في المعاناة.



” كان يفترض ان تلعب «لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين (UNCCP)» دوراً مهماً في إعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وفقاً للقرار ١٩٤ ولاحقاً بالتنسيق مع وكالة الأونروا، لكن اللجنة التي تم تشكيلها من كل من أمريكا وفرنسا وتركيا جرى تعطيلها مطلع خمسينيات القرن الماضي على الرغم من استمرار وجودها في الأمم المتحدة حتى الآن، وتقدم تقريرها إلى الأمانة العام مطلع شهر أيلول /سبتمبر من كل عام.

” تلك العيوب تستحق من الجمعية العامة للأمم المتحدة التوقف عندها وإصلاحها، ولكن عملية الإصلاح تتطلب موازين قوى مساندة وفاعلة.

قبل إنشاء وكالة الأونروا لعبت «لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين (UNCCP)» التي انبثقت عن القرار ١٩٤ دوراً محورياً في توفير جميع تلك الأشكال من الحماية وأخذ بعين الاعتبار تسجيل جميع اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم وبمن فيهم المهجرون الفلسطينيون داخل فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨، (حوالي ٤٠ ألف لاجئ)، وكان يفترض ان تلعب «اللجنة» دوراً مهماً في إعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وفقاً للقرار ١٩٤ ولاحقاً بالتنسيق مع وكالة الأونروا، لكن اللجنة التي تم تشكيلها من كل من أمريكا وفرنسا وتركيا جرى تعطيلها مطلع خمسينيات القرن الماضي على الرغم من استمرار وجودها في الأمم المتحدة حتى الآن، وتقدم تقريرها إلى الأمانة العام مطلع شهر أيلول /سبتمبر من كل عام.

تلك العيوب تستحق من الجمعية العامة للأمم المتحدة التوقف عندها وإصلاحها، ولكن عملية الإصلاح تتطلب موازين قوى مساندة وفاعلة، ولتعديل موازين القوى في المطبخ السياسي الدولي الذي وللأسف يكيل بمكيالين ويمارس سياسة المعايير المزدوجة عندما يتعلق الأمر في الحقوق الفلسطينية العادلة والمشروعة، المطلوب ضرورة مراكمة الحراك الإعلامي والسياسي والدبلوماسي والقانوني والشعبي، ليس فقط على المستوى الفلسطيني وإنما كذلك من قبل الدول الصديقة العربية والإسلامية والعالمية وأحرار العالم. ■

المؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام

World Congress Against the Death Penalty

وهي شبكة/تحالف أوروبي دولي يقود الحملة الإلغائية عالمياً

يُنظَّم كل ٣ سنوات

يقوده أساساً ECPM

Together Against the Death Penalty / Ensemble contre la peine de mort

بالشراكة مع

الائتلاف العالمي ضد عقوبة الإعدام (World Coalition Against the Death Penalty).



-sponsored by



Co-funded by
the European Union



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA

■ ما هو المؤتمر؟ ولماذا يُعقد؟

- يُعدّ الفعالية الأبرز عالمياً لحملة إلغاء عقوبة الإعدام، ويهدف إلى:
- توحيد جهود المنظمات الحقوقية والمحامين والبرلمانيين والآليات الأممية.
- تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وصياغة استراتيجيات مشتركة للضغط من أجل الإلغاء أو وقف التنفيذ (moratorium).
- انتزاع تعهدات سياسية من الدول، وبناء رأي عام داعم للإلغاء.
- عادةً يجمع (وفق توصيف ECPM) نحو ١٠٠٠ مشارك من قرابة ١٠٠ دولة إضافة إلى وفود سياسية وتغطية إعلامية دولية.

■ موعد ومكان الدورة القادمة

- الدورة التاسعة ستُعقد في باريس أواخر يونيو/بداية يوليو ٢٠٢٦.
- الخارجية الفرنسية تذكر المدة: ٣٠ يونيو - ٢ يوليو ٢٠٢٦.

9TH WORLD
CONGRESS
AGAINST THE
DEATH PENALTY

SAVE THE DATE
30 • 02 2026
JUNE JULY
PARIS

Organised by



Hosted and sponsored by



Co-





END THE DEATH PENALTY

AMNESTY
INTERNATIONAL



■ من ينظمه ومن يشارك عادة؟

● تنظمه ECPM بالشراكة مع فاعلين دوليين (منظمات مجتمع مدني، قانونيون، دبلوماسيون، سياسيون...)، ويُقدّم كمنصة تعبئة سياسية وحقوقية عالمية ضد الإعدام.

● يرتبط بالحركة الأوسع التي تعمل ضمنها أيضًا التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام (World Coalition Against the Death Penalty) كمنصة دولية جامعة وموارد/شبكات.

■ ما أهدافه وماذا ينتج عنه؟

● تبادل الخبرات والاستراتيجيات لتسريع الإلغاء عالميًا، وبناء شبكات عمل بين القانونيين والحقوقيين والبرلمانيين والمنظمات.

● غالبًا ما ينتهي بإعلانات/مخرجات تعبّر عن أولويات الحركة الإلغائية، مع دفع ملفات مثل الشفافية والإصلاح القضائي وبناء رواية حقوقية تستند لقصاص الضحايا والمتضررين. ■

2025

عام الحصار والمأساة الإنسانية في غزة

132,000

شاحنة مساعدات إنسانية
منعت من الدخول

220

يومًا أغلقت
المعابر

500

شهيد من
العاملين في الإغاثة

40

مطبخًا خيريًا

50+

مركز توزيع استهدفها
الاحتلال بشكل مباشر

1,460

شاحنة وقود
دخلت من أصل

18,250

شاحنة كان يُفترض
إدخالها

د. إسماعيل الثوابته

رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في غزة



منتدى فلسطين للنشاط الرقمي

المعركة على السردية الفلسطينية الرقمية
في عصر المعلومات

■ في عام ٢٠٢٦، يبحث منتدى فلسطين للنشاط الرقمي في مسألة جوهرية: كيف تحولت السيطرة على السردية إلى سيطرة على البقاء ذاته. ففي عالمنا اليوم، باتت الفضاءات الرقمية ساحات معارك حقيقية، تُضخم فيها القصص والصور والذكريات أو تُشوه أو تُمحى.

● ولذلك، يحلل منتدى ٢٠٢٦ مسارات السرديات الفلسطينية: من إنتاجها ومراقبتها إلى تسليعها ومحوها، وذلك بهدف تزويد الناشطين/ات والصحفيين/ات والتقنيين/ات ورواة/راويات القصص بأدوات عملية تمكّنهم/ن من استرجاع السيادة الفلسطينية على السردية الرقمية والدفاع عنها.

■ سيسلط المنتدى الضوء على :

- نقاشات سياسية تفكك آليات قوة السردية وتحلل كيفية عملها، من قواعد المنصات الرقمية.
- حملات التأثير الحكومية، إلى التضليل الممول من الإعلانات والتحيز الخوارزمي.
- وصولاً إلى الجيوسياسية التي تحكم إدارة المحتوى.

■ سيقدم المنتدى :

- جلسات عملية تتناول استراتيجيات بناء السردية والممارسات الرقمية الفاعلة، تشمل :
- صياغة قصص ملتزمة بالمبادئ.
- تقديم تمثيل يصون الكرامة.
- التحقق من المعلومات مفتوحة المصدر.
- حماية الأمن الرقمي في ظل الاحتلال.
- تطوير تكتيكات لمقاومة الإلغاء والمراقبة الرقمية.

■ سيفحص منتدى فلسطين للنشاط الرقمي ٢٠٢٦ :

- كيف تتحكم تقنيات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات المنصات والإعلانات المدفوعة والحسابات المزيفة وشبكات الروبوتات وسياسات المنصات، في تحديد أي القصص الفلسطينية تظهر وأيها يُطمس.
- سيعمل المنتدى على كشف وتسمية التكتيكات المستخدمة لتوجيه الحوار العام، من حملات التأثير المنسقة والحظر الخفي وإيقاف تحقيق الدخل، إلى حملات التشهير عبر محركات البحث والإزالات المستهدفة للمحتوى.
- سيتناول المنتدى التكلفة البشرية الفادحة لهذا القمع الرقمي، بما في ذلك الإسكات الممنهج وقتل الصحفيين/ات، ومحو الذاكرة الثقافية، فضلاً عن التدمير المتعمد للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يعزل غزة ويدفن الشهادات الحية.

■ تحمل السرديات أهمية أخلاقية واستراتيجية بالغة. أمام هذا الواقع المعقد، سيضع المنتدى في صدارة أولوياته :

- بناء سرديات قائمة على المبادئ تضع كرامة الفلسطينيين/ات وقدرتهم/ن على الفعل والتأثير في المركز، وذلك من خلال الإجابة على أسئلة جوهرية:

● كيف نروي قصة فلسطين دون أن نمحو إنسانية الفلسطينيين/ات الذين/اللواتي يعيشونها؟

● كيف نبني سرديات صادقة قادرة على الصمود أمام التشويه؟

● كيف نصوغ حملات تساعد الجمهور على بناء فهم حقيقي ودقيق للواقع الفلسطيني؟

■ لتحقيق ذلك، سيستضيف المنتدى :

- شخصيات إعلامية ذات خبرة.
- استراتيجيين/ات في مجال الاتصال.
- ممارسين/ات مبدعين/ات من صحفيين/ات ومتحدثين/ات أثروا/ن في تشكيل النقاش العام، لبحث الطرق التي تمكن السرديات الأصيلة المبنية على الأدلة من بلوغ جماهير أوسع وترسيخ ثقافة المساءلة.

■ تمثل المساءلة محوراً أساسياً في منتدى فلسطين للنشاط الرقمي ٢٠٢٦، حيث يستكشف المنتدى:

من ضيوف منتدى فلسطين للنشاط الرقمي



- تواطؤ شركات التكنولوجيا الكبرى والدول في تضخيم المحتوى الضار وفرض الرقابة.
- يستعرض المنتدى تجارب ناجحة للصحافة الاستقصائية وتقنيات المعلومات مفتوحة المصدر في دحض المعلومات المضللة وتوثيق الانتهاكات، مع تقديم دراسات حالة وحزمة أدوات عملية للتحقق من المعلومات ونشرها بشكل أخلاقي
- كما ستدرّب ورشات العمل المشاركين/ات على الربط بين منهجيات التحقق الصارمة وبناء سرديات قائمة على الحقوق، بما يضمن متانة الحقيقة وسهولة الوصول إليها.

■ من جهة أخرى، سيبحث المنتدى أيضاً:

- التقنيات القمعية التي تستهدف تهريب الفلسطينيين/ات وقمع أصواتهم/ن من خلال المراقبة الرقمية ورقابة المنصات وصولاً إلى التدمير الممنهج للبنية التحتية للاتصالات
- سيبحث المنتدى في سبل المواجهة الجماعية على هذا القمع من منظورات قانونية وتقنية ونضالية، إضافة إلى: العمل على تعزيز منظومات السرد الشعبي التي تحفظ الذاكرة الثقافية في مواجهة محاولات الإبادة الرقمية.

■ يمثل منتدى فلسطين للنشاط الرقمي ٢٠٢٦ مساحة عملية وحاسمة وملتزمة بالمبادئ، تهدف إلى:

- ١- رصد أشكال الضرر الرقمي .
- ٢- بناء المهارات اللازمة لمواجهة.
- ٣- مشاركة أدوات السردية الأخلاقية،
- ٤- وصولاً إلى إطلاق مبادرات تعاونية تحمي الحقوق الرقمية وتحفظ الوجود الفلسطيني عبر الكلمة والصورة والبيانات.■

عندما ينام العالم



في هذا الكتاب، تقدّم مقررة الأمم المتحدة الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيزي، تصوّرًا معرفيًا جديدًا للحق الفلسطيني، يقوم على سرديّة تجمع بين معرفة علميّة تحاول النموّ خارج الأطر السلطويّة التقليديّة، وبين تجربتها الشخصية التي تماهت مع آلام الآخرين، ضمن حدود وعيها بهذه الآلام.

ويستند الكتاب في الدفاع عن الحق الفلسطيني إلى القانون الدولي، وهو ما لم يعد رائجًا بين المطالبين بالعدالة لفلسطين والفلسطينيين، بسبب الوهن الشديد الذي أصاب المؤسسات القانونيّة الدوليّة، وفي ظل غياب أي آليات تنفيذيّة للقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة أو الأمم المتّحدة.

تراعي النصوص القيمة التاريخيّة الفعلية للأحداث، وتمزج بين الشغف والمنهج على نحو يقودها إلى خصوصيّة الأمكنة، من الجليل إلى غزة.

نصًا تلو الآخر، تنفق ألبانيزي الكثير الجهد لإعادة بناء معرفتها الخاصة بفلسطين، من خارج المناهج الاستعماريّة المهيمنة على أصول التربية والتعليم في الغرب، وعلى إخراج النصوص بلغة أدبيّة تتوخى الدقة، وتفصح مجالاً رحباً للعاطفة أيضاً.

عشرة أشخاص شاركوا الكاتبة رحلتها الطويلة في التعرف إلى حقوق الفلسطينيين قبل حصول الإبادة وخلالها.

بعينين صادقتين، منفتحتين على حبّ الهواء والأماكن والأشخاص، نظرت ألبانيزي إلى رحلتها الطويلة، وقرّرت أن يكون هذا الكتاب، أخيراً، صوتاً يرتفع في وجه «العالم النائم»، ودعوة إلى الأمل بالحرية والتحرر.



يجب أن نكسر الحصار، وأن نعيد فلسطين
إلى موقع الكرامة بين الأمم... لأننا إن لم
نفعل... فالأشدّ سوءاً قادم.

38



يومياً كنا نسمع أخبار الإبادة، ولم يكن هناك لحظة لم نكن فيها واعين تماماً لدافع وجودنا هناك، ولعزمنا الجماعي.

مقاتلين” خلال حرب الاستقلال والحرب الأهلية لدينا. كان لي عم يدرس التعامل مع الذخائر والمتفجرات في كلية التدريب العسكري الإيرلندية، وفي السبعينيات ذهب مع الجيش الإيرلندي إلى لبنان، وهضبة الجولان، وتبين. كان يدخل إلى حقل بعد أن تكون قد انفجرت فيه قنبلة حارقة بالأطفال الذين يلعبون، ويحمل أطرافهم خارج الحقول... لذلك منذ طفولتي كنت أعرف أن أطفالاً آخرين في العالم قد لا يعودون إلى البيت بعد خروجهم للعب، وهذا ظل يرّن في داخلي دائماً. وعندما بلغت الأربعين، قال لي زوجي أن أذهب إلى الجامعة لأدرس شيئاً يطور قدرتي على العمل في حقوق الإنسان. درست العلاقات الدولية والسياسة وتاريخ الحرب. لكن ذلك انقطع بسبب إصابتي بالسرطان...

■ ما الذي دفعك للمشاركة تحديداً في أسطول الحرية؟

نحن عند نقطة تحوّل في التاريخ الحديث. تماماً كما دمر هتلر ألمانيا، فقد دمر نتنياهو “إسرائيل” إلى الأبد. لن يتمكنوا من التعالي مما فعلوه بالأرض وبالناس وبالأطفال وبالعدوان الأخلاقي على العالم. هذه القسوة الفاحشة لا يمكن أن تمر بلا مساءلة أو عقاب أو محاسبة. “فاتورة الجزار” تأتي دائماً يوماً ما وتُدفع. هناك منّا من يرفض أن يسمح بالإفلات من العقاب عن هذا الرعب الذي

■ هل يمكنك أن تخبرينا عن رحلتك الشخصية التي قادتك للانضمام إلى أسطول الحرية؟

أعمل في مجال حقوق الإنسان منذ نحو ٢٠ عاماً. وصدف أنني كنت في لبنان في وقت سابق من عام ٢٠٢٥ لمراقبة إنتاج فيلم وثائقي عن الناس في جنوب لبنان الذين كانوا يعودون إلى منازلهم خلال وقف إطلاق النار... والذي لا وجود له. وأثناء وجودي هناك، أتحت لي فرصة مأساوية لكنها استثنائية للغاية للمشاركة في موكب جنازة السيد حسن نصرالله. التقيت ثياغو أفيللا من البرازيل، فدعاني أنا وتادغ هيكي من إيرلندا أيضاً... الكوميدي من مدينة كورك... وسألنا إن كنا مهتمين بالانضمام إلى مهمة أسطول؟ دون تردد قفزنا إلى هذه الفرصة لنفعل شيئاً ذا معنى لغزة، لفلسطين. ذهب في مايو للانضمام إلى سفينة Conscience التي تعرضت للقصف، ثم مرة أخرى للانضمام إلى مهمة Madeline... لكن هناك...

■ هل كانت هناك نقطة تحوّل محددة غيرت وعيك ودفعتك إلى النشاط؟

كنت دائماً ناشطة، وأتيت من عائلة كان أفرادها “مناضلين/

كنت أعرف أن أطفالاً آخرين في العالم قد لا يعودون إلى البيت بعد خروجهم للعب، وهذا ظل يرّن في داخلي دائماً.

” يجب أن نضغط على حكوماتنا
لتطبيق القوانين الدولية التي
وقّعت عليها، وأن تبدأ بإصدار

مذكرات توقيف لجرائم ضد
الإنسانية ارتكبتها من يتحملون
المسؤولية.

الأثر العام للتجربة عليّ هو أنني أصبحت أكثر تركيزاً من أي وقت
مضى على المساعدة في إنهاء الحصار وتشجيع ذلك ودفعه إلى
النهاية. في أسرع وقت ممكن. فوراً. أنا أراقب الفرص كصقّر جائع.

■ متى شعرت بقوة أنك تحملين صوت غرة المحاصرة؟

أنا لستُ من صُنّاع المحتوى الكبار على وسائل التواصل. لكل واحد
منا مساهمات متنوعة يمكن أن ترفع أصوات الفلسطينيين. أنا
أحاول تطوير منصات ليستخدم الناس صوته هم، وبناء قدرتهم
على التعبير عن أنفسهم. لا أريد أن أسرق صوت أحد. أنا لست
القصة، هذه ليست «قصتي»... لكن في الوقت نفسه، أجد طرقاً تجعل
الناس يصغون. للأسف... ليس لدينا وقت لمجرد استخدام الأصوات...
نحن نطالب بأن تتخذ حكوماتنا وسلطاننا إجراءات قوية وحاسمة
من أجل فلسطين.

■ كيف ترين دور المجتمع الدولي في دعم فلسطين اليوم؟

لولا المجتمع الدولي لكانت فلسطين قد أصبحت بالفعل "موقف
سيارات". وكانت إسرائيل ستصبّ الأسمنت فوق الركام وفوق أجساد
القتلى. لن نسمح لهم بمحو الشعب هكذا. يجب ألا نفعل. لا يمكن
أن تكون هناك "ريفييرا إسرائيلية". إنها إهانة لكل الإنسانية أن يكون
هذا حتى مجرد مفهوم. يجب أن نضغط على حكوماتنا لتطبيق
القوانين الدولية التي وقّعت عليها، وأن تبدأ بإصدار مذكرات توقيف
لجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها من يتحملون المسؤولية.

■ برأيك، ما الذي ينقص حركة التضامن العالمية مع
فلسطين؟

حركة التضامن العالمية لا ينقصها شيء... لكن التحدي يأتيها
بأشكال خبيثة متعددة: اختراق، تخريب، معتدون، فاشية، قمع
الدولة، حظر السفر، عقوبات، واستخدام القانون كسلاح ضد نشاط
مشروع. الحركة مذهلة... فقط دعونا نكمل ما فعله. أَلَمْ يَعْلَمْهُمْ
روزا باركس، وبوبي ساندز، وغاندي، وأنجيلا ديفيس، ومالكوم
إكس، ونيلسون مانديلا شيئاً؟! الناس سيواصلون دائماً مقاومة
الاضطهاد.

■ ما الرسالة التي تودين إيصالها للعالم، خصوصاً
للشباب؟

من حقلك وفق القانون الدولي الإنساني أن تدافع عن نفسك.

صاغه مهندسو الإبادة لدى ننتياهو. الناس غاضبون جداً في كل
أنحاء العالم، ويجب أن نكون واقفين ومتنبهين اليوم، لا أن نسمح
باستمرار ذلك، وأن نكسر الحصار، وأن نعبد فلسطين إلى موقع
الكرامة بين الأمم... لأننا إن لم نفعل... فالأشدّ سوءاً قادم.

■ كيف تصفين الأجواء والمشاعر على متن السفينة قبل
الإبحار؟

قبل الانطلاق كان الناس منشغلين جداً بالإعداد والتدريب، فلم
يكن هناك وقت كبير للتفكير في "الأيام الأخيرة" قبل الإبحار.
لكن بمجرد أن أصبحنا في عرض الماء وواضحين بعيداً عن اليابسة،
أصبح الناس أكثر هدوءاً لمدة يومين تقريباً بينما تعودنا على بعضنا
البعض، وعلى هذا النمط الجديد والغريب والمتعمد من الحياة الذي
اخترناه. وسرعان ما وجدنا طرقاً للعمل نحو أهداف يومية، وعقدنا
جلسات "تفقد" للتأكد أن الجميع يشعر أنه جزء من "عشيرة ألما".
زرعنا انسجاماً فوضوياً (لا سلطوياً) على متن سفينتنا، وكان ذلك
نوعاً ثميناً من السحر. سافقتك تلك الأسابيع طوال حياتي. يومياً
كنا نسمع أخبار الإبادة، ولم يكن هناك لحظة لم نكن فيها واعين
تماماً لدافع وجودنا هناك، ولعزمنا الجماعي.

■ ما التحديات التي واجهتك خلال الرحلة؟ وهل جرت
الأحداث كما توقعت؟

أنا والقبطان كنا نعرف، بعد نحو ثلاثة أيام من الإبحار، أنه لا بد أن
يكون هناك "اصطفاف سماوي للنجوم" حتى نكون على السفينة
نفسها. كان لدينا واجب بالغ الاحترام والتركيز، ومشارك بالمتساوي
تجاه الطاقم والمشاركين على "ألما"، وكذلك تجاه السفينة نفسها.
وبصفتها "السفينة الأم" كنا نؤمن إقامة أسطول كامل. كان من
الاستثنائي أن أراه يعمل بكل رباطة جأش واجتهاد واحترافية. أما
دوري فكان يتعلق بالعناصر الإنسانية وبنوع مختلف من الملاحظة.
الناس غير متوقعين ومعتقدون جداً. لكن إذا استمعت بعناية، لما
يقولونه وما لا يقولونه... وتفاعلت بلطف... فإن الناس يستجيبون
فعالاً.

■ هل يمكنك مشاركة لحظة بقيت معك عاطفياً؟

الكثير من الذكريات بقيت معي. ربما الأكثر إيلاماً كان التحديق في
السماء ليلاً بحثاً عن طائرات مسيرة. كان الأمر يبدو كخيانة لجلال
الله أن أنظر إلى السماء بريبة بدل أن أنظر بإعجاب إلى النجوم.

■ كيف أثرت التجربة عليك شخصياً عاطفياً أو فكرياً
أو أخلاقياً؟

” للأسف... ليس لدينا وقت لمجرد
استخدام الأصوات... نحن نطالب
بأن تتخذ حكوماتنا وسلطاننا

إجراءات قوية وحاسمة من أجل
فلسطين.

” يجب أن نكسر الحصار، وأن نعيد
فلسطين إلى موقع الكرامة بين
الأمم... لأننا إن لم نفعل... فالأشدّ سوءاً قادم

“

في العالم العربي لديهم بالفعل أدوات ممتازة للمناصرة. وبحسب من تخاطبه، من المهم أن تعرف جمهورك لتكتشف ما الذي يهمله أكثر. ما ”أجندة“ الجمهور الخفية أو ما الذي يدفعه للمصمت؟ تعلّم عدوك. يمكن للمناصرة أن تكون أداة ”تنزع السلاح“ إذا استُخدمت بمهارة.

■ ما التالي بالنسبة لك؟ هل تخططين للانضمام إلى أساطيل أو حملات مستقبلية؟

أعمل على مشاريع متعددة بالتوازي، لبناء القدرة للمبادرات وتوسيع الشبكات. حجم المهمة هائل، وكذلك الدافع لتلبية متطلباتها. في يوم من الأيام أصبْتُ بالسرطان، وأنا أفهم الألم. كل يوم يمنحني فرصة لأظل هنا، لأشارك الأمل والتشجيع. يجب أن نعيد إنسانية العالم. هذا هو سبب وجودي. ما زلت هنا، وما زلت أقاوم، وما زلت صموداً. سنبحر مرة أخرى قريباً. فلسطين حرة. ■

” تعلّم عدوك.. يمكن للمناصرة
أن تكون أداة ”تنزع السلاح“ إذا استُخدمت
بمهارة.

“

■ ماذا يحتاج نضال حقوق الإنسان ليصبح أكثر فاعلية قانونياً وجماهيرياً؟

لكي يصبح أكثر فاعلية، يحتاج نضال حقوق الإنسان إلى استخدام كل مواردنا: الأرشيف التاريخي، الخبرات المعيشية، السوابق القانونية... إلخ، وصياغة ”دستور جديد“ منفصل عن ميثاق الأمم المتحدة وقانون المحكمة الجنائية الدولية والهوية القومية القائمة... يعلن بوضوح أفضل الممارسات حول كيفية التعامل مع المستقبل المكسور الذي ستعاني منه الأجيال القادمة بسبب إرث الحرب والتلوث. عندها يمكننا الانخراط بشكل أكثر عملية مع كل طبقات المجتمع التي تراكبت فوق عالمنا الحالي.

■ كيف يمكن للنشطاء في العالم العربي تعزيز وتطوير أدواتهم في المناصرة؟

” يجب أن نعيد إنسانية العالم. هذا هو سبب وجودي. ما زلت هنا، وما زلت
أقاوم، وما زلت صموداً. سنبحر مرة أخرى قريباً. فلسطين حرة.



زيارة خلف أسوار الجحيم:

حين يصبح «الأمل»
فخاً للتعذيب

بقلم: الأسير المحرر رامي أبو زبيدة



النداء المشؤوم

في معتقل «عوفر»، لا تشرق الشمس لتنشر الضوء، بل لتعلن عن جولة جديدة من الموت البطيء. بدأت الحكاية حين قرر الاحتلال، بعد ثلاثة أشهر من الإنكار والاختفاء القسري في غياهب «سيدي تيمان» السيئ الذكر، أن يمنحني حقاً مكفولاً بالورق، ومنزوعاً بالواقع: زيارة محام.

على نحو مريب.

خلف نافذة زجاجية مثقوبة، جلست سيدتان بوجوه باسمة. لم تكن مجرد وجوه، بل كانت نوافذ أطلت منها على رائحة عائلتي وأخبار أُمي وأطفالي. كانت كلماتهن كمحاميات من «لجنة مناهضة التعذيب» بمثابة أكسجين في غرفة مخنوقة. طلبا مني تقديم شكوى ضد انتهاكات «سيدي تيمان». وافقت رغم علمي أن الكاميرات ترصد أنفاسي، وأُنني أوقع على صكي في «فك الأسد».

أُجبرتُ على «وضعية السجود» القسري. من السابعة والنصف صباحاً وحتى منتصف الظهر، كنتُ مجرد كتلة من الألم، ممنوعاً من الحركة، ممنوعاً من الأنين، ورأسِي يلامس الحصى.

البطون، وجباه تلتصق بالأرض، وأيدٍ فوق الرؤوس في ذل متعمد. وسط ضجيج القيود الحديدية ونباح الكراهية، دوى الرقم: «٧٨٨» رامي أبو زبيدة!.

تحركت والأرض تميد بي، هل هو تحقيق جديد؟ هل سأعود لـ «سيدي تيمان»؟

العودة إلى الحقيقة

خمس وأربعون دقيقة من «الإنسانية» انتهت بانتهاء المقابلة. وبمجرد أن غابت وجوه، المحاميات، استيقظ الوحش مجدداً. سُحِبْتُ بعنف، أعيدت العصابة، وعادت يداي للخلف. وبدلاً من إعادتي للزنزانة، أُلقيت مرة أخرى في «وضعية السجود» على الحصى الحارق تحت لهيب شمس الظهيرة وحتى غروبها.

لم يكتفوا بساعات السجود القسري؛ بل اختتموا «يوم الزيارة» بوجبة من الضرب المبرح تركت جروحاً غائرة في رأسي وقدمي. وعند باب الغرفة، وبينما كان السجناء يفك الأصفاد ليعيد ربطها من الأمام، ضغط بكل حقه على إصبعي الصغير.. شعرتُ بصوت كسره يتردد في أعماق جمجمتي. كُسر الإصبع عمداً، لتظل ذكرى الزيارة وشماً من الألم لا يزول.

في معتقل «عوفر»، تعلمتُ أن زيارة المحامي ليست طريقاً للعدالة، بل هي «قطعة من العذاب» يذيقنا إيها الاحتلال كضريبة لكل مرة نحاول فيها أن نرفع صوتنا ضد الظلم.

وما زالت المشاهد مستمرة..... ■

قدماي ترتجفان لا خوفاً من الموت، بل من المجهول الذي ينتظر خلف ذلك الباب. «نزل رأسك! لف يديك خلف ظهرك!»... ويسرعة خاطفة، أخرجت يداي من طاقة الباب لتُكبلا ببرودة الحديد، ثم سُحِبْتُ بعنف كأنني جماد، وعُصبت عيناي لتغرق الدنيا في سواد دامس.

سجدة القهر

ألقوا بي في ساحة محاطة بالأسلاك بالسياج، حيث الحصى المدب يغرس في الركب والجباه. هناك، أُجبرتُ على «وضعية السجود» القسري. من السابعة والنصف صباحاً وحتى منتصف الظهر، كنتُ مجرد كتلة من الألم، ممنوعاً من الحركة، ممنوعاً من الأنين، ورأسِي يلامس الحصى الذي استعر بحرارة الشمس، في صلاة قهر فرضها الجلال.

الفصل الوهمي

فجأة، تغير المشهد. في الثانية عشرة ظهراً، سحبني مجنّد يتحدث بلسان عربي، وأدخلني إلى «كرقان». هناك، سقطت العصابة عن عيني، ونُقلت القيود لتقيدني من الأمام، وبدأت المعاملة «لطيفة»



للـمـعـتـقـلـيـن الـفـلـسـطـيـنـيـيـن
فـي سـجـون الـاـحـتـلال الـاسـرائـيـلي

الحرية



الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين - نداء
The Human Rights Network for Palestine – NIDAA

www.NIDAA-PS.org



فايز محمد أبو شمالة
ماجستير في القانون الدستوري
مؤلف كتاب «العمل البرلماني»

المعركة الجديدة

القانون الدولي

في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي

المطلوب : هيئة وطنية للمساءلة الدولية

أدرك الفلسطينيون وحلفاؤهم أن توثيق الجريمة وملاحقة المجرم شكل من أشكال المقاومة لا يقل أهمية عن الساحات الأخرى.

حين يُستحضر القانون كأداة للمواجهة، يمكن محاصرة الاحتلال بلغة يفهمها العالم، وإدخاله إلى قفص الاتهام من بوابة الشرعية الدولية.

الساحة القانونية غدت اليوم جزءاً أصيلاً من ميدان النضال الوطني، والاعتراف بالخروج عن القانون يعني خسارة الشرعية السياسية والأخلاقية عالمياً.

حين تستخدم «إسرائيل» القانون أداة هيمنة

وتبريراً للعدوان

يدرك الفقه القانوني الدولي أن قوة القانون لا تستند إلى شرطة عالمية تفرضه بالقوة، بل إلى أن الدول لا تجاهر بعدائها له، وحتى الدول التي تنتهكه تحاول دائماً إخفاء خرقها خلف رواية قانونية مُضلّة، لأن الاعتراف بالخروج عن القانون يعني خسارة الشرعية السياسية والأخلاقية عالمياً. وخير مثال على ذلك سلوك «دولة» الاحتلال الذي، رغم تفوقها العسكري والسياسي والاقتصادي وتحالفاتها مع القوى الكبرى، تمتلك جيشاً آخر لا يقل خطورة: جيشاً من الخبراء القانونيين الذين يوظفون النصوص الدولية ويُعيدون تأويلها لتوفير غطاء قانوني لجرائمها. فقد أدركت مبكراً أن المعركة في ساحة القانون لا تقل حساسية عن المواجهة الميدانية، ولذلك ضخت فيها موارد هائلة لتحوّل القانون «حين تعجز عن الالتزام به» إلى أداة تبرير وشرعة للعدوان. وهكذا بات القانون بالنسبة للاحتلال جبهة قتال موازية، يسعى فيها إلى تثبيت روايته وتحصين عدوانه.

تحترف «إسرائيل» ما يمكن تسميته بـ«اللعب بالقانون». فبدل أن تواجه النصوص الأممية بإنكار مباشر، تعمل على تطويعها لروايتها الرسمية؛ فتصوّر جرائمها ضد

المدنيين على أنها «دفاع عن النفس»، وتقدّم المجازر بوصفها «أضراراً جانبية مشروعة». كما تضخّ روايات قانونية موازية في الإعلام الغربي لتربك الرأي العام وتُضعف أثر تقارير الإدانة. لكن هذا الاستثمار الضخم في صناعة الرواية القانونية بدأ يواجه تحدياً غير مسبوق.

بعد حرب الإبادة الجماعية التي شنها الاحتلال الإسرائيلي ضد شعبنا في قطاع غزة على مدى العامين الماضيين، لم تعد المواجهة معه محصورة في الميدان العسكري أو في الموقف السياسي؛ فقد بات واضحاً أن معركة الحرية والاستقلال تتخذ أشكالاً متعددة تتكامل ولا تتعارض. فالمقاومة المسلحة تظل خط الدفاع الأول عن الوجود والكرامة، بينما تبرز المقاومة الشعبية بأشكالها المختلفة، من التظاهر والعصيان المدني والمقاطعة الاقتصادية، كأداة جماهيرية تُبقي جذوة النضال مشتعلة في كل مكان. وإلى جانبها تمتدّ ساحات أخرى لا تقل أهمية، تشمل الاقتصاد والإعلام والدبلوماسية، حيث يخوض الفلسطينيون معركة الوعي والسردية والصمود الأسطوري وصولاً إلى الساحة القانونية التي غدت اليوم جزءاً أصيلاً من ميدان النضال الوطني. ومع هذا الاتساع في ساحات النضال، برزت الساحة القانونية بوصفها امتداداً طبيعياً لمعركة التحرير.

ومع أن الساحة القانونية لم تولد بعد الحرب الأخيرة، فإنها اكتسبت بعدها زخماً غير مسبوق، بعدما أدرك الفلسطينيون وحلفاؤهم أن توثيق الجريمة

وملاحقة المجرم شكل من أشكال المقاومة لا يقل أهمية عن الساحات الأخرى. فحين يُستحضر القانون كأداة للمواجهة، يمكن محاصرة الاحتلال بلغة يفهمها

العالم، وإدخاله إلى قفص الاتهام من بوابة الشرعية الدولية في مواجهة جرائمه وانتهاكاته لكل الشرائع والقوانين الدولية. غير أن الاحتلال، الذي يدرك خطورة هذا الميدان، سعى إلى تحويل القانون من أداة مساءلة إلى أداة هيمنة.

اسرائيل تمتلك جيشاً من الخبراء القانونيين الذين يوظفون النصوص الدولية ويُعيدون تأويلها لتوفير غطاء قانوني لجرائمها.



المعايير. هذا التحول القانوني والسياسي يضع الاحتلال أمام محاسبة تاريخية قد تطل جذور مشروعه الاستعماري.

لقد فتحت فتوى ١٩ تموز ٢٠٢٤ الباب أمام مرحلة جديدة من النضال القانوني والدبلوماسي، إذ يمكن الاستناد إليها في المحاكم الوطنية والدولية ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لتجريم الاستعمار الاستيطاني بوصفه جريمة دولية مستمرة تستوجب العقاب. ومن رحم هذه التطورات، تبرز الحاجة إلى استراتيجية فلسطينية واعية تستثمر المكتسبات القانونية بدل تركها عرضة للتآكل. فالقانون الدولي ليس أداة فورية لإنهاء الاحتلال، لكنه إطار يحدد حدود الشرعية الدولية، ويُضعف الأساس القانوني للاحتلال، ويعزز العزلة السياسية والأخلاقية للاحتلال الإسرائيلي. والأهم أنه «حين يُستخدم بجدية» يحول القرارات الدولية من نصوص نظرية إلى أطر عمل قابلة للتنفيذ والمتابعة. وحين نستخدم القانون بذكاء ومهنية، فإننا لا ننتظر العدالة، بل نسهم في تحقيقها عبر بناء موقف قانوني دولي متماسك يترجم المبادئ إلى ممارسات وإجراءات واقعية. غير أن نجاح هذه المواجهة القانونية يبقى مرتبطاً بقدرتها على التحول إلى فعل شعبي وسياسي منظم.

من المحكمة إلى الشارع:

ربط القانون بالرأي العام والتحول إلى فعل عملي

المعركة القانونية لا تُدار داخل القاعات القضائية وحدها؛ إنها أيضاً معركة الرأي العام والعمل الشعبي. فحين تصدر محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية قراراً أو توصية، لا تبقى وثيقة قانونية مجردة، بل تتحول إلى سلاح بيد أنصار فلسطين يستخدمونه للضغط

على حكوماتهم مطالبين بوقف التعاون العسكري والتجاري مع الاحتلال. كما تمنحنا نحن الفلسطينيين شرعية نضالنا، ولكنها لا تصبح فعالة إلا بربطها بعمل شعبي منظم. فلا قيمة لأي قرار دون حملات

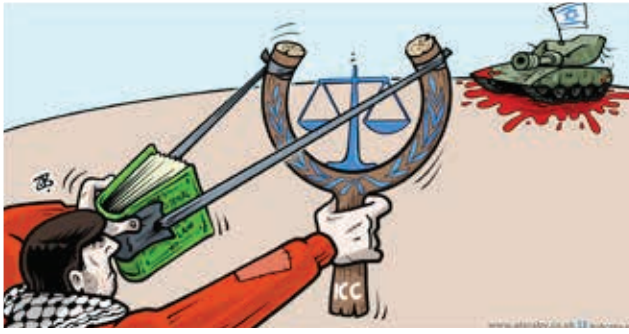
لقد فتحت فتوى ١٩ تموز ٢٠٢٤ الباب أمام مرحلة جديدة من النضال القانوني والدبلوماسي، إذ يمكن الاستناد إليها في المحاكم الوطنية والدولية ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لتجريم الاستعمار الاستيطاني بوصفه جريمة دولية مستمرة تستوجب العقاب.

وتعتمد دولة الاحتلال على حليفها الأوثق «الولايات المتحدة» التي ما فتئت تستخدم الفيتو في مجلس الأمن لحمايتها من أي مساءلة، مانحة إياها شعوراً بالحصانة أمام القانون الدولي. ولا تكتفي بذلك، بل تمارس ضغوطاً واسعة على الدول الموقعة والممولة للمحكمة الجنائية الدولية لإجهاض مسار المحاسبة. **فميزان القانون الدولي، وإن اختلف طويلاً لصالح الاحتلال، بدأ يميل تدريجياً حين تحركت آليات المساءلة ضد قادة الحرب.** ومع ذلك شهد العام ٢٠٢٤ تطوراً مهماً حين بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ملفات جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وصدرت طلبات توقيف بحق رئيس الوزراء ووزير الدفاع بوصفهما مسؤولين عن إدارة الحرب والجرائم في إطار منظومة الاحتلال الإسرائيلي. ورغم محدودية التنفيذ، فإنها تحمل دلالات سياسية وقانونية كبيرة، وتفتح الباب أمام مساءلة جديّة لقادة الاحتلال. ولم يتوقف الأمر عند حدود المحكمة الجنائية، بل امتد إلى الهيئات الدولية العليا.

الشرعية الدولية: ساحة مواجهة لا منبر شكاي

أعادت محكمة العدل الدولية تذكير العالم بقوة القانون الدولي حين أصدرت رأيها الاستشاري الهام في ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٤، مؤكدة أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، غير مشروع وينتهك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، وأن الاستيطان والضمّ والجدار ونقل السكان ومصادرة الأراضي وحرمان الفلسطينيين من حق تقرير المصير تمثل منظومة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ودعت المحكمة جميع الدول إلى عدم الاعتراف أو التعاون مع هذا الوضع غير القانوني، وطالبت الاحتلال بإنهائه وسحب قواته وإزالة

المستوطنات وتعويض الشعب الفلسطيني. وهكذا لم يكن الرأي مجرد حكم قانوني، بل وثيقة سياسية دولية تعيد تعريف الصراع بوصفه قضية تصفية استعمار لا نزاعاً حدودياً، وتمنح أنصار فلسطين في العالم سلاحاً قانونياً يفضح روايات التبرير وازدواجية



الحركة، وسلب الموارد، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، ليست أفعالاً متفرقة، بل منظومة استعمارية ممنهجة ممتدة منذ عام ١٩٤٨، تهدف إلى تفريغ الأرض من أصحابها وإعادة هندسة بنيتها الديمغرافية بالقوة. ويتجلى ضمنها نظام فصل عنصري مركّب، يقوم على منظومة قانونية وإدارية وأمنية تُخضع السكان الأصليين لهيمنة وتمييز مؤسسي واسع، على نحو ينسجم مع تعريف جريمة الفصل العنصري الواردة في اتفاقية مناهضة جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

أدعو القوى السياسية والقانونية والنقابية والجاليات الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني إلى توظيف أي خطوة قانونية دولية في حملات ميدانية ومذكرات برلمانية ونشاطات ضغط تستهدف صانعي القرار.

“

الدولية.

هذا الواقع لا يمنحنا ترف العمل التجزيئي أو الاستجابة الظرفية، بل يفرض بناء مسار وطني مؤسسي للمساءلة القانونية يستند إلى مرجعيات راسخة تشمل القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف ولا سيما الرابعة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة الفصل العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وآراء محكمة العدل الدولية في قضيتي الجدار عام ٢٠٠٤ والآثار القانونية للاحتلال عام ٢٠٢٤، والتدابير المؤقتة الصادرة في قضية الإبادة الجماعية المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد دولة الاحتلال عام ٢٠٢٤، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

من هنا تبرز الحاجة العملية إلى إطار وطني موحد قادر على قيادة هذا المسار، لا بوصفه عنواناً جديداً يضيف طبقة بيروقراطية، بل باعتباره مركزاً للثقل المؤسسي يوفر وحدة الاتجاه، ويضبط جودة المنتج القانوني، ويصل جسور التعاون بين الداخل والشتات وبين الفاعلين الفلسطينيين

“

وشركائهم الدوليين.

تدار المواجهة مع الاحتلال في ساحات القانون وفق خطط وطنية مؤسسية تتكامل فيها الأبعاد السياسية والمهنية.

تشرح مضمونه وتحوّله إلى رأي عام ضاغط، لذلك أدعو القوى السياسية والقانونية والنقابية والجاليات الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني إلى توظيف أي خطوة قانونية دولية في حملات ميدانية ومذكرات برلمانية ونشاطات ضغط تستهدف صانعي القرار. هذه الدعوة ليست نظرية؛ إنها نداء عملي: **فالقانون ليس ميدان النخبة فقط، بل أداة متاحة لكل من يحمل إيماناً بالحق الفلسطيني. وعبر تنسيق الجهود القانونية والدبلوماسية والإعلامية والشعبية، يمكن تحويل النصوص القانونية من أحكام في أرشيف المحاكم إلى أطر عمل تُفرض بها تكاليف سياسية وأخلاقية على الاحتلال.** حين نفعل ذلك، نفتح جبهة جديدة في نضالنا، جبهة تقاتل بالحجة والوثيقة والكلمة، وتضع العالم أمام مسؤوليته الأخلاقية والإنسانية والتاريخية.

”

وفي هذا السياق، يبرز سؤال جوهري: كيف يمكن تنظيم هذه المعركة القانونية وتوحيد جهودها في إطار وطني مستقل؟ فلا يكفي الاعتماد على مبادرات فردية أو ردود فعل متقطعة، إذ باتت الحاجة ماسة لهيئة وطنية فلسطينية مستقلة

للمساءلة القانونية الدولية تمتلك القدرة على إدارة هذا المسار باحتراف واستقلالية؛ فقط وحدها الجهود الوطنية الموحدة هي القادرة على تحويل القانون إلى فعل تحرري يعيد لقضيتنا مكانتها في ضمير العالم ويحفظ حقوق شعبنا كاملة غير منقوصة.

الإطار المؤسسي لتوحيد المواجهة القانونية

مع الاحتلال الاسرائيلي

تكشف التجربة العملية خلال العامين الماضيين أنّ الساحة القانونية باتت جزءاً أصيلاً من ميدان المواجهة مع الاحتلال، وأن أثرها لم يعد رمزياً أو دعائياً، بل واقعاً ينعكس على مواقف الرأي العام والبيئات السياسية والمؤسسية حول العالم. ومع ذلك،

”

لا تزال الجهود الفلسطينية القانونية مشتتة بين أطر مؤسسية متعددة ومبادرات فردية أو أهلية متفرقة، بما يجعل كثيراً من الفرص تضيع دون تراكم أو متابعة منهجية. فالانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية

وما رافقها من تدمير واسع النطاق للبنية المدنية، وفي الضفة الغربية والقدس، حيث الضمّ الزاحف، والاستيطان غير المشروع، وهدم المنازل، والتهجير الداخلي، والعقوبات الجماعية، وتقييد



لا تشكّل الهيئة بديلاً عن المنظمة، بل أداة وطنية لتصويب دورها وتحفيزها، وساحة مكّمة ترفد المواجهة السياسية والقانونية في سبيل حماية الحقوق الوطنية.



وبهذا المعنى، لا تشكّل الهيئة بديلاً عن المنظمة، بل أداة وطنية لتصويب دورها وتحفيزها، وساحة مكّمة ترفد المواجهة السياسية والقانونية في سبيل حماية الحقوق الوطنية. وفي مرحلة لاحقة، تُدرج الهيئة ضمن إطار حوار وطني شامل يسهم في عملية إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية وتفعيل مؤسساتها ومع تحقيق شروط الإصلاح الوطني واستعادة المنظمة لدورها التمثيلي الديمقراطي، يمكن أن تصبح هذه الهيئة إحدى الركائز المؤسسية الرئيسة داخل بنيتها الجديدة، بما يعزّز موقعها القانوني والسياسي في خدمة القضية الفلسطينية وإنفاذ حقوق الشعب الفلسطيني.

ولاية الهيئة واختصاصاتها القانونية

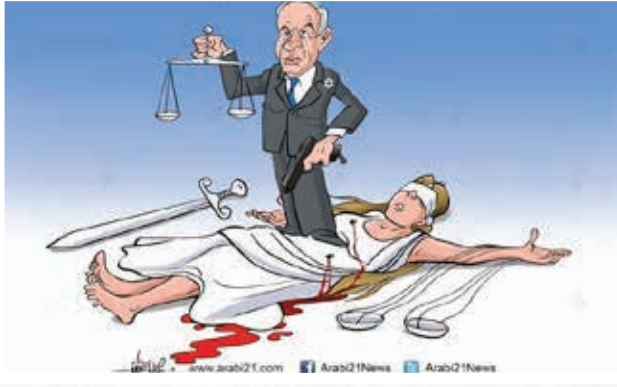
أما في مستوى الولاية والاختصاص، فتنهض الهيئة بمهام متكاملة تبدأ من توثيق الانتهاكات وفق معايير سلسلة الحفظ والضبط (Chain of Custody)، مروراً ببناء الملفات وتحليل النصوص القانونية وجمع الروايات والشهادات والتقارير الطبية وصور الأقمار الصناعية والأدلة الرقمية والتحقيق الجنائي، وصولاً إلى صياغة الشكاوى والعرائض القانونية وتقديمها لدى المحاكم الوطنية التي تتيح ولايتها القضائية العالمية، ولدى المحكمة الجنائية الدولية في الملفات التي تدرج ضمن اختصاصها

والمقترح المطروح هو تأسيس هيئة وطنية فلسطينية مستقلة، تُبنى على قاعدة المبادرة المجتمعية والشراكة الوطنية التشاركية، وتتشكّل في مرحلتها الأولى من خبراء في القانون الدولي وقضاة ومحامين وباحثين ومتخصصين في حقوق الإنسان والأدلة الرقمية والطب الشرعي، إلى جانب ناشطين في الحركات الشعبية ولا سيما المؤتمرات الشعبية والوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني في الداخل والشتات، وذلك دون انتظار قرارٍ فوقي أو تفويض تنفيذي، مع فتح باب الانضمام وفق معايير مهنية واضحة تضمن الكفاءة والنزاهة والتمثيل الواسع.

تعمل الهيئة بموجب ميثاق داخلي يكرّس مبادئ الشفافية والاستقلال المالي والإداري ومنع تضارب المصالح، ويحدّد بوضوح توزيع الصلاحيات بين البعد الوطني التوجيهي والبعد المهني التنفيذي. إذ تشارك القوى السياسية والمجتمعية في رسم التوجهات العامة وضمان التمثيل الوطني، ويتولى إدارة الملفات القضائية مجلسٌ تنفيذي من قانونيين مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة والنزاهة، على أن تُحصر عضويتهم بمن لا يشغل موقعاً حزبياً أو تنفيذياً رسمياً، بما يصون القرار القانوني من الاستتباع السياسي. وإلى جانب المجلس التنفيذي، يُنشأ مجلسٌ استشاري بتمثيل وطني واسع يضم ممثلين عن الفصائل والأحزاب الفلسطينية، والنقابات المهنية، والاتحادات والمنظمات الشعبية، والمؤتمرات الوطنية والشعبية في الداخل والشتات، والنقابات والهيئات القانونية، إلى جانب ممثلين عن الجاليات الفلسطينية حول العالم، وشخصيات وطنية مستقلة، وخبراء في القانون الدولي وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية والإعلام والدبلوماسية العامة. ويهدف هذا التمثيل الموسّع إلى منع احتكار القرار وترسيخ الشراكة بين الداخل والشتات، وتنويع قنوات التأثير والمتابعة عبر ساحات متعددة ومراكز قرار مختلفة.

الهيئة واستعادة الدور التمثيلي للمنظمة

من الناحية العملية، تبقى منظمة التحرير الفلسطينية الجهة الوحيدة المعترف بها دولياً كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وهي صاحبة الأهلية القانونية لرفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية وتقديم المطالبات الرسمية الخاصة بالحقوق الوطنية. وانطلاقاً من هذه الحقيقة، تعمل الهيئة المقترحة بوصفها إطاراً وطنياً مستقلاً يختص بالتحقيق القانوني وبناء الملفات المهنية وتقديم التوصيات والخيارات الإجرائية للمنظمة، مع تفعيل الضغط الجماهيري والدعم الشعبي كجزء من آليات الصراع الوطني لدفعها إلى الاضطلاع بواجباتها القانونية والدبلوماسية تجاه جرائم الاحتلال، ومساءلته أمام القضاء الدولي كلما تقاعست قيادتها أو تلكأت في تحمّل مسؤولياتها، بحيث تقوم العلاقة بين الطرفين على التكامل والتنسيق العريض دون المساس باستقلال القرار القانوني المهني، وبما يعزّز دور المنظمة وقدرتها على ممارسة ولايتها التمثيلية في الساحة الدولية.



الموضوعي والزمني والشخصي، وإحالة الحالات ذات الصلة إلى لجان الأمم المتحدة والمقررين الخاصين وهيئات المعاهدات لكسب قرارات وتقارير أممية تُعزز الموقف القانوني وتُستخدم لاحقاً كأدلة مساندة أمام دوائر التقاضي.

وتتحدد أولويات العمل وفق معايير حجم الانتهاك وخطورته واستمراريته وإمكان التحرك الفعّال وعدالة الموارد المتاحة، بما يشمل ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتثبيت عدم مشروعية الاستيطان والضمّ والجدار استناداً إلى رأي محكمة العدل الدولية الصادر عام ٢٠٢٤ وما راكمته فتوى الجدار عام ٢٠٠٤، ومتابعة ملفات الأسرى والاعتقال

التعسفي والتعذيب وفق اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب، وتفعيل الولاية القضائية العالمية في الدول الأوروبية والأميركية اللاتينية وسواها حيث يتيح القانون الوطني ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة. وإلى جانب مسار

إلى جانب مسار المحاكم، تتولّى الهيئة الحضور المؤسسي المنتظم في هيئات الأمم المتحدة، وتنسق مع البرلمانات الوطنية والجماعات القانونية المهنية ومراكز الأبحاث ومنظمات المجتمع المدني الدولية، بما يحوّل الحراك القانوني إلى شبكة تأثير متعددة المسارات.

وتفرض على الحكومات والبرلمانات وشركات السلاح والتكنولوجيا والجامعات نقاشات أخلاقية وقانونية لا مفرّ منها، بما يوسّع دوائر التضامن ويعمّق العزلة على الاحتلال.

إن تأسيس هيئة وطنية

فلسطينية مستقلة للمساءلة القانونية الدولية ليس ترفاً تنظيمياً أو استجابة ظرفية، بل تحوّلًا استراتيجياً في أدوات النضال بعيد تنظيم المواجهة في ساحة طالما استغلّتها دولة الاحتلال لتبرير عدوانها، ويعيد تموضعنا كطرف يملك الرواية والحجة والأداة ويستثمرها بحرفية. فالقانون حين يُدار باحتراف واستقلال يتحوّل من احتجاج أخلاقي عابر إلى سلاح مؤسسي طويل الأمد، يُراكم القرارات، ويُنتج أثراً عملية على حرية حركة الجناة وشرعيتهم السياسية، ويلزم المجتمع الدولي باحترام التزاماته في منع الجرائم الخطيرة وإنفاذ قواعد القانون الدولي. وفي هذا الإطار، لا تنفصل المعركة القانونية عن باقي ميادين النضال، بل تتكامل معها على قاعدة التنسيق السياسي والوطني، بما يوسّع دائرة العزلة على منظومة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، ويعزّز حقوق الشعب الفلسطيني.

بهذه الرؤية، تُصبح الهيئة المقترحة أداة جامعة لتوحيد المواجهة القانونية وتعظيم أثرها، ولتحويل الإنجازات

القضائية إلى نتائج ملموسة في السياسة والإعلام والمجتمع المدني، ولإعادة بناء صلة حيوية بين الداخل والشتات وبين الخبرة الوطنية وشبكات التضامن العالمية. إن الطريق طويل ولا يخلو من التعقيدات، لكن ما راكمته السنوات الأخيرة من تحوّل نوعي في الساحة القانونية يتيح لنا، إذا أحسنّا البناء والتنفيذ، أن ننتقل من ردود الفعل المتفرقة إلى مسار وطني مؤسسي يراكم ويُحاسب ويُنفذ، ويعيد الاعتبار لفكرة العدالة كجزء لا يتجزأ من معركة التحرّر الفلسطيني.

المحاكم، تتولّى الهيئة الحضور المؤسسي المنتظم في هيئات الأمم المتحدة، وتنسق مع البرلمانات الوطنية والجماعات القانونية المهنية ومراكز الأبحاث ومنظمات المجتمع المدني الدولية، بما يحوّل الحراك القانوني إلى شبكة تأثير متعددة المسارات.

ولضمان جودة المنتج القانوني واستدامته، تقيم الهيئة برامج تدريب وبناء قدرات مستمرة للمحامين والباحثين الفلسطينيين في مجالات التقاضي الدولي وتحليل الأدلة الرقمية وإعداد المرافعات وفق المعايير الدولية، بما يراكم رصيذاً مهنيًا وطنياً ويقلّل من الارتهاق إلى الخبرات الخارجية عند كل استحقاق. كما تُطلق شراكات بحثية مع جامعات ومختبرات طب شرعي ومراكز تحليل

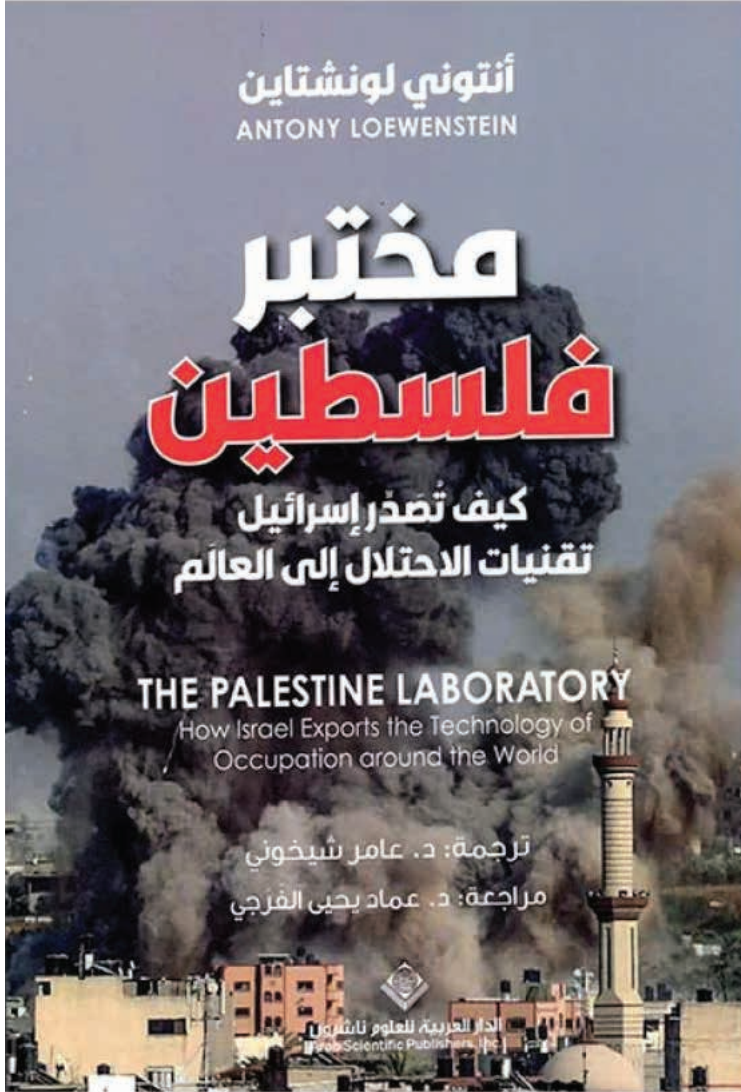
صور أقمار صناعية لتطوير أدوات التوثيق والبرهنة، وتُنشئ قاعدة بيانات مركزية مؤمنة تحفظ المواد الحساسة وتسهّل الإحالات المتقاطعة بين القضايا، بما يعزّز الفعالية ويضمن الحفظ الآمن للمواد القانونية الدقيقة.

لضمان جودة المنتج القانوني واستدامته، تقيم الهيئة برامج تدريب وبناء قدرات مستمرة للمحامين والباحثين الفلسطينيين في مجالات التقاضي الدولي وتحليل الأدلة الرقمية وإعداد المرافعات وفق المعايير الدولية، بما يراكم رصيذاً مهنيًا وطنياً ويقلّل من الارتهاق إلى الخبرات الخارجية عند كل استحقاق.

تحويل العدالة الدولية إلى قوة ضغط سياسية وشعبية

ومن المهم التأكيد أن دور الهيئة لا ينعزل عن الفضاء السياسي والإعلامي والشعبي، بل يتكامل معه من خلال إدارة استراتيجية للاتصال العام تشرح للرأي العام الفلسطيني والعالمي مغزى الخطوات القضائية، وتفكّك الدعاية الإسرائيلية، وتبرز مركزية العدالة الدولية في مسار التحرر. وبهذا المعنى، تُحوّل الهيئة القرارات القضائية والآراء الاستشارية إلى روافع سياسية وقيمية تضغط باتجاه عزل منظومة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي،

مراجعة كتاب «مختبر فلسطين: كيف تصدر إسرائيل تقنيات الاحتلال إلى العالم»؟



عنوان الكتاب في لغته:

The Palestine Laboratory: How Israel
Exports the Technology of Occupation
around the World

عنوان الكتاب:

مختبر فلسطين:

كيف تصدر إسرائيل تقنيات الاحتلال إلى العالم

المؤلف: أنتوني لونغشتاين Antony Loewenstein.

الترجم: عامر شيخوني.

الناشر: بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.

سنة النشر: ٢٠٢٤.

عدد الصفحات: ٣٣٤.

يأتي كتاب مختبر فلسطين: كيف تصدر إسرائيل تقنيات الاحتلال إلى العالم لمؤلفه أنتوني لونغشتاين في سياق تراكمي ضمن حفل دراسات الصناعة العسكرية الإسرائيلية وتصدير السلاح الذي نشأ في منتصف ثمانينيات القرن العشرين، وقد أخذت هذه الأدبيات تعيد صياغة النقاش حول العلاقة بين الأمن والسياسة والاقتصاد في بنية الاحتلال الإسرائيلي، كاشفة عن أبعاد أعمق من مجرد نشاط تجاري أو سوق سلاح. فقد قدم آرون كليمان، في كتابه المدى العالمي لإسرائيل: مبيعات الأسلحة بوصفها أداة دبلوماسية، أطروحة تأسيسية ترى أن صادرات السلاح الإسرائيلي قد شكلت وسيلة لفتح قنوات سياسية جديدة وتعزيز نفوذها الدولي. وبعده بسنوات قليلة، عزز بشارة بحبح هذا المسار التحليلي في كتابه إسرائيل وأميركا اللاتينية: البعد العسكري؛ فقد كشف عن تغلغل شبكات التسليح الإسرائيلية في أميركا اللاتينية، بوصفها امتداداً استراتيجياً للسياسة الخارجية الإسرائيلية. وقد أرست هذه الأعمال معاً ما يمكن اعتباره «مدرسة كلاسيكية» في فهم تصدير السلاح الإسرائيلي بوصفه أداة سياسية واقتصادية في آن واحد. ■



الفيلم الاستقصائي «النصيرات 274: مجزرة الرهائن»

”

يقدم الفيلم، لأول مرة، توثيقاً حصرياً لقصف منزل عائلة شلط، الذي أسفر عن استشهاد أكثر من ٣٠ شخصاً، ويسلط استقصائي «النصيرات ٢٧٤: مجزرة الرهائن» الضوء على العنف غير المبرر الذي مارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في النصيرات، واستهدافه للأطفال والنساء.

“

الثاني من منزل عائلة مقداد، بعد حذف المشاهد المصورة بكاميرا مثبتة على خوذة جندي إسرائيلي، ليعيدها الفيلم إلى العلن موثقةً بالأدلة والتحليل.

ويقدم الفيلم، لأول مرة، توثيقاً حصرياً لقصف منزل عائلة شلط، الذي أسفر عن استشهاد أكثر من ٣٠ شخصاً، ويسلط استقصائي «النصيرات ٢٧٤: مجزرة الرهائن» الضوء على العنف غير المبرر الذي مارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في النصيرات، واستهدافه للأطفال والنساء.

وبعد اكتمال تصوير الاستقصائي، استشهد في غارة جوية إسرائيلية، أحمد الشياح، أحد الصحفيين الفلسطينيين الذين شاركوا في إنتاجه ميدانياً.

«النصيرات ٢٧٤: مجزرة الرهائن» متاح للمشاهدة بلا قيود على منصة الجزيرة ٣٦٠ مع ترجمة للغة الإنجليزية. ■

بثت شبكة الجزيرة الإعلامية عبر منصة الجزيرة ٣٦٠، استقصائياً بعنوان «النصيرات ٢٧٤: مجزرة الرهائن»، كشف تفاصيل جديدة عن إحدى أكثر مجازر جيش الاحتلال الإسرائيلي دموية خلال حربه على غزة، أدت إلى استشهاد ٢٧٤ فلسطينياً وإصابة ٨١٤ آخرين في يوم واحد.

ويعتمد الفيلم على منهجية مبنية على المصادر المفتوحة، مدعمة بشهادات ميدانية حصرية، وصور تعرض لأول مرة، التقطها صحفيون وشهود عيان، وحللتها وكالة سند للتحقق الإخباري بالشبكة، تكشف -بعد مرور عام على المجزرة- ما أخفاه جيش الاحتلال خلال العملية التي قال إنها كانت عملية ناجحة لتحرير عدد من الأسرى الإسرائيليين.

وبمقاربة تحليلية دقيقة، يشرح الفيلم حقيقة الأحداث بالربط بين صور الأقمار الاصطناعية وبيانات ملاحية جوية ترصد تحركات القوات الإسرائيلية وحشدها الاستباقي، ويوضح الفيلم أن العملية لم تكن عشوائية، بل جزءاً من خطة ممنهجة اعتمدت على استخدام القوة المفرطة والغارات الجوية المكثفة لاستهداف المدنيين خلال خمس مجازر في أماكن مختلفة.

ويتضمن فيلم الجزيرة ٣٦٠ تسجيلات حصرية من داخل غزة، ومقابلات مع شهود نجوا من المجزرة، تفند رواية جيش الاحتلال الإسرائيلي، وترسم صورة شاملة عن الفضائع المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين في القطاع.

ويعيد الفيلم تسليط الضوء على الجرائم التي سعى جيش الاحتلال لطمسها بحذف الأدلة وتعديل الروايات، ويوثق ما جرى في الطابق



فيلم «الطبيب الأخير» يروي قصة الدكتور حسام أبو صفية

«الطبيب الأخير» يروي في قالب وثائقي كيف أصبح الدكتور حسام أبو صفية أيقونة ورمزاً للكرامة الإنسانية والمقاومة السلمية، بثباته وتضحياته من أجل خدمة مجتمعه خلال الحرب الوحشية المستمرة على غزة.

ويبرز الفيلم إصرار الدكتور أبو صفية على استمرار عمل المستشفى، لمحورية خدماته الصحية من أجل بقاء أكثر من ٤٥٠ ألف فلسطيني في منطقة شمال غزة. ويسلط الفيلم الضوء على التضحيات الجسام التي قدمها الدكتور أبو صفية وفريقه لعدة أشهر لخدمة السكان رغم الأثمان الباهظة التي دفعوها، ومنها استشهاد معظم الكادر الطبي، واغتيال ابنه إبراهيم، وإصابة ابنه إدريس، وتدمير منزل عائلته.

«الطبيب الأخير» يروي في قالب وثائقي كيف أصبح الدكتور حسام أبو صفية أيقونة ورمزاً للكرامة الإنسانية والمقاومة السلمية، بثباته وتضحياته من أجل خدمة مجتمعه خلال الحرب الوحشية المستمرة على غزة.

يمكن مشاهدة فيلم «الطبيب الأخير» بلا قيود على منصة الجزيرة ٣٦٠، وعلى تطبيق الجزيرة ٣٦٠ المتوفر على جميع الشاشات الذكية والأجهزة الأخرى. ■

عرضت منصة الجزيرة ٣٦٠ الفيلم الوثائقي «الطبيب الأخير»، عن قصة الدكتور حسام أبو صفية، مدير مستشفى كمال عدوان في شمال غزة، وصموده الاستثنائي في وجه التهديدات والاعتداءات التي تعرض لها في سبيل تأدية واجبه النبيل لعلاج الجرحى والمصابين خلال الحرب على غزة.

يوثق الفيلم -في ٤٥ دقيقة- رحلة الدكتور أبو صفية وفريقه الطبي الشجاع، وعملهم خلال ١٦ شهراً متواصلة في ظروف صعبة وخطرة، وسط محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتكررة لإخلاء المستشفى وتدميره.

ورغم أن الدكتور أبو صفية يحمل جنسية أجنبية تمنحه إمكانية الخروج الآمن من قطاع غزة، يبرز الفيلم اختياره البقاء في المستشفى المستهدف وخدمة أبناء شعبه، حتى اعتقاله من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في ديسمبر ٢٠٢٤.

ووفقاً لمحاميه، تعرض الدكتور حسام أبو صفية للضرب خلال اعتقاله في سجن عوفر سيئ السمعة، وأفادت تقارير حقوقية أنه فقد نصف وزنه بسبب التجويع وسوء المعاملة.

يوثق الفيلم -في ٤٥ دقيقة- رحلة الدكتور أبو صفية وفريقه الطبي الشجاع، وعملهم خلال ١٦ شهراً متواصلة في ظروف صعبة وخطرة، وسط محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتكررة لإخلاء المستشفى وتدميره.



اليوم العالمي للتضامن
مع الشعب الفلسطيني

International Day
For Solidarity with
The Palestinian People

29 November

الجاليات والدبلوماسية الشعبية

رافعتان مركزيتان للتضامن الدولي مع فلسطين



د. عبد العزيز أبو عليان

رئيس الشبكة القانونية لأجل فلسطين

– الإعلام والتوثيق: تلعب الجاليات دور «حراس الأدلة» وجسراً لتوثيق الشهادات من الضحايا وتقديمها كأدلة جنائية للمحاكم الدولية.

ثانياً: الدبلوماسية الشعبية مفهومها، وأدواتها:

١. التعريف والمهام الوظيفية: لم تعد الدبلوماسية الشعبية تركز على «ال جذب» وكسب القلوب كما هو الحال في مفهوم القوة الناعمة التقليدية، بل باتت تتوجه نحو نهج جديد يُعرف بـ «الدبلوماسية التصادمية»، الذي يهدف بشكل استراتيجي إلى تشويه صورة الجريمة ومرتكبيها والعمل على سلبهم الشرعية.

٢. الأدوات والآليات:

نموذج البوميرانغ (The Boomerang Pattern): آلية يلتف فيها الضحايا والمنظمات المدنية على انسداد العدالة المحلية عبر الاستقواء بحلفاء دوليين للضغط على حكوماتهم للتدخل.

معلومات المصادر المفتوحة (OSINT): الاعتماد على المحتوى الذي ينشئه المستخدمون كأدلة جنائية، خاصة في ظل منع المحققين الدوليين من الوصول للميدان.

الضحية كفاعل دبلوماسي: تحويل الضحية من مجرد شاهد إلى «سفير أخلاقي» يمتلك وكالة كاملة لكسر احتكار الدولة للسردية وتقديم سردية مضادة.

تشهد المساحة الدولية تغيرات كبيرة في مفاهيم القوة والنفوذ، حيث لم تعد العلاقات الدولية محصورة بالتفاعلات الرسمية بين الدول فقط. بل برزت «الفواعل من غير الدول» كأطراف مؤثرة تمتلك قدرة فاعلة على توجيه المسارات السياسية. في هذا الإطار، تبرز الجاليات الفلسطينية والعربية أهمية خاصة بوصفها فاعلاً حقوقياً-مدنياً يسهم في مساءلة السياسات المرتبطة بالقضية الفلسطينية، عبر مساهمتها في معالجة «فجوة الإنفاذ» في القانون الدولي، وهي الفجوة التي تعجز المؤسسات الدولية عن سدها. بالتزامن مع ذلك، تطورت الدبلوماسية الشعبية من كونها وسيلة تجميلية للعلاقات العامة إلى أداة استراتيجية ذات أهمية مركزية في الضغط الدولي، حيث باتت تعمل كأداة موازية، وأحياناً بديلة، للدبلوماسية الرسمية لتجسير الهوة بين «النصوص القانونية» و «التطبيق على أرض الواقع».

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل دور الجاليات والدبلوماسية الشعبية بوصفهما رافعتين مركزيتين في تعزيز التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني، وفي دعم مسارات المساءلة القانونية وحماية حقوق الإنسان.

أولاً: دور الجاليات في معادلة التأثير: تتجاوز أدوار الجاليات وحركات التضامن مساحات الاحتجاج التقليدية لتؤسس لما يُسمى بـ «المساءلة الشعبية البديلة»، وذلك عبر مسارات محددة:

١. التأثير على الرأي العام وتغيير الخطاب : تستطيع الجاليات أن تعمل على نقل الحراك في المجتمعات الغربية من مجرد «دعم حليف» إلى التساؤل عن جدوى التحالف مع أنظمة تنتهك القانون الدولي. ويتمثل الهدف في تحويل التعامل مع الكيان المنتهك إلى «عبء سياسي» ووصمة عار، مما يجعل الدفاع عنه مكلفاً أخلاقياً وسياسياً.

٢. الضغط على البرلمانات والأحزاب: يجب أن يتحول حراك الجاليات من المناشدات العاطفية إلى أدوات رقابة قانونية صارمة عبر المحاور التالية:

– المساءلة البرلمانية: دفع النواب لتقديم استجابات رسمية حول صفقات التسليح ومدى توافقها مع القوانين المحلية.

– الضغط التشريعي: استثمار الثقل الانتخابي في الدوائر الهامشية لإجبار النواب على تبني مشاريع قوانين تحظر بضائع المستوطنات.

– التصويت العقابي: التلويح بحجب الأصوات لتحويل الدعم الأعمى للكيان المجرم إلى تهديد وجودي لفرص الأحزاب الحاكمة في البقاء.

٣. الحضور المؤسساتي (الجامعات، النقابات، الإعلام)

– الجامعات: تستهدف الأطر الطلابية «صناديق الوقف الجامعي» للمطالبة بفك الارتباط المالي وسحب الاستثمارات من شركات التسليح، بالإضافة إلى المقاطعة الأكاديمية لضرب صورة الكيان كواحة للبحث العلمي.

– النقابات: تمارس النقابات «قوة التعطيل الفعال»، كما ظهر في رفض عمال الموانئ تحميل شحنات الأسلحة، بينما تصدر النقابات المهنية (كالحمامين والأطباء...) بيانات توثيقية تستخدم كمراجع في المحافل الدولية.



٣. الفرق بين الدبلوماسية الشعبية والرسمية

لطالما كانت الدبلوماسية الرسمية مجالاً حصرياً للنخب، تُمارَس في الغالب خلف أبواب مغلقة. أما الدبلوماسية الشعبية، فهي تعكس عصر «دمقرطة التأثير»، حيث يمكن لوسم بسيط أو صورة أن تخلق ضغطاً يعادل تأثير العقوبات الاقتصادية. كما تسهم الدبلوماسية الشعبية في تحريك عجلة العدالة والولاية القضائية العالمية، التي يعطلها المسؤولون الرسميون أحياناً تحت شعار «السلطة التقديرية» أو باسم المواءمات السياسية.

ثالثاً: التكامل بين الجاليات والدبلوماسية الشعبية:

يمثل المساران حالة من التكامل الوظيفي؛ فالدبلوماسية الشعبية توفر «المادة الخام» (الأدلة والسردية)، بينما توفر الجاليات والدول الحليفة «الوعاء القانوني» (الدعوى والضغط السياسي).

تتجلى هذه العلاقة التكاملية في قدرة الجاليات على العمل كـ «جسر» يربط الضحية في الميدان بالمحامي في المحاكم الدولية. هذا التكامل يحول التضامن من عاطفة عابرة إلى «اشتباك مهني»: الطالب يضغط بالمال، والعامل بالساعد، والمحامي بالنص القانوني.

رابعاً: نقاط القوة، القصور، وشروط الفاعلية لهاتين الرافعتين:

■ نقاط القوة:

- القدرة على تجاوز «الحصانة السياسية» وتمهيد الطريق للمحاسبة القانونية عبر العزل المعنوي.
- «ديمقراطية الأدلة» التي جعلت من المستحيل تدمير الأدلة الرقمية المحفوظة سحابياً.
- استخدام «التقاضي الاستراتيجي» الذي يرفع تكلفة الإفلات من العقاب.

■ نقاط القصور والتحديات:

- «السلطة التقديرية» للمدعين العامين في الدول الغربية التي قد تُجمد الملفات لأسباب سياسية.
- خطر «غراق المحاكم» بالشكاوى العشوائية التي تفتقر للاحترافية.
- غياب التأهيل الكافي للضحايا كشهود، مما قد يوقعهم في فخ التناقض ويضرب مصداقية القضية.



“ لكي يتحول دور الجاليات والدبلوماسية الشعبية من نشاط موسمي «رد فعلي» إلى فعل استراتيجي، لا بد من الانتقال من «ضجيج الاحتجاج» إلى «هندسة المسألة والمحاسبة». ويتطلب ذلك الاستثمار في «محو الأمية القانونية»، وتأسيس صناديق دفاع قانوني مستقلة، واعتماد استراتيجيات «المقاطعة المركزة».

■ شروط الفاعلية والاستدامة:

– الاحترافية في التوثيق: تبني «بروتوكول بيركلي» لضمان قبول الأدلة الرقمية قضائياً وحفظ «سلسلة العهدة».

– المأسسة: تحويل التحالفات الحالية إلى هياكل ومؤسسات دائمة، مثل «شبكات ضغط عابرة للحدود».

– التقاطع مع النضال العالمي: ربط القضية بنضالات عالمية أخرى (مثل مناهضة العنصرية) لتوسيع قاعدة التضامن.

إن الفصل التقليدي بين السياسة والقانون قد تآكل، وأن العدالة الدولية ليست «منحة» بل عملية «انتزاع» منظمة. لكي يتحول دور الجاليات والدبلوماسية الشعبية من نشاط موسمي «رد فعلي» إلى فعل استراتيجي، لا بد من الانتقال من «ضجيج الاحتجاج» إلى «هندسة المسألة والمحاسبة». ويتطلب ذلك الاستثمار في «محو الأمية القانونية»، وتأسيس صناديق دفاع قانوني مستقلة، واعتماد استراتيجيات «المقاطعة المركزة». إن البيئة الحاضنة للمحاسبة هي «منتج» يتم تصنيعه عبر دبلوماسية واعية بالقانون، تشكل فيها الجاليات والدبلوماسية الشعبية «مثلث رعب» (اقتصادي، نقابي، قانوني) لأي نظام ينتهك حقوق الإنسان.

غير أن فعالية هذه الأدوار تظل مرهونة بالانتقال من الحراك الموسمي وردود الفعل الظرفية إلى سياسات طويلة الأمد تقوم على العمل المؤسسي، والدقة في التوثيق، وتعزيز المعرفة القانونية لدى الفاعلين المدنيين. كما يتطلب ذلك دعم آليات التقاضي الاستراتيجي، وبناء شبكات ضغط عابرة للحدود، وربط القضية الفلسطينية بإطار أوسع من النضالات الحقوقية العالمية. وعليه، يمكن القول إن البيئة الحاضنة للمساءلة الدولية ليست معطى قائماً بذاته، بل نتاج عمل تراكمي تشارك فيه الجاليات والدبلوماسية الشعبية بوصفهما عنصرين أساسيين في تعزيز احترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ■



د. وسيم جابر الشنطي
محام وباحث في القانون الدولي

توظيف «إسرائيل» لإتفاق أوسلو للطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية



تستغل دولة الاحتلال الإسرائيلي اتفاقية أوسلو، للطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، والطعن حول ما إذا كان يمكن للمحكمة ممارسة الولاية القضائية على المواطنين الإسرائيليين، في الظروف التي لا تستطيع فيها فلسطين ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المواطنين الإسرائيليين بموجب اتفاقيات أوسلو.

قدمت إسرائيل في طعنها المقدم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤م العديد من الدفوع والحجج المتعلقة باتفاقية أوسلو، لتطعن باختصاص المحكمة، حيث تزعم إسرائيل أن السلطة الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو لا تملك أي اختصاصات قضائية بحق الإسرائيليين، وعليه فلا يحق لها أن تقوض المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً قضائياً لا تمتلكه من الأساس. وتستند إسرائيل في ذلك إلى المادة الأولى من البروتوكول القانوني الملحق باتفاقية أوسلو الذي منع السلطة الفلسطينية من مضايقة أي إسرائيلي يرتكب جرائم في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، واستبعاد السلطة الفلسطينية من ممارسة أي ولاية قضائية إقليمية على المستوطنات الإسرائيلية وفي المنطقة (ج).

وتهاجم إسرائيل في طعنها الموقف الدولي المتعلق باتفاقيات أوسلو الذي يقرر بأن تلك الاتفاقيات لم تعد صالحة لحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وتزعم بأن السلطة الفلسطينية لم تجادل مطلقاً في استمرار صلاحية تلك الاتفاقيات، وتعتبر إسرائيل أن انتهاك السلطات الفلسطينية للاتفاقيات بزعمها منح الاختصاص للمحكمة لا ينتقص من صحة تلك الاتفاقيات.

في رأينا فإن الحجج التي ساقتها إسرائيل في طعنها، هي حجج لا تستند إلى الأساس القانوني السليم، وتتعارض مع آراء المجتمع الدولي والقضاء الدولي، وذلك للأسباب التالية:

■ من المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية تستمد ولايتها القضائية من معاهدة نظام روما الأساسي. المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، التي تحدد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية، وهي لا تعتمد على الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات السياسية أو أي نظرية لتفويض السلطة. إنها تعتمد على موافقة الدول.

■ في طلبها المقدم في يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠ بشأن الاختصاص القضائي أمام المحكمة، أوضحت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية «فاتو بنسودة» أن اتفاقيات أوسلو لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي. وأشارت إلى أن



■ اتفاقيات أوسلو، باعتبارها «اتفاقية خاصة» بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لا يمكن أن تنتهك أو تنتهك حقوق «الأشخاص المحميين» تحت الاحتلال. لذلك، إذا كانت الاتفاقيات تعني استبعاد واجب السلطة الفلسطينية في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة أو قيامها بتفويض هذا الواجب إلى محكمة دولية، فإن هذه البنود لا يمكن لها أن تحد من اختصاص المحكمة.

■ في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ يوليو ٢٠٢٤م، ناقشت المحكمة صلة اتفاقيات أوسلو بالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي العرفي، حيث أكدت أن «اتفاقيات أوسلو» لا يمكن فهمها على أنها تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

■ يعد اتفاق أوسلو اتفاق ثنائي لا يمكن أن يقيد اختصاص المحكمة المحدد بموجب معاهدة عالمية، وبلاستناد إلى مبدأ سمو الالتزامات الجماعية فإن نظام روما الذي ينشئ ولاية جنائية لمنع الإفلات من العقاب ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، يسمو على أي التزام يتناقض معه بموجب اتفاق أوسلو، وفي حين أن الاتفاق لا يعطي السلطة الفلسطينية الولاية القضائية على الإسرائيليين، فإنه لا يلزم المحكمة في شيء كونها تستمد اختصاصها من نظام روما، وقد تبنت المحكمة موقفاً سليماً في قرارها عام ٢٠٢١ بشأن عدم تأثير أوسلو على اختصاصها.

■ يوجد للمحكمة الجنائية الدولية سابقة مشابهة لاتفاقية أوسلو، ففي قرارها الصادر بالوضع في جمهورية أفغانستان، قرر فريق التحقيق الأولي أن اتفاقاً سياسياً مشابهاً لاتفاقيات أوسلو، انخرطت فيه قوة المساعدة الأمنية الدولية والحكومة المؤقتة لأفغانستان، لا يمنع اختصاص المحكمة على القوات الأمريكية. على الرغم من أن قرار فتح تحقيق في أفغانستان قد طعن فيه، إلا أن غرفة الاستئناف أيدت استنتاج فريق التحقيق الأولي.

■ إن ما ورد في اتفاقية أوسلو بشأن تنازل السلطة الفلسطينية عن الاختصاص الجنائي على الرعايا الإسرائيليين هو نص باطل، كون أنه يتعارض مع التزامات *erga omnes*، أو على الأقل الاتفاقيات الدولية التي تنطبق بالكامل في الظروف الحالية، مثل المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، وبموجب تلك المادة فإن الاتفاقيات الخاصة بين القوة المحتلة وسلطات الأراضي المحتلة لا تحرم الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة من الاستفادة من الاتفاقية، ولا يجوز لأي اتفاق خاص أن يحرم الأشخاص المحميين من حقوقهم، حتى ولو اختاروا التنازل عن هذه الحقوق.

■ إن الدفع الذي تقدمه إسرائيل بشأن عدم ولاية المحكمة على الإسرائيليين بارتكاب جرائم، يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، الذي يعد أحد القواعد الأمرة في القانون الدولي. وإن وجود مثل هذا الاستثناء من المحاكمة، قد يمثل إبطاً لاتفاقية أوسلو بمجملها، استناداً إلى اتفاقية فيينا للمعاهدات، التي نصت على بطلان أي معاهدة تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. وبالتالي، فإن أي اتفاق يمنح حصانة عن الجرائم المرتكبة يعتبر باطلاً لتعارضه مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب كقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

نخلص مما سبق، أن إسرائيل تستغل اتفاقية أوسلو، لا سيما نص المادة (٢/١) من اتفاقية أوسلو الثانية، التي قصرت الولاية القضائية الجنائية للسلطة الفلسطينية على الفلسطينيين فقط، واستثنت الإسرائيليين من أي مساءلة أمام المحاكم الفلسطينية؛ حيث تستند إسرائيل إلى تلك المادة بهدف تعطيل أي ملاحقة لقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعتمد في ذلك كما ذكرنا سابقاً على حجج واهية لا يوجد أي سند أو أساس قانوني لها، وهو ما أكدته الحكومة النرويجية - بصفتها أحد أطراف أوسلو - في مراسلاتها مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكرت أن أوسلو «لا يمكن أن تفسر على نحو يقيد الاختصاص الدولي في ملاحقة جرائم الحرب»، وبذلك، يظهر أن محاولة إسرائيل استغلال أوسلو للطعن في اختصاص المحكمة لا تجد أساساً متيناً في القانون الدولي، خاصة في ظل الطبيعة الأمرة للالتزامات المرتبطة بملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة. ■



الحرية

للمعتقلين الفلسطينيين
في سجون الاحتلال الاسرائيلي



الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين - نداء
The Human Rights Network for Palestine – NIDAA

www.NIDAA-PS.org

هبة الكرامة لم تنتهِ

مسار العقاب المفتوح في الداخل الفلسطيني

هبة الكرامة، في معناها الأعمق، لم تكن لحظة مواجهة فقط، بل لحظة وعي.

والرد عليها لم يكن قانونياً بارداً، بل محاولة لإعادة ضبط هذا الوعي، ووضع حدود صارمة لما هو مسموح وما هو محظور.



المحامي خالد محاجنة

محام وحقوقى وعضو اللجنة المركزية للتجمع الوطني

الديمقراطي في الأرض المحتلة عام ١٩٤٨

هبة الكرامة لم تكن انفجار غضب عابر، ولا حدثاً منفصلاً عن سياقه. كانت لحظة تراكم، خرج فيها المكبوت إلى العلن، بعد سنوات من التمييز والإقصاء ومحاولات الفصل القسري بين الفلسطينيين في الداخل وسياقه الوطني والإنساني الأوسع.

في أيار ٢٠٢١، لم يخرج الناس لأنهم خططوا لحدث سياسي منظم، بل لأن ما جرى في القدس وغزة مسّ وجدانهم مباشرة، بوصفه جزءاً من ذواتهم، لا خبراً بعيداً عن حياتهم اليومية.

ما جعل هذه الهبة صادمة للمؤسسة، لم يكن فقط اتساع رقعتها الجغرافية، بل طبيعة الرسالة التي حملتها: رسالة تقول إنّ الفلسطينيين في الداخل، مهما تغيّرت الأطر القانونية التي تحكمه، لا يمكن فصله عن انتمائه، ولا عن شعوره بالمسؤولية الأخلاقية تجاه شعبه.

لقد كسرت هذه الرسالة سردية طويلة سعت إلى تحويل الفلسطيني إلى فرد معزول، محكوم بسقف منخفض من التعبير والانخراط. لهذا السبب تحديداً، لم تقابل الهبة بالفهم أو بالمراجعة، بل بالتطويق ثم الردع.

في غرف التحقيق، لم يُواجه المعتقلون فقط بأسئلة حول أفعال محددة، بل بساعات طويلة من الضغط النفسي ومحاولات كسر الإرادة، في سياق بدا فيه أن المطلوب يتجاوز الوصول إلى الحقيقة، إلى إيصال رسالة. فالفرد هنا لم يُعامل كمشتبه به فحسب، بل كحامل لرمزية يجب تحييدها، وكأن عليه أن يدفع ثمن لحظة لم يكن صانعها وحده.

لم تكن الأحكام الأخيرة بحق معتقلي بلدة زلفة مجرد محطة قانونية في مسار قضائي طويل، بل لحظة ثقيلة أعادت إلى الواجهة سؤالاً لم يغادر وجدان الفلسطينيين في الداخل منذ أيار/ مايو ٢٠٢١: متى تنتهي كلفة هبة الكرامة، وهل انتهت أصلاً؟

في قاعات المحكمة، لا يُقاس ثقل هذه اللحظة بعدد سنوات السجن التي تتلى بصوت هادئ، بل بما يحدث في اللحظة ذاتها، حين تنتزع أعمار من شبّان في مقتبل الحياة، وحين يجلس الأهالي في مقاعدهم محمّلين بسنوات من الانتظار والقلق، ليكتشفوا فجأة أنّ الزمن الذي مضى لم يكن طريقاً نحو الانفراج، بل كان جزءاً من العقوبة نفسها. فالأحكام هنا لا تغلق المسار، بل تكشف عمقه، وتعرّي ما فرض خلاله من إنهاك طويل ومتراكم.

منذ هبة الكرامة، لم يكن الزمن عنصراً محايداً. السنوات التي انقضت لم تكن فراغاً بين حدث وحكم، بل امتداداً للعقاب، تدار فيه القضايا ببطاء محسوب، ويُترك فيه المعتقلون وعائلاتهم معلّقين بين جلسة وأخرى، بين أمل يتجدّد وإحباط يتراكم.

في هذا السياق، لا تبدو الأحكام الصادرة بحق معتقلي بلدة زلفة نهاية للملفات، بل تكثيفاً متأخراً لمسار عقابي مفتوح، فرض على أفراد، لكنه طال مجتمعاً بأكمله.

هبة الكرامة لم تكن انفجار غضب عابر، ولا حدثاً منفصلاً عن سياقه. كانت لحظة تراكم، خرج فيها

المكبوت إلى العلن، بعد سنوات من التمييز والإقصاء ومحاولات الفصل القسري بين الفلسطينيين في

الداخل وسياقه الوطني والإنساني الأوسع.



في أيار ٢٠٢١، لم يخرج الناس لأنهم خططوا لحدث سياسي منظم، بل لأن ما جرى في القدس وغزة مسّ وجدانهم مباشرة، بوصفه جزءاً من ذواتهم، لا خبراً بعيداً عن حياتهم اليومية.

ما جعل هذه الهبة صادمة للمؤسسة، لم يكن فقط اتساع رقعتها الجغرافية، بل طبيعة الرسالة التي حملتها: رسالة تقول إن الفلسطينيين في الداخل، مهما تغيّرت الأطر القانونية التي تحكمه، لا يمكن فصله عن انتمائه، ولا عن شعوره بالمسؤولية الأخلاقية تجاه شعبه.

لقد كسرت هذه الرسالة سردية طويلة سعت إلى تحويل الفلسطيني إلى فرد معزول، محكوم بسقف منخفض من التعبير والانخراط. لهذا السبب تحديداً، لم تقابل الهبة بالفهم أو بالمراجعة، بل بالتطويق ثم الردع.

بل خطوة سياسية بامتياز.

في غرف التحقيق، لم يُواجه المعتقلون فقط بأسئلة حول أفعال محددة، بل بساعات طويلة من الضغط النفسي ومحاولات كسر الإرادة، في سياق بدا فيه أن المطلوب يتجاوز الوصول إلى الحقيقة، إلى إيصال رسالة. فالفرد هنا لم يُعامل كمشتبه به فحسب، بل كحامل لرمزية يجب تحييدها، وكان عليه أن يدفع ثمن لحظة لم يكن صانعها وحده.

ومع انتهاء مرحلة التحقيق، لم يتوقف المسار، بل دخل طوراً أكثر تنظيماً عبر لوائح الاتهام.

توسّعت التوصيفات القانونية، وتشددت الصياغات، وجمّعت أفعال متفرقة ضمن إطار واحد ثقيل، سمح برفع منسوب العقوبة وتحويل الاحتجاج إلى جريمة، والانخراط الجماعي إلى خطر.

منذ الأيام الأولى، بدا واضحاً أن المقاربة الرسمية لا تهدف إلى معالجة أسباب ما جرى، بل إلى إعادة ضبط الحدود وترسيخ الكلفة. لم يكن الهدف تهدئة اللحظة، بل منع تكرارها؛ لا عبر الحوار، بل من خلال العقاب.

في هذا السياق، بدأت حملة الاعتقالات الواسعة التي طالعت عشرات الشبان في مدن وقرى الداخل الفلسطيني. لم تكن هذه الاعتقالات إجراءً أمنياً عابراً، بل بداية مسار طويل، تحوّلت فيه اللحظة الجماعية إلى مئات الملفات الفردية.

هذا التفكيك لم يكن بريئاً؛ إذ جرى التعامل مع كل ملف بوصفه حالة منفصلة، بينما كان الهدف الحقيقي هو إدارة الحدث ككل، وتفريغه من معناه الجماعي.

الانتقال من الشارع إلى أقبية التحقيق لم يكن مجرد إجراء تقني،

السجن لم يعد فقط مكاناً لتنفيذ الحكم، بل مساحة تُدار فيها القسوة كروتين، وتُختبر فيها قدرة الإنسان على الاحتمال، يوماً بعد يوم.

القضاء، في هذا الإطار، لم يكن ساحة للفصل القانوني البارد، بل جزءاً من مسار أوسع، أُريد له أن يمنح العقوبة شرعية مؤسسية.

قضية معتقلي زلفة، بهذا المعنى، ليست حالة استثنائية، بل نموذج لطريقة إدارة الملف: تفكيك جماعي إلى قضايا فردية، إطالة زمنية تُنهك، ثم أحكام عالية تُعيد تعريف الحدث بأثر رجعي.

هنا، لم يعد السؤال محصوراً بما جرى في أيام الهبة، بل بما يُراد تثبيته بعدها؛ معادلة تقول إن الخروج عن السقف المرسوم ستكون له كلفة طويلة الأمد.

في هذه المرحلة، بدأ الزمن يؤدي دوره الكامل. فالمحاكمات لم تكن سريعة ولا حاسمة، بل امتدت على مدى سنوات: جلسات تُؤجل، قرارات تُرحّل، وانتظار يتحوّل إلى نمط حياة.

سنوات كان يمكن أن تكون زمن دراسة وبناء مستقبل، تحوّلت إلى فراغ قاسٍ خلف القضبان.

الزمن، في هذا السياق، لم يكن محايداً، بل أداة عقاب صامتة. فحتى قبل صدور الأحكام، كان المعتقلون وعائلاتهم قد دفعوا ثمناً نفسياً واجتماعياً باهظاً، حيث علّقت الحياة اليومية على قرار مؤجل لا يُعرف متى يصدر، ولا في أي اتجاه. ومع انتقال الملفات إلى أروقة المحاكم، دخل الردع مرحلة أكثر تعقيداً.

هذا الاقتطاع من العمر لا يُقاس فقط بعدد السنوات، بل بما يخلفه من فجوات نفسية واجتماعية يصعب ترميمها لاحقاً.

القضاء، في هذا الإطار، لم يكن ساحة للفصل القانوني البارد، بل جزءاً من مسار أوسع، أُريد له أن يمنح العقوبة شرعية مؤسسية.

أما العائلات، فقد دخلت بدورها في زمن مختلف: زمن انتظار طويل، وقلق دائم، وتكيف قسري مع غياب تحوّل إلى نمط حياة.

الفجوة التي برزت في عدد من القضايا بين الفعل المنسوب ومستوى العقوبة المطلوبة أو المفروضة، لم تكن تفصيلاً عابراً، بل انعكاساً لمزاج سياسي يرى في الهبة خطراً يجب تحييده بالكامل.

في كل جلسة محكمة يتجدد الأمل، وفي كل تأجيل يتراكم الإحباط. هذه الحياة المُعلّقة لا تظهر في نص الأحكام، لكنها تشكّل جزءاً أساسياً من الثمن المدفوع.

ثم جاء السابع من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ ليُحدث تحوُّلاً إضافياً في المناخ العام. تحوّل لم يبق محصوراً في المجال العسكري أو الأمني، بل امتدّ سريعاً إلى القضاء، والسجون، وطريقة التعامل مع الفلسطينيين في الداخل عموماً.

ومع امتداد هذا المسار، برز شعور متزايد بالوحدة. ليس بالضرورة بسبب غياب التعاطف، بل نتيجة غياب إسناد منظم ومستدام يوازي حجم الكلفة.

بعد هذا التاريخ، تقلّص أي هامش إنساني أو مخفّف، وتقدّمت لغة التشدد، وأعيدت قراءة الملفات القائمة ضمن مناخ أكثر قسوة.

الحضور بدا متقطعاً، مرتبطاً بمحطات معينة، دون أن يتحوّل إلى إطار جامع يتعامل مع الملف بوصفه قضية مجتمع، لا ملفات أفراد. هذا الإحساس، حتى حين لا يُقال صراحة، ترك أثراً عميقاً في الوعي الجمعي.

بالنسبة لمعتقلي هبة الكرامة، كان لهذا التحوّل أثر مضاعف. فالقضايا التي استنزفت لسنوات، لم تُعتبر قديمة أو منفصلة، بل أدرجت من جديد في سياق أكثر حدة، كأن الزمن عاد ليُحمّلها أثقلاً إضافية.

وفي هذا السياق، جاءت أحكام معتقلي بلدة زلفة لتشكّل ذروة لهذا المسار. لم تكن مفاجئة بقدر ما كانت كاشفة. فهي صدرت بعد سنوات من الاستنزاف، وفي مناخ أكثر تشدداً، وفي لحظة تراجع فيها حضور القضية في الفضاء العام.

العقاب هنا لم يعد مرتبطاً بما جرى في ٢٠٢١ فقط، بل بما أصبح ممكناً ومقبولاً في مناخ ما بعد السابع من أكتوبر.

القسوة هنا لم تكن فقط في عدد السنوات، بل في توقيتها ودلالاتها: تثبت كلفة الهبة بعد طول انتظار.

داخل السجون، تجلّى هذا التحوّل بشكل مباشر: تشديد في الإجراءات، تراجع في الظروف المعيشية، تنكيل وتعذيب جعل العقوبة تجربة يومية ثقيلة.

قضية معتقلي زلفة، بهذا المعنى، ليست حالة استثنائية، بل نموذج لطريقة إدارة الملف: تفكيك جماعي إلى قضايا فردية، إطالة زمنية تُنهك، ثم أحكام عالية تُعيد تعريف الحدث بأثر رجعي.

هكذا، لا تُغلق الصفحة، بل تُثبت، ويُقال بوضوح إن الثمن لم ينتهِ بعد.

في نهاية هذا المسار الطويل، لم يعد ممكناً النظر إلى ملف معتقلي هبة الكرامة كقضية قانونية أغلقت، أو كحدث مضى وانتهى.

السجن لم يعد فقط مكاناً لتنفيذ الحكم، بل مساحة تُدار فيها القسوة كروتين، وتُختبر فيها قدرة الإنسان على الاحتمال، يوماً بعد يوم.



محظور. لذلك، لم يكن العقاب فورياً أو عابراً، بل ممتداً، متراكماً، يُدار عبر المحاكم، والسجون، والزمن، والصمت العام.

بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، ازدادت هذه القسوة وضوحاً. لم يعد الردع مؤجلاً فقط، بل بات مفتوحاً، أكثر حدة، وأقل موارد. وفي هذا المناخ، وجد معتقلو هبة الكرامة أنفسهم يدفعون ثمنين في آن واحد، ثمن لحظة شاركوا فيها قبل سنوات، وثمرن مرحلة سياسية جديدة لا ترى في التخفيف خياراً مطروحاً.

ورغم كل ذلك، يبقى السؤال الأثقل معلقاً - ماذا يعني استمرار هذا المسار، ماذا يعني أن تبقى هذه الملفات مفتوحة، وأن تدار بهذه الطريقة، وأن تترك آثارها تتراكم على البشر والمجتمع، وهل يُراد لهذا الثمن أن يصبح جزءاً دائماً من الحياة السياسية والاجتماعية للفلسطينيين في الداخل؟

هبة الكرامة لم تنته. لم تنته لأنها لم تكن مجرد أيام في الشارع، بل لحظة وعي ما زالت آثارها تواجه بمحاولة تطويقها وتثبيت كلفتها. لم تنته لأن معناها لم يهزم، ولأن أثرها لم يمح، ولأن الأسئلة التي طرحتها ما زالت بلا إجابة عادلة. وما دام هذا المسار قائماً، فإن المسؤولية لا تقع على المعتقلين وعائلاتهم وحدهم، بل على المجتمع كله في كيفية حمل هذا الملف، وفي الإصرار على إبقاء قضية المعتقلين حية بوصفها قضية إنسانية وسياسية لا يجوز تركها تُستنزف في الصمت ■

ما تكشف خلال السنوات الماضية هو مسار متكامل، بطيء، ومتعمد، صُمم ليُنْهَك لا ليُحاسب فقط؛ ليُراكم الأثر لا ليُنْهيه؛ وليحوّل الزمن نفسه إلى أداة عقاب، لا تقل قسوة عن السجن.

الأحكام القاسية، وآخرها أحكام معتقلي زلفة، لا تختصر سنوات سجن فحسب، بل تختصر تجربة إنسانية كاملة؛

أعماراً اقتُطعت، حياة عُلقت، عائلات عاشت على هامش الانتظار، ومجتمع وجد نفسه يراقب هذا المسار وهو يتقدم بصمت، دون أن يتحوّل إلى قضية مركزية حاضرة باستمرار.

هنا، لا تكون القسوة في الحكم وحده، بل في الإحساس بأن الثمن يُدفع على مهل، وبلا ضجيج، وبلا نهاية واضحة.

ما جرى منذ أيار ٢٠٢١ لم يكن سلسلة أخطاء فردية، بل اختباراً جماعياً، اختباراً لقدرة الفلسطينيين في الداخل على التعبير، وعلى الاحتمال، وعلى تحمل كلفة الانتماء حين يتجاوز السقف المفروض. وفي هذا الاختبار، لم يُدفع الثمن من طرف واحد دفعه الشبان الذين وجدوا أنفسهم خلف القضبان في عمر مبكر، ودفعته العائلات التي استنزفت أعصابها في سنوات من القلق والانتظار، ودفعه المجتمع بأكمله حين بدأت الرسالة تتضح، العقاب موجه إلى الوعي قبل أن يكون موجهاً إلى الأفراد.

هبة الكرامة، في معناها الأعمق، لم تكن لحظة مواجهة فقط، بل لحظة وعي. والرد عليها لم يكن قانونياً بارداً، بل محاولة لإعادة ضبط هذا الوعي، ووضع حدود صارمة لما هو مسموح وما هو



فيلم «مستشفى الشفاء: جرائم مدفونة»

قالها بقلب منقبض.

المرضة التي ظهرت في الوثائقي روت تفاصيل الرعب الذي بثه حوالي ٥٠ جندياً وعشر مجندات في المكان، وعدم اعفاء المرضى المتعبين من التحقيق، لكنها توقفت بألم عند اجبار المعتقلين على نزع سراويلهم الداخلية بجوار المعتقلات، ووصفته بـ «الإعدام النفسي للرجال».

في وثائقي «مستشفى الشفاء: جرائم مدفونة» كان للجثامين التي داستها الدبابات حضور بالصورة وليس بالوصف فقط. جثامين بالملابس تحولت لما يشبه الألواح الرقيقة. لم يعد للوجوه ملامح، ولم يتمكن أحد من التعرف إلى حبيب أو قريب. يقول شاهد من العاملين في المستشفى حين أخبروه بوجود جثة أبيه: «ما يشبهو.. ابوي كان ناصح ومنظروا حلو.. مش أبوي.. مش كامل كمان».

تحولت ساحة المجمع الطبي إلى ما يشبه المظاهرة بعد انسحاب الجناة، كل جاء يبحث عن مفقود أو لمعينة جريمة العصر، التي جرت على الهواء مباشرة.. والعالم يتفرج مجاناً.. وبصمت.

هكذا يحتل هذا الوثائقي وظيفته كشهادة من لحم ودم ومشاعر لتوضع بتصرف الحقوقيين والمحكام الدولية، ويتصرف كتاب التاريخ وموثقي جرائم الكيان الصهيوني.

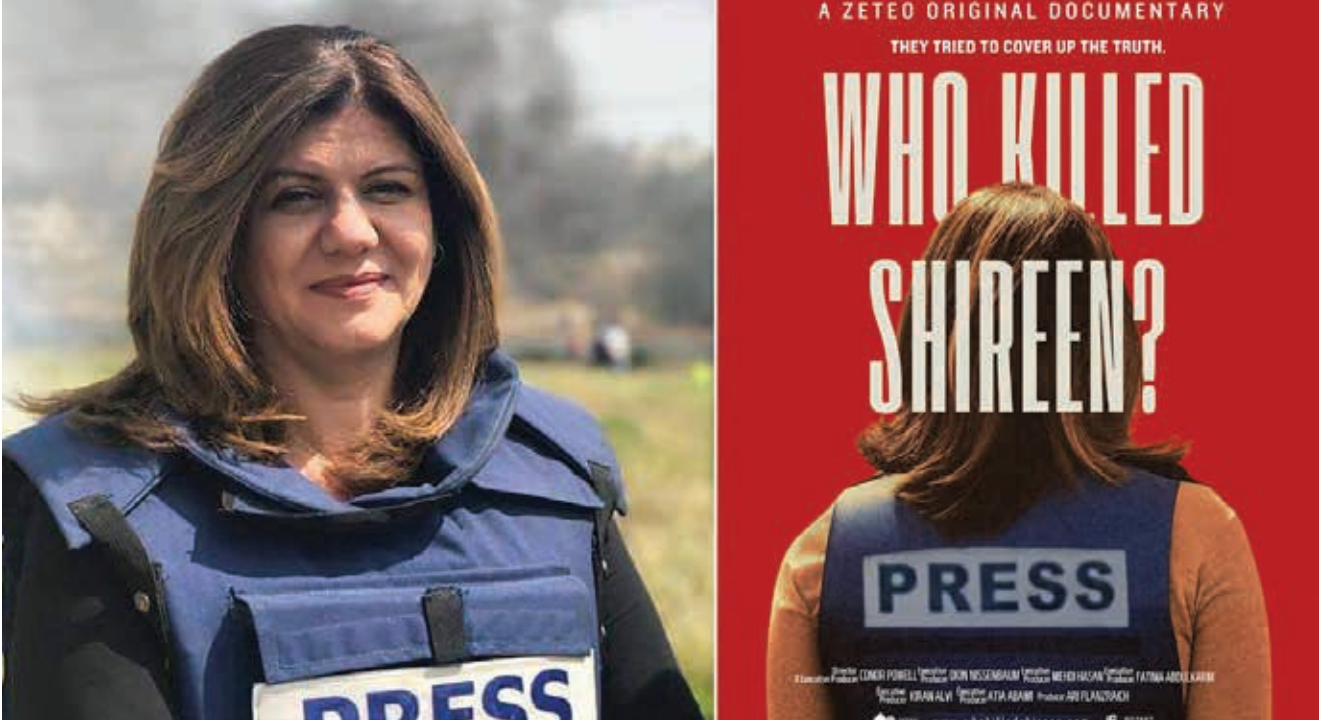
المشاهد التي وصلتنا من داخل الشفاء تحتزن الكثير من الحكايات التي ما تزال مبعثرة ومنشرة مع اصحابها المشردين في القطاع. حكايات تخلص إلى مزيد من الأفلام التسجيلية التي تروي آخر ابتكارات الإجرام الصهيوني. خاصة وأن الوثائقي حمل تعبير «جرائم مدفونة»، ووجوب تظهيرها رسالة ■

«مستشفى الشفاء: جرائم مدفونة» صُوِّر في مكان الجريمة، ومع شهود من العاملين فيه وجيرانه. كاميرا واحدة سجّلت جريمة غير مسبوقة في التاريخ، في وثائقي أخرجه عبادة البغدادي، فيلم يشكّل واحدة من الوثائق والشهادات ويؤمل رفعه إلى المحاكم الدولية.

جريمة بدأت لدى اعلان المستشفى منطقة عسكرية محاصرة عبر مكبرات الصوت، وراحت الأوامر تصدر تبعاً، تجميع كافة المرضى في صالات الاستقبال، حتى من يحتاجون للعناية والتنفس الاصطناعي، اخلاء هذا القسم ثم ذاك، تهشيم وتكسير كل ما يمرون عليه، منع العاملين من الإطالة على الخارج بتهديد من القنّاص، جمع الرجال في مكان واحد، اجبارهم على خلع ملابسهم حتى الداخلية، تكبيلهم، عصب عيونهم.

شهادات من داخل مجمع الشفاء الكبير وباحاته الواسعة أدلى بها ممرضون، وأهل مرضى، وجيران. ممارسات جنود تؤكد أنهم لم يتدربوا على القتال، فهم عاجزون عنه، بل على استدراج شهوة الدماء، وكلما حققوها باتوا ينشدون المزيد.. وإلى ما لا نهاية كما هو حاصل الآن في غزة.

شهادات مروعة عن التعامل مع الجثامين، استشهد عشرات من المرضى والممرضين خلال الحصار، سمح العدو بدفنها وحدد المكان في باحة الشفاء، نُفِذَت المهمة وسط ضغط ومراقبة، ومع انكفاء من أنجزوها إلى داخل المستشفى بدأ إطلاق الرصاص على المقبرة المستجدة، وسارعت دبابة لتدوس المكان في أكثر من اتجاه، واستكملت جرافة الإنتقام من الجثامين فبعثرتهم اشلاء، وتركت الكلاب والقطط تنهشهم. يقول معتقل بأنه أُجبر مع آخرين على الركوع حيث كانت الجثامين «دمهم ورائحتهم في المكان. إشي كتير حساس».



فيلم «من قتل شيرين؟»

سرية هويته: «الأدلة كما هي حتى الآن، واستناداً إلى قرب المراسلين والجنود من وحدات دوفديفان في الشارع، أصبح مقتل شيرين أبو عاقلة مؤشراً على تعمد الجندي الإسرائيلي».

وتابع: «سواء كانوا على علم بهويتها أم لا، هم بالتأكيد كانوا على علم بأنها شخصية إعلامية أو على الأقل شخص غير مقاتل»، ومع ذلك تم رفض التقييم الأول للحادثة، وواصلت إدارة بايدن الرئيس الأمريكي السابق، بالإعلان عن أن مقتلها لم يكن مقصوداً».

تعرف اثنين من الجنود الإسرائيليين على الجندي الذي أطلق النار على شيرين، وهو ألون سكاجيو، والذي تم ترقية إلى رتبة نقيب ونقله لوحده أخرى بعد مقتل شيرين، وقتل بعدها في معركة جنين عام ٢٠٢٤.

وأضاف الجندي الإسرائيلي الذي لم يكشف عن هويته: «أن قرار إطلاق النار كان سريعاً، فعندما تستدير داخل المعركة وترى شخصاً يحمل كاميرا ويشير إليك، فإنك لا تحتاج أكثر من ذلك لإطلاق النار».

قررت شركة الإنتاج الإفصاح عن هوية الجندي القاتل، على الرغم من طلب عائلته عدم نشر الاسم، على خلفية أنه قيل لهم إنه لا يوجد قرار نهائي بشأن هوية الفرد المسؤول عن مقتل الصحفية.

وفي بيان جيش الاحتلال الإسرائيلي تم التأكيد على الدعم الكامل لأفراد أسرة الجندي، ورفضهم العلني لتغيير قواعد الإشتباك الإسرائيلية ■

في فيلم وثائقي أمريكي بعنوان «من قتل شيرين؟»، تم ذكر اسم الجندي الإسرائيلي ألون سكاجيو كقاتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، أثناء تغطيتها أحداث جنين عام ٢٠٢٢، وفقاً لصحيفة «ذا جارديان».

ويشير الفيلم الذي حمل أدلة على هوية الجندي، إلى أن أحد أفراد وحدة دوفديان الخاصة الإسرائيلية أطلق النار على أبو عاقلة أثناء تغطيتها الأحداث في جنين لصالح قناة الجزيرة بالصفة الغربية عام ٢٠٢٢.

في البداية حاولت الحكومة الإسرائيلية إلقاء اللوم على الفصائل الفلسطينية المسلحة في وفاتها، لكنها اعترفت بعد بضعة أشهر باحتمالية أن تكون للقوات المسلحة مسؤولية مقتل عاقلة، دون إشارات واضحة حول الجندي أو الوحدة العسكرية المسؤولة عن ذلك.

الفيلم الذي أنتجته مؤسسة زيتيو الإعلامية، يهدف إلى إظهار فشل الحكومة الأمريكية في محاسبة الجيش الإسرائيلي بجانب الكشف عن قاتل شيرين.

ووفقاً للصحيفة صرح مسؤول من إدارة بايدن لم يكشف عن هويته، بأن الفريق الأمريكي المسؤول عن التحقيق في الحادث، توصل إلى استنتاج مفاده بأن الجندي الإسرائيلي أطلق النار عمداً على أبو عاقلة، وكان ينبغي أن يرى أنها صحفية.

وأضاف المسؤول لصانع الفيلم بصوت مغاير لصوته للحفاظ على



في لحظات الحرب والعدوان، لا تتحدد معركة الوعي فقط عبر ما يحدث على الأرض، بل عبر كيف يُروى ما يحدث. هنا يبرز ما يُعرف اصطلاحاً بـ "إعلام الجنرالات": نمطٌ إعلامي يتقدّم فيه المنطق العسكري والأمني ليصبح هو الإطار الحاكم للتغطية والتفسير، فتتحوّل الشاشة والمنصات إلى امتدادٍ رمزي لغرفة العمليات، ويغدو "الأمن" هو اللغة الوحيدة الممكنة لتفسير السياسة والحقوق والحياة والموت.

هذا المقال يُعرّف مفهوم "إعلام الجنرالات"، ويحلل أثره المباشر على العمل الحقوقي، ويقترح أدوات عملية لمواجهته ضمن الخطاب الحقوقي والإعلامي.

إعلام الجنرالات:

عندما تُدار الرواية من غرفة العمليات كيف يواجهها العمل الحقوقي؟

أسامة الغول - ناشط حقوقي / باحث في مرحلة الدكتوراه في الدبلوماسية الرقمية

أولاً: ما هو "إعلام الجنرالات"؟

لا يعني المصطلح بالضرورة وجود عسكريين على رأس المؤسسات الإعلامية، رغم أن ذلك يحدث أحياناً، بل يشير أساساً إلى هيمنة الرؤية العسكرية على صناعة الخبر والتحليل. تظهر هذه الهيمنة عبر:

■ تصدر الضباط والمتقاعدين كمصادر "خبرة" دائمة، مقابل تهميش الحقوقيين، الأطباء، العاملين الإنسانيين، والضحايا أنفسهم.

■ اعتماد مفردات الجيش كمعيار "للوصف الموضوعي": تحديد،

تصفية، أهداف، أضرار جانبية، بيئة حاضنة...

■ تقديم القتل/الحصار/التجويع كـ "إجراءات أمنية" لا كأفعال قد ترقى إلى جرائم دولية.

■ تحويل السؤال الأساسي من: "هل هذا مشروع قانوناً؟" إلى: "هل هو فعال عسكرياً؟".

■ بناء سردية "الضرورة" التي تبتلع كل معيار آخر: الضرورة الأمنية تبرر، تفسر، وتعفي من المساءلة.

بهذا المعنى، "إعلام الجنرالات" ليس مجرد رأي؛ إنه بنية سردية



يُعاد تعريف المدنيين ضمن قوالب تُقلل من إنسانيتهم: «مشتبه»، «متعاون»، «درع بشري»، «بيئة معادية».

فيصبح إثبات البراءة شرطاً للحق بالحياة، بدل أن تكون الحماية حقاً أصيلاً.



(٣) إغراق الساحة بالإلهاء

كثرة «الخبراء العسكريين» و«الخرائط» و«السيناريوهات» تصنع ضجيجاً يغطي سؤال الجرائم والانتهاكات. تتحول الجرائم إلى خلفية تقنية بدل أن تكون محوراً أخلاقياً وقانونياً.

(٤) خلق مناخ عدائي ضد المدافعين عن الحقوق

حين تُقرن المناصرة الحقوقية بتهديد «الأمن»، يصبح الحقوقي متهماً بالتخوين أو التحريض، ويُفتح الباب أمام القمع والتجريم والتضييق.

رابعاً: علاقة «إعلام الجنرالات» بفلسطين تحديداً

في السياق الفلسطيني، تتجلى الظاهرة بشكل أكثر حدة لأن الاحتلال قائم على هندسة الرواية بقدر ما هو قائم على هندسة السيطرة.

وعادةً ما يظهر ذلك عبر:

■ تقديم الاستعمار كـ «نزاع» متكافئ الأطراف.

■ تحويل الاحتلال إلى «رد فعل».

■ محو مفاهيم القانون (احتلال، حصار، عقاب جماعي، تهجير قسري) واستبدالها بمفردات أمنية.

■ شيطنة أي مقاومة/حراك مدني/مقاطعة باعتبارها «تطرفاً» لا حقاً سياسياً.

وهكذا، يصبح المعنى الحقوقي لفلسطين مهدداً ليس فقط بالقوة على الأرض، بل بقوة الرواية.

خامساً: كيف يواجه العمل الحقوقي «إعلام الجنرالات»؟

المواجهة ليست بالشعارات، بل بإستراتيجية تحرير اللغة والمعنى وإعادة المركز للضحايا والقانون. ومن أهم الأدوات:

(١) استعادة اللغة القانونية الدقيقة

بدل «اشتباكات» - اقتحامات/هجمات

بدل «إجراءات أمنية» - عقاب جماعي/حصار

تُعيد ترتيب العالم وفق منطق القوة، وتُزاحم الحقيقة القانونية والإنسانية لصالح «حكمة السلاح».

ثانياً: كيف يعمل هذا الإعلام؟

يملك «إعلام الجنرالات» ثلاث آليات مركزية:

(١) إعادة تعريف الضحية

يُعاد تعريف المدنيين ضمن قوالب تُقلل من إنسانيتهم: «مشتبه»، «متعاون»، «درع بشري»، «بيئة معادية».

فيصبح إثبات البراءة شرطاً للحق بالحياة، بدل أن تكون الحماية حقاً أصيلاً.

(٢) «قوينة» العنف لغوياً

اللغة هنا ليست وصفاً محايداً؛ إنها أداة لتبويض الفعل.

حين يُقال «أضرار جانبية» بدل «قتل مدنيين»، تُصنع مسافة أخلاقية بين الجمهور والجريمة.

(٣) تحويل المسألة إلى تشكيك

كل دليل حقوقي يُستقبل كأنه «دعاية»، وكل شهادة كأنها «انحياز»، بينما الرواية العسكرية تقدّم كأنها المرجع الوحيد «الموثوق».

ثالثاً: لماذا يشكل خطراً على العمل الحقوقي؟

العمل الحقوقي يقوم على ثلاث ركائز:

التوثيق، التكييف القانوني، ثم المناصرة والمساءلة.

«إعلام الجنرالات» يهاجم هذه الركائز عبر:

(١) ضرب شرعية الأدلة

عندما تُصوّر تقارير الحقوقيين على أنها «سياسية»، يتم تفكيك الثقة العامة بالتوثيق (شهادات، صور، تقارير طبية، بيانات أمنية).

(٢) استبدال القانون بـ «الرأي العسكري»

القانون الدولي الإنساني واضح في مبادئه (التمييز، التناسب، الضرورة العسكرية المقيدة، حماية المدنيين).

لكن «إعلام الجنرالات» يستبدل ذلك بمعادلة مختزلة: «إذا قال الجيش إنه ضروري فهو مشروع».



حين تُقرن المناصرة الحقوقية بتهديد «الأمن»، يصبح الحقوقي متهماً بالتخوين أو التحريض، ويُفتح الباب أمام القمع والتجريم والتضييق.





مهمة العمل الحقوقي لا تقتصر على التوثيق الحقوقي والقانوني، بل تمتد إلى تحرير الرواية؛ إعادة مركزية الإنسان، وإعادة الاعتبار للقانون الدولي، وتسمية الأشياء بأسمائها، لأن التسمية الدقيقة هي الخطوة الأولى في طريق المساءلة.

■ خط زمني للواقعة

■ خريطة/إنفوجراف

■ شهادات مختارة موثقة

٥) فضح "التحيز البنيوي" لا مجرد الخطأ

المشكلة ليست خطأ مصطلح، بل نظام سردي يشرعن العنف.

عندما يُفضح هذا النظام، تتحول المسألة من "رأي" إلى مساءلة أخلاقية ومهنية.

"إعلام الجنرالات" ليس مجرد حضور عسكريين على الشاشات، بل هو تحويل للوعي العام إلى وعي مُعسّكر؛ يُقدّم الإنسان كهدف، والحق كاستثناء، والقانون كترف.

ومن هنا، فإن مهمة العمل الحقوقي - ومنها مهمة مجلّتنا - لا تقتصر على التوثيق الحقوقي والقانوني، بل تمتد إلى تحرير الرواية: إعادة مركزية الإنسان، وإعادة الاعتبار للقانون الدولي، وتسمية الأشياء بأسمائها، لأن التسمية الدقيقة هي الخطوة الأولى في طريق المساءلة. ■

بدل "أضرار جانبية" - قتل مدنيين/استهداف

بدل "مناطق عازلة" - تهجير قسري/تغيير ديمغرافي

٢) تحويل "الخبرة" من عسكرية إلى حقوقية

تعزيز حضور المحامين، الأطباء الشرعيين، خبراء الأسلحة، خبراء الطب الميداني، علماء الاجتماع، وشهود العيان - كخبرة مقابلة، لا هامشية.

٣) تبسيط القانون للجمهور

إعلام الجنرالات ينتصر عندما يبدو القانون "معقداً".

الحل: نشر شروحات قصيرة وواضحة: ما هو التناسب؟ ما معنى الاستهداف؟ ما معنى الحماية الخاصة للمستشفيات والصحفيين؟ ما هو التهجير القسري؟

٤) بناء "حزمة دليل" قابلة للإعلام

التقرير الحقوقي الطويل مهم، لكن يحتاج إلى منتجات إعلامية:

■ ورقة حقائق (Fact Sheet)

■ أسئلة وأجوبة (Q&A)



القصة
التي
لا
تنتهي

شاهدوا حلقة

محاكمة

الاحتلال الإسرائيلي

على منصات
الجزيرة الرقمية



ما الذي يؤكد فعلياً أن ما تقوم به إسرائيل في غزة هو إبادة جماعية؟

وليام شاباس
استاذ قانون دولي وخبير في جرائم الحرب

القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل تتناول هذه المسألة بشكل مباشر، إلى جانب التقارير الصادرة عن المقررة الأممية الخاصة، فرانشيسكا ألبانيزي، وتقرير مفصل من لجنة تحقيق يترأسها قاض سبق أن شارك في محاكم دولية، أكد أن إسرائيل ارتكبت جريمة إبادة جماعية في غزة

هل وقف إطلاق النار غير الملزم به يعرقل القضايا المرفوعة ضد إسرائيل؟

عبد المجيد مراري
خبير قانون دولي وعضو فريق الدفاع عن فلسطين

الجرائم لا تسقط بالتقادم ولا بالعفو وملاحقتها مستمرة. إسرائيل خسرت كل المعارك القانونية والأخلاقية وانتصرت فقط على الأطفال والنساء

هل لا تزال مذكرات الاعتقال قائمة؟ وهل أنتم ماضون في الإجراءات المتعلقة بها؟

عبد المجيد مراري
خبير قانون دولي وعضو فريق الدفاع عن فلسطين

المذكرات قائمة وغير قابلة للطعن ولا يقبل الاستئناف إلا بحضور تفتيا هو وغالانت شخصياً أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمرة بكرة محاكمة للاحتلال الإسرائيلي

هل هناك آليات لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بعيداً عن اللجوء إلى مجلس الأمن؟

وليام شاباس
استاذ قانون دولي وخبير في جرائم الحرب

طالما أن لإسرائيل أصدقاء داخل مجلس الأمن، فإن هذا يشكل تحدياً حقيقياً. ومع ذلك، بإمكاننا كسب المعركة القانونية أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. التاريخ علمنا أنه في نهاية المطاف بعض القادة الإسرائيليين سيقعون في قبضة المحكمة الجنائية الدولية

عودة المستوطنات شمالي الضفة:

هندسة ديموغرافية واستراتيجية إسرائيلية جديدة

المركز الفلسطيني للدراسات السياسية

أولاً: شرعنة الاستيطان والعودة إلى المستوطنات المخلاة

شكّلت مصادقة المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر (الكابينت)، في أواخر ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥، على إقامة وشرعنة ١٩ مستوطنة جديدة في الضفة الغربية المحتلة، محطة مفصلية في مسار المشروع الاستيطاني، لما تحمله من دلالات تتجاوز التوسع العددي نحو إحداث تحول بنيوي في فلسفة الاستيطان ذاتها، ووفق ما أوردته وسائل إعلام عبرية، جاءت هذه المصادقة بناءً على مقترح مشترك قدّمه وزير الجيش إسرائيل كاتس، والوزير الثاني في وزارة الجيش والمسؤول عن ملف الاستيطان بتسلئيل سموتريتش، بما يعكس توافقاً سياسياً-أمنياً داخل حكومة اليمين على تسريع الاستيطان ورفع مستواه من إدارة أزمة إلى حسم استراتيجي.

وتكتسب هذه الخطوة أهمية استثنائية لكونها تشمل، وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٥، العودة الرسمية والمنظمة إلى أربع مستوطنات أُخليت ضمن ما عُرف بـ«خطة الانفصال»، وهي: خوميش، صانور، غانيم، وكاديم، ولا يقتصر الأمر على إعادة البناء، بل يترافق مع تحويل عشرات البؤر الاستيطانية التي ظلت قائمة لسنوات دون اعتراف رسمي إلى مستوطنات شرعية وفق القانون الإسرائيلي، في انتقال واضح من سياسة «فرض الوقائع المؤقتة» إلى تثبيت كتل استيطانية دائمة ومحصنة قانونياً وإدارياً.

وفي شمال الضفة الغربية تحديداً، ركّزت قرارات الكابينت على المنطقة الممتدة بين نابلس وجنين، وهي منطقة كانت تُصنّف حتى وقت قريب بوصفها الأقل كثافة استيطانية مقارنة بمناطق الوسط والجنوب. ويعكس هذا التوجّه سعياً إسرائيلياً واعياً لسدّ ما تصفه الأوساط الأمنية والاستيطانية بـ«الفراغ الديموغرافي والأمني»، وتحويل هذه المنطقة إلى شريط استيطاني متصل يفصل شمال الضفة عن وسطها، ويقوّض أي إمكانية مستقبلية لتواصل جغرافي فلسطيني فاعل.

وتعزّز هذا المسار بقرار «المجلس الأعلى للتخطيط والبناء» الإسرائيلي، في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥، المصادقة على مخطط لبناء ١٢٦ وحدة استيطانية داخل مستوطنة صانور المخلاة منذ عام ٢٠٠٥، إلى جانب تنفيذ مشاريع بنية تحتية وُصفت في الإعلام العبري بأنها «خطوة تاريخية»، وتمثّل «أولى المراحل العملية لإعادة بناء المستوطنات الأربع التي أُخليت قبل عشرين عاماً»، وتكمن

تشهد مناطق شمالي الضفة الغربية تحولات استراتيجية تمثل مرحلة جديدة في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، تشمل العودة إلى أربع مستوطنات أُخليت عام ٢٠٠٥، وشرعنة عشرات البؤر الاستيطانية، مع تعزيز الحضور العسكري لتوفير الغطاء الأمني والسياسي لهذه الخطوات.

التحركات الأخيرة تتسم بالتنسيق بين القرار السياسي، الاستيطان المدني، والعسكرة، مستهدفة إعادة هندسة الواقع الجغرافي والديموغرافي للضفة الغربية، وقطع التواصل الفلسطيني بين الشمال والوسط، بما يعزز مشروع الحزام الاستيطاني.

السيناريو المرجح يشير إلى تثبيت الوقائع الجديدة على الأرض مع احتواء محدود للردود الفلسطينية، بينما يظل التصعيد الشعبي والمواجهة المسلحة أو التدخل الدولي المحدود سيناريوهات محتملة.

تشهد الضفة الغربية، لا سيما مناطقها الشمالية، تحولات استراتيجية متسارعة تشكل نقطة مفصلية في مسار الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، فالعودة إلى مستوطنات أُخليت عام ٢٠٠٥ وإطلاق مشاريع استيطانية جديدة تعكس تحولاً جوهرياً من سياسة التوسع التدريجي إلى إعادة هندسة جغرافية وديموغرافية تهدف إلى ترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الأرض.

تأتي هذه التطورات في سياق تسارع القرارات السياسية والاستيطانية، مع تعزيز الدور العسكري لضمان حماية المستوطنين وتثبيت الوقائع على الأرض، ما يجعل شمال الضفة الغربية محوراً استراتيجياً لإعادة تشكيل الواقع الفلسطيني.

وتبرز هنا الأسئلة الجوهرية حول مدى قدرة الفلسطينيين على الحفاظ على تواصل جغرافي وسياسي، واحتمالات استمرار الاحتلال في فرض وقائع جديدة تعيد رسم خريطة الضفة الغربية.

ينطلق هذا التقدير من تحليل متكامل للأبعاد السياسية، العسكرية، والاستيطانية لهذه التحركات، مع استشراف السيناريوهات المستقبلية وتقديم توصيات عملية لدعم صانعي القرار والفاعلين السياسيين والإعلاميين في التعاطي مع هذا الواقع المتغير.



حتى ساعات الصباح، بدلاً من الاقتصار على ساعات الليل كما كان معمولاً به منذ اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، ويعني هذا القرار عملياً تحويل الاقتحامات من نشاط رمزي محدود زمنياً إلى حضور استيطاني أطول وأكثر رسوخاً، بما يُحدث تغييراً جوهرياً في قواعد الاشتباك ويُكرس مفهوم «السيادة المتدرجة» داخل العمق الحضري الفلسطيني.

وفي السياق ذاته، لَوَّح وزير الجيش الإسرائيلي إسرايل كاتس بتوسيع نطاق العمليات العسكرية في مخيمات الضفة الغربية، مستنداً إلى ما وصفه بـ«النجاح العملياتي» في مخيمي جنين وطولكرم خلال العامين الماضيين، ونقلت وسائل إعلام عبرية عن كاتس تأكيده على ضرورة الإسراع في نقل معسكرات الجيش إلى مناطق شمالي الضفة، باعتبار ذلك خطوة مركزية لتعزيز السيطرة العسكرية وتوفير الحاضنة الأمنية اللازمة لإعادة بناء المستوطنات ودعم تمددها المستقبلي.

ويعكس هذا المسار إعادة إحياء نموذج استيطاني-عسكري تقليدي اعتمدته الكيان الإسرائيلي منذ عقود، يقوم على تحويل القواعد والمعسكرات إلى نقاط ارتكاز دائمة، تتحول تدريجياً إلى بؤر جذب للمستوطنين، ثم إلى مستوطنات قائمة بذاتها، ويكتسب هذا النموذج خطورته في شمال الضفة تحديداً، لكونه يستهدف مناطق مكتظة بالسكان الفلسطينيين وذات حساسية سياسية وأمنية عالية.

الدلالة الأساسية: يتعامل الاحتلال مع الجيش باعتباره النواة الصلبة لإعادة إطلاق المشروع الاستيطاني شمالي الضفة، حيث تُستخدم القواعد العسكرية كأداة لفرض السيطرة، وتغيير قواعد الاشتباك، وتهئية البيئة الميدانية لعودة المستوطنين، وهو ما يؤثر إلى انتقال العسكرية من وظيفة «الأمن المؤقت» إلى دور استراتيجي دائم في إعادة هندسة المشهد الجغرافي والديموغرافي للضفة

خطورة هذا القرار في كونه ينقل ملف العودة إلى هذه المستوطنات من حيز النقاش السياسي إلى مستوى التنفيذ الميداني غير القابل للتراجع.

الدلالة الأساسية: لا تقتصر هذه الخطوات على زيادة عدد الوحدات أو المستوطنات فحسب، بل تؤسس لعودة استيطانية منظمّة ومدعومة حكومياً إلى مناطق أُخرجت سابقاً من معادلة الاستيطان بموجب قرار سياسي رسمي، وهو ما يشير بوضوح إلى مراجعة إسرائيلية شاملة لسياسات ما بعد الانفصال، وإلى تبني رؤية تعتبر أن إخلاء مستوطنات شمالي الضفة كان «خطأً استراتيجياً» يجري تصحيحه اليوم ضمن مشروع أوسع لإعادة هندسة الضفة الغربية جغرافياً وديموغرافياً.

ثانياً: العسكرية كرافعة للاستيطان في شمال الضفة

بالتوازي مع تسريع القرارات الاستيطانية، اتخذت حكومة الاحتلال سلسلة خطوات عسكرية مدروسة تهدف إلى توفير الغطاء الأمني والسيادي لعودة المستوطنين إلى شمالي الضفة الغربية، في إطار مقارنة ترى في القوة العسكرية أداة تأسيسية لإعادة تشكيل الواقع الديموغرافي، ففي ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥، صادق المستوى السياسي الإسرائيلي على إنشاء قاعدة عسكرية للجيش في موقع مستوطنة صانور المخلاة منذ عام ٢٠٠٥، إلى جانب قرار نقل مقر لواء «منشيه» إلى داخلها، في خطوة تعكس بوضوح منطق «العسكرة التمهيدية» للاستيطان، حيث يسبق الانتشار العسكري العودة المدنية للمستوطنين.

ولا يقتصر هذا التوجّه على البعد العسكري الصرف، بل يمتد إلى إعادة تعريف أنماط السيطرة الميدانية في مدن شمال الضفة، ففي خطوة غير مسبقة منذ أكثر من ٢٥ عاماً، شملت القرارات تمديد فترات اقتحام المستوطنين لما يُعرف بقبر يوسف في نابلس

الفلسطيني، ويُعيد تعريف الضفة الغربية كوحدات معزولة قابلة للإدارة الأمنية، لا كإقليم متصل يمكن أن يشكل أساساً لدولة مستقبلية.

الدلالة الأساسية: لا ينفصل ما يجري في شمالي الضفة عن رؤية استراتيجية إسرائيلية أوسع، ترى في الاستيطان أداة سيادية بعيدة المدى، وفي هذه المنطقة تحديداً ساحة حاسمة لترسيخ مشروع «الحزام الاستيطاني» وإغلاق أي مسار سياسي قد يفضي إلى قيام دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً.

رابعاً: استعدادات ميدانية لتغيير الواقع الجغرافي والديموغرافي

في الرابع من يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦، أعلن جيش الاحتلال الإسرائيلي عن بدء استعداداته العملية لتغيير الواقع الجغرافي والديموغرافي في شمالي الضفة الغربية، عبر تعزيز المنطقة بكتيبة عسكرية إضافية تُضاف إلى أكثر من ٢٣ كتيبة منتشرة أصلاً في الضفة، وتأتي هذه الإجراءات ضمن خطة متكاملة تهدف إلى إقامة بنية تحتية عسكرية تدعم المشروع الاستيطاني، بما في ذلك شق طرق التفافية حول قرى محافظة جنين لربط المستوطنات المعاد بناؤها بالقواعد العسكرية ومحاور الحركة الرئيسية.

وتشير المصادر الإعلامية العبرية إلى أن هذه الخطوات تُنفذ تحت غطاء الحرب، حيث شهدت المنطقة تضاعفاً ملحوظاً في مساحات المستوطنات والبؤر الاستيطانية، مع تركيز استراتيجي على المنطقة الممتدة بين نابلس وجنين. ويقود هذا التوجه الوزير بتسلييل سموتريتش، الذي يسبق الزمن لفرص وقائع ديموغرافية جديدة على الأرض، تهدف عملياً إلى إجهاض أي مسار سياسي مستقبلي قائم على حل الدولتين.

ويأتي دور قادة المستوطنين، وعلى رأسهم يوسي داغان، كرافعة تنفيذية حاسمة في المشروع، حيث يقومون بحشد ميزانيات حكومية وتبرعات خارجية، ولا سيما من الولايات المتحدة، تستخدم لتوسيع الاستيطان وتجنيد المستوطنين وتسليحهم، بما يعزز الطابع شبه العسكري للتجمعات الاستيطانية شمالي الضفة، ويجعل منها أدوات ضغط ديموغرافي وسياسي على الأرض.

الدلالة الأساسية: تؤكد هذه الإجراءات أن الاحتلال يعتمد على تزامن التخطيط العسكري مع المشاريع الاستيطانية والسياسية لتغيير الواقع الجغرافي والديموغرافي، فالاستيطان شمالي الضفة لا يُبنى بشكل عشوائي، بل على أسس مدروسة تجمع بين القوة العسكرية، التمويل، والتوجيه السياسي، بهدف ترسيخ وجود مستمر لا رجعة فيه، وإعادة رسم ملامح الضفة بما يضمن الهيمنة الإسرائيلية والسيطرة على أطر القرار الفلسطيني المستقبلية.

خامساً: الدلالات الاستراتيجية والسيناريوهات المحتملة

تكريس واقع ديموغرافي جديد: تهدف الخطوات الإسرائيلية المتزامنة في الاستيطان والعسكرة إلى دفع آلاف المستوطنين نحو شمال الضفة الغربية، ضمن خطة استراتيجية أوسع لرفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى نحو مليون مستوطن خلال



الغربية، وفق نموذج جرى اختباره سابقاً ويُعاد اليوم توظيفه على نطاق أوسع وأكثر جرأة.

ثالثاً: شمال الضفة في صلب الرؤية الاستراتيجية الإسرائيلية

يتكامل المسار الاستيطاني-العسكري الجاري في شمالي الضفة الغربية مع خطاب سياسي-أيديولوجي آخذ في التصاعد، يسعى إلى إضفاء شرعية استراتيجية وتاريخية على التوسع الاستيطاني، وفي هذا السياق، عُقد في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥ مؤتمر استيطاني واسع في مستوطنة «أريئيل» المقامة على أراضي محافظة سلفيت، بمناسبة مرور خمسين عاماً على بدء الاستيطان شمالي الضفة الغربية، بمشاركة رئيس دولة الاحتلال إسحق هرتسوغ، ورئيس الكنيسيت، إلى جانب قادة الحركة الاستيطانية وشخصيات سياسية وأمنية بارزة.

ويمثل هذا المؤتمر، من حيث التوقيت والمكان والمشاركين، أكثر من مجرد فعالية رمزية؛ إذ جاء متزامناً مع قرارات حكومية وعسكرية عملية لإعادة الاستيطان في شمال الضفة، ما يجعله أقرب إلى إعلان سياسي-أيديولوجي يوفر الغطاء النظري لما يجري تنفيذه على الأرض. وقد شدّد هرتسوغ، في كلمته خلال المؤتمر، على ما وصفه بـ«الأهمية الحاسمة للحزام الاستيطاني الفاصل بين إسرائيل من الغرب والأردن من الشرق»، معتبراً أن الاستيطان ليس خياراً تكتيكياً مؤقتاً، بل «خياراً استراتيجياً» لحماية العمق الإسرائيلي ومنع نشوء أي كيان فلسطيني يمتلك تواصلاً جغرافياً أو مقومات سيادة فعلية.

ويكشف هذا الخطاب عن إدراك إسرائيلي متزايد بأن شمال الضفة الغربية يشكل الحلقة الأضعف في منظومة السيطرة الاستيطانية القائمة، والأكثر حساسية وتأثيراً في حال ترك دون تغيير ديموغرافي عميق. فهذه المنطقة تضم مدناً فلسطينية ذات ثقل سكاني وسياسي وتاريخي، وفي مقدمتها جنين ونابلس، اللتان لعبتا أدواراً مركزية في مسارات المقاومة والعمل الوطني الفلسطيني، ما يجعل السيطرة عليهما - أو تطويق محيطهما الاستيطاني - هدفاً استراتيجياً في الرؤية الإسرائيلية.

ومن هذا المنطلق، يمكن فهم التركيز الإسرائيلي الراهن على شمال الضفة بوصفه محاولة لصدّ «الفجوة الاستيطانية» الأخيرة في خريطة الضفة الغربية، وتحويلها إلى جزء لا يتجزأ من منظومة الأحزمة الاستيطانية المتداخلة، بما يضمن تفكيك المجال الجغرافي



فرض واقع ديموغرافي دائم: العودة إلى المستوطنات المخلاة وتحويل البؤر إلى مستوطنات رسمية تؤسس للسيطرة الدائمة.

العسكرة التمهيدية: الجيش يشكل العمود الفقري لإعادة الاستيطان، من خلال قواعد ومعسكرات تربط السيطرة العسكرية بالتمدد المدني.

أهمية شمال الضفة: المنطقة بين نابلس وجنين محور استراتيجي لسد الفراغ الديموغرافي وقطع التواصل الفلسطيني، بما يدعم مشروع الحزام الاستيطاني.

تنسيق شامل: الدمج بين القرار السياسي، التمويل الحكومي والخارجي، ودور قادة المستوطنين يعكس استراتيجية متكاملة لإعادة هندسة الواقع.

السيناريو المرجح: تثبيت الوقائع على الأرض مع احتواء محدود للردود الفلسطينية، في حين يبقى التصعيد الشعبي أو التدخل الدولي المحدود سيناريوهات محتملة.

الخلاصة النهائية: ما يحدث شمالي الضفة ليس مجرد توسع استيطاني، بل إعادة هندسة استراتيجية تهدف إلى ترسيخ السيطرة الإسرائيلية، تقيد أي خيار فلسطيني سياسي، وفرض واقع دائم على الأرض مع احتمالية تصعيد مواجهات في حال رد فعل فلسطيني قوي.

التوصيات

■ توحيد الموقف السياسي والرسمي الفلسطيني بين السلطة الفلسطينية والفصائل المختلفة لتشكيل استجابة متكاملة للتمدد الاستيطاني.

■ ضرورة رفع مستوى الرصد والتوثيق لما يجري شمال الضفة باعتباره تحولاً استراتيجياً لا إجراءً مرحلياً.

■ تطوير خطاب سياسي وإعلامي يربط بين الاستيطان والعسكرة والتغيير الديموغرافي في إطار واحد.

■ تفعيل المسارات القانونية والدبلوماسية لفضح خرق الكيان الاسرائيلي لالتزاماته السابقة، لا سيما ما يتعلق بخطة الانفصال.

■ تعزيز صمود المجتمعات المحلية في شمال الضفة، بوصفها خط الدفاع الأول في مواجهة هذا المشروع. ■

السنوات القادمة، ما يشكل ضغطاً ديموغرافياً ممنهجاً على السكان الفلسطينيين ويعيد صياغة التركيبة السكانية للمنطقة.

تفكيك التواصل الجغرافي الفلسطيني: إعادة الاستيطان المكثف في المنطقة الواقعة بين نابلس وجنين تهدد بتقسيم شمال الضفة الغربية إلى وحدات معزولة، وتحويل المدن الفلسطينية الكبرى إلى جيوب محاصرة أمنياً واستيطانياً، ما يقلص مساحة الحركة السياسية والاجتماعية ويعوق أي إمكانية لإقامة دولة فلسطينية متصلة جغرافياً.

إعادة تعريف دور الجيش: يتحول الجيش الإسرائيلي من وظيفة «ضبط أمني» محدودة إلى أداة مركزية لإعادة تشكيل الخريطة السكانية، وتوفير الحاضنة الأمنية المباشرة للمستوطنين، بما يعمق الطابع الاستعماري للاحتلال ويؤكد على استراتيجيات الإدارة الاستيطانية المركبة التي تجمع بين القوة العسكرية والتنظيم المدني.

تصعيد محتمل للمواجهة: من شأن هذه التحولات أن ترفع منسوب الاحتكاك والمواجهة في شمال الضفة، لا سيما مع المدن الفلسطينية ذات الثقل التاريخي والمقاوم، بما قد يندرج بجزوات تصعيد طويلة الأمد، ويستدعي مراقبة دقيقة لتداعيات هذا التمدد على استقرار الضفة الغربية وإمكانات التهدة السياسية.

السيناريوهات المحتملة

١. سيناريو التثبيت:

نجاح الاحتلال في فرض الوقائع الجديدة على الأرض، مع احتواء ردود الفعل الفلسطينية عبر القوة العسكرية والدعم الاستيطاني والسياسي.

هذا السيناريو الأرجح على المدى القصير والمتوسط، حيث تتيح الخطط المتكاملة للجيش والمستوطنين تثبيت واقع ديموغرافي وجغرافي جديد في شمال الضفة الغربية.

٢. سيناريو التصعيد:

تصاعد المقاومة الشعبية والمسلحة قد يفرض على الاحتلال كلفة أمنية متزايدة، ويؤدي إلى مواجهة طويلة الأمد في شمال الضفة، مع احتمال امتدادها لمناطق أخرى.

هذا السيناريو أقل ترجيحاً في الوقت الراهن، لكنه يمثل عامل ضغط محتمل على السياسات الإسرائيلية.

٣. سيناريو التدخل الدولي المحدود:

ضغوط سياسية وإعلامية من المجتمع الدولي دون تأثير فعلي ملموس على الأرض.

هذا السيناريو محتمل إلى حد كبير، لكنه لا يغيّر واقع السيطرة الاستيطانية والديموغرافية، ويعكس محدودية القدرة الدولية على منع التوسع الاستيطاني في غياب إرادة سياسية حقيقية.

التحركات الإسرائيلية الأخيرة تمثل مرحلة استراتيجية جديدة في الاستيطان، تجمع بين:



المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل يصدر بياناً حول تسريع الاحتلال لمشروع عقوبة الإعدام

إقرار مشروع إعدام الأسرى بات احتمالاً حقيقياً ووشيكاً وندعو للتحرك سريعاً لمعارضة المشروع

■ تسرع الكنيست الإسرائيلي تمرير واحد من أكثر المقترحات التشريعية تطرفاً في تاريخها: مشروع قانون من شأنه إدخال عقوبة الإعدام بطريقة تستهدف الفلسطينيين بشكل ساحق. وتحذر منظمات حقوقية من أن هذا التشريع سيقود إلى عقوبة إعدام مؤجلة/مأسسة على أساس عرقي.

■ يحمل المشروع اسم قانون العقوبات (تعديل - عقوبة الإعدام للإرهابيين)، ٢٠٢٥، ويتم دفعه على نحو عاجل عبر ثلاث جلسات استماع متتالية خلال هذا الأسبوع في لجنة الأمن الوطني بالكنيست، وقد انتهت بالفعل إحدى هذه الجلسات وهي آلية مُعجلة تمهد للتصويت النهائي في الأسابيع المقبلة.

■ مسارين لعقوبة الإعدام

ينشئ المشروع نظاماً ذا مسارين لعقوبة الإعدام:

- أولاً: في المحاكم العسكرية - التي تملك اختصاصاً قضائياً حصرياً على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- سيطلب من القضاة فرض حكم إعدام إلزامي في حالات القتل العمد، بأغلبية بسيطة وحتى في الحالات التي لا تطلب فيها النيابة العامة ذلك.
- لن تكون الأحكام قابلة للاستبدال أو التخفيض.
- يجب تنفيذها خلال ٩٠ يوماً.
- تجرد الإجراءات من ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة.
- ثانياً: ستُمنح المحاكم المدنية الإسرائيلية صلاحية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة ضد مواطنين أو مقيمين إسرائيليين فقط، ما يعمق نظاماً قانونياً غير متكافئ بصورة فادحة تكون فيه عقوبة الإعدام موجهة ضد الفلسطينيين.



■ ينشئ المشروع نظام تنفيذ سري وغير خاضع للمساءلة.

- فجميع أحكام الإعدام ستُنَفَّذُ شتقاً، وستُحجب عملية التنفيذ عن الرقابة العامة؛
- إذ تُخفى هويات القائمين على التنفيذ.
- تُصنّف المعلومات باعتبارها سرية.
- يُعفى المنفذون من المسؤولية الشخصية.
- سيواجه المحكوم عليهم بالإعدام عزلة مشددة وقيوداً قاسية على الوصول إلى المحامين، مع حرمانهم من رقابة فعّالة.
- يسمح المشروع بتنفيذ الإعدام حتى في غياب مسؤولين مُعيّنين أو دون حضور أي فرد من عائلة السجين.
- يوسّع قواعد التنفيذ هذه لتشمل جرائم قائمة ينص القانون أصلاً على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام عليها.

■ انتهاكات مشروع قانون الإعدام

- وبذلك، ينتهك المشروع:
- الحق في الحياة.
- الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن محظورات القانون الدولي الإنساني.
- قد يشكل فرض عقوبة الإعدام على الفلسطينيين وحدهم في الأرض الفلسطينية المحتلة جريمة حرب.

■ يحظى المشروع بدعم سياسي واسع.. اجتاز القراءة الأولى في الكنيست

قُدِّمَ المشروع من قبل حزب «عوتسما يهوديت» (القوة اليهودية) في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦، وقد اجتاز بالفعل القراءة الأولى، ويحظى الآن بدعم سياسي واسع، بما في ذلك من حزب معارض واحد، وكذلك من أحزاب «الوسط» الصامتة حتى الآن والمتواطئة بالكامل، مثل «يش عتيد» (برئاسة عضو الكنيست يائير لايبيد) و«همحنيه همملختي» (برئاسة عضو الكنيست بيني غانتس). ونتيجة لذلك، فإن إقرار المشروع بات احتمالاً حقيقياً وشيكاً.

■ إذا تم سن القانون، فسيشكل قطيعة حادة مع سياسة إسرائيل الطويلة القائمة فعلياً على إلغاء عقوبة الإعدام، وفي سياق تصاعد الانتهاكات منذ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، سيُعدّ تهديداً جسيماً للحياة الفلسطينية، موجّهاً على أساسٍ عنصري.

■ تدعو المنظمات الموقّعة سلطات الاحتلال والشركاء الدوليين إلى التحرك سريعاً لمعارضة المشروع.

مكتب حقوق الإنسان:

التهجير القسري يقوض الاستمرارية الجغرافية في القدس الشرقية

في سلوان لصالح المنظمة الاستيطانية «عطيرت كوهانيم»، دون أي مسارات قانونية إضافية للاستئناف. وقد تسارعت عمليات إخلاء الفلسطينيين من منازلهم منذ ذلك الحين.

وفقا للمكتب الأممي، سلمت السلطات الإسرائيلية أوامر إخلاء نهائية لـ ٣٢ أسرة إضافية في حي بطن الهوى، معظمها من عائلة الرجي الممتدة، مما يجعل تهجير ٢٥٠ فلسطينيا أمرا وشيكاً. كما أن هناك العديد من إجراءات الإخلاء الإضافية يتم النظر فيها أمام محاكم أدنى، ويواجه مجموعة نحو ٧٠٠ شخص من سكان سلوان الفلسطينيين خطر الإخلاء.

ونقل مكتب حقوق الإنسان عن زهير رجيبي - أحد قادة المجتمع منذ زمن طويل والمتحدث المعين باسم أكثر من ٨٠ أسرة في سلوان - جميعها مهددة بالإخلاء قوله: «أنا مقتنع بأنه لم يعد هناك أمل. في الماضي، كانت المحكمة تحكم لصالحنا أحياناً. أما الآن، لم يعد هناك أي فرصة لذلك».

وأشار مكتب حقوق الإنسان إلى أن التهجير الوشيك لعائلة رجيبي سيكون واحداً من عمليات تهجير عديدة تعرضت لها أسرته على مدار عدة أجيال منذ عام ١٩٤٨.

وذكر المكتب الأممي أن عمليات الإخلاء تؤدي عادة إلى نقل المنازل الفلسطينية إلى المستوطنين الإسرائيليين، الأمر الذي يزيد من تآكل الوجود الفلسطيني في محيط البلدة القديمة. وتستولي السلطات الإسرائيلية على بعض المنازل لإفساح المجال لمشاريع استيطانية، تشمل حالياً حديقة سياحية، وخط تلفريك يربط القدس الغربية بالبلدة القديمة.

توسيع المستوطنات

في حين يتم تفريغ الأحياء التاريخية للقدس الشرقية من سكانها الفلسطينيين بشكل منهجي، يعمق التوسع الاستيطاني حول المدينة عزلها، ويخل بالاستمرارية الجغرافية للوجود الفلسطيني في الضفة الغربية المحتلة، وفقاً لمكتب حقوق الإنسان. في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، نشرت السلطات الإسرائيلية عطاءات لبناء 3,401 وحدة استيطانية في منطقة E1.

دعا مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إسرائيل إلى ضرورة وقف الإجراءات التي تؤدي إلى التثبيط الجغرافي والديمقراطي الفلسطيني فوراً، بما يشمل التهجير القسري والتوسع الاستيطاني في القدس الشرقية ومحيطها.

وأفاد مكتب حقوق الإنسان بتسارع وتيرة التهجير القسري للفلسطينيين في القدس الشرقية، مع عمليات متزايدة من الهدم والإخلاء في سلوان جنوب البلدة القديمة. وفي الوقت ذاته، تواصل إسرائيل التوسع غير القانوني للمستوطنات فيما يُعرف بمنطقة E1، الواقعة في قلب ثلاثة من أهم المراكز الحضرية الفلسطينية وهي القدس الشرقية، ورام الله، وبيت لحم.

وأشار المكتب الأممي إلى تأكيد محكمة العدل الدولية في تموز/يوليو ٢٠٢٤ أن السياسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة - بما فيها الإخلاء القسري وعمليات الهدم الواسعة للمنازل - تتعارض مع حظر التهجير القسري المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة.

كما خلصت المحكمة إلى ضرورة إنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية.

وقال أجيث سونغهاي، مدير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: «نشهد في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة معدلات غير مسبوقة من التهجير القسري، والاستيلاء على الأراضي، وعنف المستوطنين، والتوسع الاستيطاني، مما يعمق ترسيخ الضم ويقوّض حق الفلسطينيين في تقرير المصير. يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك الآن للضغط من أجل إنهاء هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، والدفع من أجل تعزيز قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقوقهم الإنسانية».

شهادات المتأثرين بالإخلاء

وقال مكتب حقوق الإنسان إن المحكمة العليا الإسرائيلية حكمت في العام الماضي ضد دعاوى لسكان فلسطينيين من حي بطن الهوى



أجيث سونغهاي، مدير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة:
يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك الآن للضغط من أجل إنهاء هذه الانتهاكات الصارخة
للقانون الدولي، والدفع من أجل تعزيز قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقوقهم الإنسانية.



الغربية، وتمزيق التوصل الجغرافي بين الشمال والجنوب، وتعميق الفصل العنصري، وإجبار ١٨ مجتمعا من المجتمعات القديمة الوجود في المنطقة على التهجير.

سياسة معلنة لفرض السيادة على الضفة الغربية

وأشار مكتب حقوق الإنسان إلى تصريحات أدلى بها مسؤولون إسرائيليون كبار مرارا تشير إلى أن التهجير وتوسيع المستوطنات، خصوصا في منطقة E1، تعكس سياسة معلنة لفرض السيادة على الضفة الغربية، وترسيخ الضم، ومنع قيام دولة فلسطينية.

ونقل المكتب الأممي تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥، أثناء مراسم توقيع اتفاق إطار لتوسيع مستوطنة معاليه أدميم باتجاه منطقة E1، حيث قال: «لن تكون هناك دولة فلسطينية. هذا المكان لنا».

وفي ٨ كانون الثاني/يناير، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن بدء وشيك لبناء طريق يهدف إلى تحويل حركة المرور الفلسطينية بعيدا عن منطقة E1، مع تخصيص الطريق رقم ١ الرئيسي حصريا لحركة المرور الإسرائيلية.

وقد أبلغت المجتمعات الفلسطينية في العيزرية، وأبو ديس، والسواخرة، وجبل البابا، ووادي جميل بأنها ستتأثر بهذا الإنشاء، وتم منحها مهلة ٤٥ يوما لتقديم الاعتراضات. وأطلقت الحكومة الإسرائيلية على المشروع اسم «طريق السيادة» و«طريق نسيج الحياة»، بينما وصفه المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء مناهضة الاحتلال على أنه طريق «ضم» و«أبارتهايد أي فصل عنصري».

وحذر مكتب حقوق الإنسان من آثار كارثية تترتب على هذا التوسع الاستيطاني وإعادة توجيه الطرق، تشمل منع الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة E1، وفصل القدس الشرقية عن الضفة

"الأورومتوسطي": جثامين الشهداء المُسلّمة صدمة وتُظهر جرائم بشعة

تفاصيل صدمة

- اعدامات ميدانية بعد الاحتجاز
- آثـار شـنق وإطلاق نار من مسافة قريبة
- تعذيب شديد وحروق وكسور وجروح غائرة
- جثامين سُحقت تحت جنازير دبابات

المطالب العاجلة

- فتح تحقيق دولي عاجل في جرائم الحرب
- محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات
- سماح فوري ببعثات طبية شرعية مستقلة
- تعاون كامل مع الصليب الأحمر للتعرف على الجثامين
- توثيق الأدلة قبل ضياعها

خلاصة:

- الاحتلال ارتكب جرائم إعدام وتعذيب بحق معتقلين فلسطينيين
- المجتمع الدولي مطالب بتحرك فوري لمنع الإفلات من العقاب



EURO-MED HUMAN
RIGHTS MONITOR

الأورومتوسطي لحقوق الإنسان



العدالة

الدولية لفلسطين

شروط الكتابة والمراسلة

- أن تتوفر في الورقة المقدمة شروط المقال الجاد والأصيل وأن يكون للمقال إضافة معرفية، ويحتوي معلومات مفيدة ودقيقة.
- يجب أن يكون التقرير أو المقال من انجاز المرسل ومن صميم عمله.
- لم يسبق نشر المقال أو التقرير من قبل ولا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في وسائل نشر أخرى.
- لابد من احترام الملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات، ونشدد على نسبة المعلومات والاقتباسات إلى أصحابها، والإحالة على المراجع والمصادر المعتمدة في البحث. ولا نتحمل أية مسؤولية في الأساليب والسلوكيات غير القانونية التي يمكن للكاتب أن يستعملها للتمويه.
- يفضل أن لا يزيد عدد الكلمات للمقال ٦٠٠ كلمة وللتقرير ٩٠٠ كلمة.
- أن يكون مكتوباً بلغة عربية سليمة، يراعى فيها قواعد اللغة العربية الفصحى والنحو وقواعد الإملاء .
- تكتب المقالات بواسطة معالج النصوص (وورد) الصادر عن شركة (مايكروسوفت).
- نوع الخط: يمكن كتابة نص البحث باستخدام أي خط كلاسيكي منسجم مع حروف اللغة العربية.

للمراسلة والاستفسار على بريد الكتروني:

osama@nidaa-ps.org



إن فرعون هذا العصر
المسمى نتانياهو، لن يفلت
من عواقب ما فعله في غزة
وعموم فلسطين.

أثناء استقبالنا العام
الجديد، شهدنا جميعاً
لحظة تاريخية على جسر
«غلطة». هذا يدل على أن
فلسطين ليست وحيدة.

فلسطين هي في كل لحظة
قطعة من قلوبنا. ولن تمر
عدوانية إسرائيل دون
عقاب.

رجب طيب أردوغان

الرئيس التركي



للتواصل ومزيد من المعلومات ،

Whatsapp:

00905375956543

Osama@nidaa-ps.org

Ahmed Ben Shamsi

Director of Communications and Advocacy for the Middle East and North Africa at Human Rights Watch.

«Israel committed many war crimes and violated international law during its aggression on the Gaza Strip, which began on October 7, 2023. Among those violations was the imprisonment of thousands of Palestinians in its jails.»

إسرائيل ارتكبت العديد من جرائم الحرب، وانتهكت القانون الدولي خلال عدوانها على قطاع غزة والذي بدأ في السابع من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، ومن بين تلك الانتهاكات الزج بآلاف الفلسطينيين في سجونها.

أحمد بن شمسي

مدير التواصل والمراقبة بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش

HUMAN
RIGHTS
WATCH



الشبكة الحقوقية لأجل فلسطين - نداء

The Human Rights Network for Palestine – NIDAA



WWW.NIDAA-PS.ORG